



جامعة وهران 2
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة
للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم
في العلوم السياسية

الديمقراطية التشاركية و تفعيل الحوكمة المحلية
في الجزائر

مقدمة ومناقشة علنا من طرف
السيدة(ة): قاضي خيرالدين

أمام لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
الأستاذ صافو محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران 2	رئيسا
الأستاذ طاشمة بومدين	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
الأستاذ بساتات نصرالدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران 2	مناقشا
الأستاذ براج محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران 2	عضوا مناقشا
الأستاذ زيدان جمال	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
الأستاذ شرقي محمود	أستاذ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا

السنة: 2018-2019

إهداء

الى والدي العزيزين

الى عائلتي و كل أخوتي و أخواتي

الى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين و الآخرين

و خصوصا أستاذي في الدكتوراه طاشمة بومدين

الى كل من علمني حرفا

الى أصدقائي و زملائي و كل من رافق دربي

أهدي هذا العمل.

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أكرمني بنعمة العقل و أنار قلبي بنعمة العلم

وعملا بحديث النبي صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لم يشكره الله"

و بالتالي أتوجه بشكري لأستاذي **طاشمة بومدين** على قبوله لي للإشراف على أطروحة الدكتوراه، و كذا الأساتذة المناقشين لهذا العمل: الأستاذ صافو محمد، الأستاذ بسادات نصرالدين، الأستاذ براهيم محمد، الأستاذ جمال زيدان، الأستاذ شرقي محمود، إضافة الى ذلك أقدم شكري للمكتبات التي ساعدتني من خلال التسهيلات و الى كل شخص من قريب أو من بعيد

مقدمة

أولاً: الإطار العام للدراسة:

إنّ الإشكاليات المرتبطة بالدولة الحالية و مستقبل الديمقراطية فيها يطرح أكثر من معنى في سبيل ترسيخ مشاركة أفضل للمواطنين في رسم القرارات¹، و لعلّ أكثر المعاني شيوعاً فيها هي "حكم الشعب"، لكن الكثير ممّن يرى حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب يمثل غاية للديمقراطية أكثر من كونه تعريفاً لها و أنّ الديمقراطية في نهجها و جوهرها هي "أسلوب لإتخاذ القرارات العامة من قبل الملزمين بها و هي منهج ضروري يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع و جماعته"، منهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكّن الجماعة السياسية من إدارة أوجه الاختلاف و الآراء و تباين المصالح بشكل سلمي، و تمكن المجتمع بذلك من السيطرة على مصادر العنف و الإستياء لدى العامة².

فالإجماع السياسي بأهمية تطوير الممارسات و المؤسسات السياسية الأكثر تشاركية، لا تتطلب بالضرورة أن يكون هناك تغيير حقيقي في الساحة السياسية، كون أن الديمقراطية الكلاسيكية لدى اليونانيين أين يتواجد الشعب في موقع مباشر يسمح له بالمناقشة و التأثير في الشؤون العامة، اليوم هذا ليس بالمستطاع، بل و حتى الديمقراطية التمثيلية التي أصبحت _ ومنذ السبعينات _ تتم عن أزمة لا من حيث ظاهرها باعتبار توكيل طرف آخر للنيابة عنه في شؤون و قضايا عامة، بل و حتى في مضمونها و التي لن تسمح للمواطن في المجتمع أن يهتم بصنع القرارات إلا ضمن مواسم انتخابية و فقط، فبات من الضروري تفعيل دور المواطن في المشاركة و باستمرار _ لا انقطاع فيها _ حتى يستطيع توجيهها لما يخدم أفكاره و طموحاته، هذه الأفكار القديمة و المتجددة في نفس الوقت صنعت نموذج لفاعلية أكثر ضمن ما يسميها كل من لويك بلونديو (Loïc Blondiaux) ، وايفا سانطومي (Yves Sintomer): "l'impératif Délibératif" أي فيه حتمية تشاورية³، أين القرارات المتخذة من قبل السلطات السياسية تمر عبر النقاش لتأمين مفهوم الشرعية والتي أخفقت الانتخابات في تحقيقها.

¹ Claud sorbets, « Démocratie locale, Citoyenté et participation : des formes et des processus en quésition », in : Annuaire de colléctivité locales. Tome: 22, 2002. P. 12.

² يوسف زدام، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي: من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية (2002-2004)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية و الإعلام، 2007، ص. 63.

³ Loïc Blondiaux, Yves Sintomer, « L'impératif délibératif », in : politix, 57, 2002, p.p.17-36.

اليوم أصبحت المشاركة أكثر من أي وقت مضى و ضمن العديد من الخطابات السياسية تعبر عن ذلك التطور الطبيعي لتكريس الشرعية السياسية كبديل عما تواجهه المؤسسات التمثيلية من فقدان الثقة في الطبقة السياسية و عزوف عن المشاركة في الإنتخابات و القدرة المحدودة للفاعلين السياسيين في حل المشاكل الإجتماعية¹، لذلك كان من الضروري البحث عن صيغة لتطوير المضامين و الآليات التشاركية بتأسيس نظرية معاصرة² أو ما يصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية من خلال ما اقترحه كارول باتمان³ (Carole patemane)، و التي تعتبر من بين الكتاب المؤسسين للنظريات الديمقراطية المعاصرة، ليؤسس بذلك سلطة رابعة يجسدها الشعب ضمن ازدواجية في المضمون: بين الديمقراطية المباشرة والأخرى التي تعرف بالنيابية، مركزين في المقام الأول على المشروعية المحلية للتعبير الديمقراطي لحل الأزمة المعاصرة للديمقراطية التمثيلية⁴، أين التسيير الجماعي والجواري يكتسي فيها أهمية قصوى بالنظر إلى كون الجماعة المحلية هي في العمق " مدرسة لتعلم الديمقراطية"⁵ و الفضاء النموذجي الذي تمارس فيها، لأنها الأكثر قربا من المواطنين، هذه الديمقراطية المحلية تستلزم بدورها مشاركة جميع المواطنين مشاركة حقيقية في العمليات السياسية التي تجري في جماعتهم و في القرارات التي تؤثر في حياتهم، فبذلك فقط يصح القول أن: الديمقراطية المحلية مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المحلية.

إن التنمية المحلية الفعلية تقوم على قرارات يتخذها الفاعلون المحليون من أجل تحسين أطر عيشهم، و تحقيق وجود أفضل، و بناء مستقبل يستجيب لطموحاتهم و آمالهم⁶، أي أن إستراتيجية التنمية المحلية ينبغي أن تنفذ من طرف الساكنة المعنية و من أجلها، فترتبط بين فاعلين مختلفين أي بين السياسيين كمثلين للدولة و القطاع الخاص مع منظمات المجتمع المحلي، حيث يضطلع كل طرف بوظائف وأدوار محددة و هذا ما يعرف بالحوكمة المحلية بإشراك جميع الفاعلين المحليين في عملية التنمية، أين الساكنة

¹ Stéphanie wojcick, « Délibération électronique et Démocratie locale : le cas des forums municipaux des régions aquitaine, Languedoc – Roussillon et Midi – Pyrénées », thèse pour le doctorat de science politique, Université des sciences sociales de Toulouse, 2005. P.8.

² Walter B. mead, "Participatory Democracy", in: Review of politics, Vol. 36, N°. 1, the new corporatism: social and political structures in the Iberian world (jan., 1974). P. 205.

³ Carole pateman, Participation and Democratic theory, Cambridge: Cambridge university press, 1970.

⁴ Claud Sorbet, Ibid, p. 13.

⁵ Talpin julien, Des écoles de Démocratie ? , formation a la citoyenté et démocratie participative.

⁶ و هو ما أشار إليه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه للأمة يوم 15 أفريل 2011: " فبعد أن استعادت - الجزائر - السلم و الأمن و إطلاق برامج تنموية طموحة، و بعد رفع حالة الطوارئ قررت استكمال المسعى هذا ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي، و تمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم و مستقبل أبنائهم".

فيها لديها الحق في الإخبار و الشفافية فيما يتعلق بالقرارات الإدارية والصفقات العمومية و العقود والإتفاقيات و في الإستشارات حول القرارات التي تهمها من خلال استشارات عامة محلية أو عبر تشكيل لجان استشارية محلية، لهذا تحولت الأزمة إلى تغير في طبيعة الديمقراطية نفسها خصوصا مع مجيء أفكار جون راولز (John Rawls) ¹ لتطوير مضامين العدالة الإجتماعية بأكثر إنصاف و أكثر تشاركية.

حاليا موضوع الديمقراطية التشاركية يعرف روجا كبيرا من قبل مختلف الفاعلين، و شعبيتها تستقر وبشكل أوسع مع "ليونة اللفظ" ² و التي تشكل في حد ذاتها "كتلة مفاهيمية" ³ أمكن لهم توظيفها في العديد من المواضيع، كاستعمالها في الحقل السياسي من قبل مرشحي الإشتراكيين الفرنسيين خلال الإنتخابات الرئاسية لسنة 2007 ⁴ و اليسار المتطرف البرازيلي ⁵، و كذلك من قبل إدارة الرئيس أوباما ⁶ في الولايات الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه أصبح مطلبا معبر عنه من قبل العديد من فواعل المجتمع المدني سواء كان ذلك على المستوى العالمي ⁷، الوطني و المحلي ⁸.

هذه الظاهرة و التي تطورت و بشكل متسارع بسبب قصور استعمال الديمقراطية الكلاسيكية للمجتمعات الغربية، سمحت بتشكيل أنماط جديدة للمشاركة و النضال في الحياة السياسية المحلية من قبل

¹ جون راولز (Jean Rawls): هو أستاذ الفلسفة في جامعة هارفرد و من بين مؤلفاته الرئيسية نجد: النظرية الإجتماعية (1971)، الليبرالية السياسية (1993).

² Loic Blondiaux, *le nouvel esprit de la démocratie : actualité de la démocratie participative*, paris, seil, 2008, p. 25.

³ *Ibid.*, p.38.

⁴ تناولتها سيغولين رويال (Ségolène royale) ضمن الحملة الإنتخابية لسنة 2007 ضمن مفهوم "المواطنين المحلفين"، و لأكثر إيضاحا نجد:

Syntomer yves, *le pouvoir au peuple, jury citoyens, tirage au sort et démocratie participative*, paris, la découverte, 2007. P. 3-18.

⁵ البرازيل لديها تجربة خاصة بها فيما يخص الديمقراطية التشاركية و المتمثلة في الميزانيات التشاركية لمدينة بورتو أليغر (Porto Alegre) و المسيرة من قبل حزب العمال البرازيلي.

⁶ Cypel sylvain, « la démocratie participative » selon Barack Obama, *le monde*, 4 janvier 2009.

⁷ تشير بعض التقارير على المستوى العالمي كالبنك العالمي و صندوق النقد الدولي و البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) الى الإستراتيجيات الجديدة لمكافحة الفقر و التهميش و الإقصاء بالإستعانة أكثر فأكثر بالعناصر التشاركية لمختلف الفواعل كتقرير البنك العالمي لسنة 2001 ⁷، و تقرير التنمية البشرية لسنة 2010 بعنوان: " الثروة الحقيقية للأمم: مسارات الى التنمية البشرية ".

⁸ يقدر عدد الجمعيات المحلية المعتمدة و التي هي في تزايد مستمر، و وفقا لآخر إحصاء الى غاية 31 ديسمبر 2011 ⁸ 92627 جمعية.

الجمعيات و المنظمات و الإتحادات و النقابات، محاولين بذلك القضاء على ذلك الانفصام الذي تشكل بين الناخب و المنتخب¹، معتمدين على ثلاثة دعائم لأجل ذلك، الأولى هي أنها دعامة أساسية لتطوير التسيير العام، و الثانية فهي تسمح بتطوير السياسات العامة من خلال إدماج فواعل جديدة كالسكان ثم تقوم ببعث ثقافة مشاركاتية من خلال التجاوب اليومي للأحداث والمعطيات السياسية، و بهذا فهي تعتمد على تنمية النقائص التي يفتقر إليها المنتخبين²، و من ثم الرفع من الشفافية و المسؤولية في عملية صنع القرارات و فعاليتها³.

و عليه، فإن الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة تحاول أن تسعى إلى إشراك جميع الفواعل ضمن عملية التنمية، و تجسد ذلك في إطار الإصلاحات السياسية⁴ التي أقرها رئيس الجمهورية منذ الأشهر الأولى لسنة 2011⁵ إلى "الإستجابة لانشغالات الجزائريين (مواطنين، أحزاب و جمعيات) لتتجاوب مع الطموحات المشروعة للتغيير من أجل جزائر جديدة، يساهم في بنائها جميع الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني. و انطلاقا من هذا فهي تعد منعطفًا حاسمًا في الحياة السياسية و الممارسة الديمقراطية في الجزائر"⁵، و انتقلت بذلك الإصلاحات من المشاورات السياسية إلى التكريس القانوني⁶ بإعطاء الأولوية لتوسيع اللامركزية حتى يصبح المواطنون طرفًا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، مع مضاعفة صلاحيات المجالس المنتخبة و تمكينها من الوسائل

¹ Grunberg Gérard, Mayer nonna, « Démocratie représentative, Démocratie participative », in : pascal perrineau

² Sintomer yves, « Du savoir d'usage au métier de citoyen ? », Dans : Raison politique, N° 31, 2008, p.p.115 – 133.

³ Manin Bernard, przeworski Adam, Democracy, Accountability and representation, Cambridge, Cambridge university press, 1999, p. 3.

⁴ هذه الإصلاحات تزامنت و ما يطلق عليه بالربيع العربي، فوجدت عدة تقارير تخص هذا التحول كتقرير التنمية الإنسانية لسنة 2011⁵ بعنوان: العجز الديمقراطي: التمكين و الربيع العربي، حيث أكدت أن العديد من الإصلاحات الديمقراطية في المنطقة قابلتها تدابير مضادة قيدت حقوق المواطن في مواقع أخرى، كذلك كان المجتمع المدني ضعيفا كما أشار تقرير التنمية الإنسانية العربي لعام 2009⁶ (ص.74): "مازلت المطالبة الشعبية بالتحول الديمقراطي من التطورات الوليدة الهشة في البلدان العربية".

⁵ جلسة مجلس الأمة بعنوان: " الإصلاحات و هيئة المشاورات تباشر لقاءاتها"، في: مجلس الأمة، العدد: 46، السنة: مارس - أبريل 2011، ص. 5.

⁶ جلسة مجلس الأمة بعنوان: " الإصلاحات من المشاورات السياسية ... الى التكريس القانوني"، في: مجلس الأمة، العدد: 49، السنة: ديسمبر 2011، ص.ص. 6 - 7.

البشرية و المادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها، و لهذه الغاية تمّ مراجعة قانوني البلدية و الولاية¹، مع إضفاء طابعها الخاص² في الساحة السياسية بصيغة تشاركية و تجسد ذلك من خلال مناقشات الجلسة العلنية لأشغال المجلس الشعبي الوطني ليوم الأحد الثالث عشر (13) مارس ألفين و إحدى عشر بتصريح من وزير الداخلية و الجماعات المحلي دحو ولد قابلية على ما يلي:

"يكرس مشروع القانون حق المواطنين في الاضطلاع على شؤون بلديتهم و استشارتهم حول المسائل ذات الإهتمام المشترك في إطار لتسيير الجوّاري. هذه المتطلبات تقتضي بطبيعة الحال إدراج ضمن مشروع القانون الأحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل و ترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي، و بالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلديات، يتعلّق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين و منتخبهم خلال كل عهدة، و ليس فقط أثناء الإنتخابات و الحملات التي تسبقها".³

و بهذا فان الإجراءات التي تدعم مشاركة المواطنين مباشرة على المستوى المحلي من قبل مواطنين غير منتخبين (الإستفتاءات شكل من أشكال التنمية المجتمعية)، فهي بذاتها أشكال لمؤسسات سياسية للتمكين السياسي و التي انبثقت من الديمقراطية التمثيلية و التي تشكل بحق لبنة لديمقراطية تشاركية بالمعنى الدقيق المشار إليه، فالمفهوم يدمج الأشكال الكلاسيكية للحكومة التمثيلية بالإجراءات الديمقراطية المباشرة و غير المباشرة، هذا التفكير يؤسس لبروز جنيني لسلطة رابعة، و هم المواطنون عندما يشاركون في اتخاذ القرارات مباشرة عبر المجالس العامة و الإستفتاءات و من خلال مجموعات صغيرة أنشئت عبر القرعة كالأشخاص المحلفين في برلين أو عبر مفوضين مراقبين كالميزانيات التشاركية في البرازيل، إذ هذه السلطة الرابعة تأتي لتضاف إلى السلطات الكلاسيكية (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، و بذلك فهي

¹ تم مراجعة قانوني البلدية و الولاية المؤرخين في 7 أبريل 1990 بأخرين في سنة 2011 و 2012.

² استعمل السيد عب القادر بن صالح رئيس هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية أول جلسة و قد كانت يوم السبت 21 ماي 2011: " فلنكن سنة الذكرى الخمسين للإستقلال الوطني سنة التجديد الديمقراطي"، و للمزيد أنظر: مجلس الأمة، العدد: 46، ص. 13.

³ المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة، رقم: 205، 28 مارس 2011، ص. 9.

تتجه نحو بروز مؤسسة جديدة لإتخاذ القرارات في إطار حركية أكثر عمقا بالعلاقة مع ثقل الجهاز التشريعي و هو ذاته ما يصطلح عليه بمؤسسات الديمقراطية التشاركية.

ثانيا: مبررات اختيار الموضوع:

في كل بحث إلا و تتضح من خلاله مجموعة من المبررات ساهمت في بلورته، سواء كانت موضوعية أو حتى ذاتية منها، نوردها كما يلي:

1/ المبررات الموضوعية:

- تزايد أهمية إشراك المواطنين في العملية السياسية وصنع القرار.
- تبني الحوكمة المحلية من قبل التقارير الأخيرة لمنظومة الأمم المتحدة .
- تبني العلوم السياسية المفاهيم الجديدة كالديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية كعناصر للتحليل.
- "فلتكن الخمسينية هي عصر التجديد الديمقراطي"، قالها رئيس الأمة عبد القادر بن صالح وهو ما سيتم دراسته بالشرح والتحليل.

2/ المبررات الذاتية:

- رغبة الباحث في تناول هذا الموضوع نظرا لأنه يدخل ضمن اهتماماته الخاصة والمتعلقة بقضايا الحوكمة المحلية ومدى اشتراك المواطنين في الحياة السياسية اليومية، ومحاولة التعمق في مثل هذا النوع من الدراسات، ولأجل تقديم عدد من التصورات و الإقتراحات التي تساهم في تبسيط الظاهرة .
- التعرف على الظاهرتين واقعا مع عرض تجربة الجزائر و التي هي في بدايتها.

ثالثا: أهمية الدراسة:

إن الإتجاه المتزايد لإشراك المواطنين في عملية الحكم (Governance) و تقليص أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية، أين عبرت عن ذلك

اهتمامات البنك الدولي عن التنمية في العالم تحت العديد من العناوين مثل "جعل الدولة أكثر قربا من الناس" و "التحول إلى المحليات" وتحقيق "اللامركزية" بالإضافة إلى الأزمة الخانقة التي شهدتها الديمقراطية التمثيلية، أين الإنتخابات فيها غير نزيهة، والعزوف عن المشاركة السياسية...، كلها مؤشرات لبلوغ ذروة الأزمة و منه ازدادت الأهمية لبعث أنماط جديدة للديمقراطية بإشراك أكثر للمواطنين في الشأن العام، وهي نفسها مضامين الإصلاحات السياسية التي تبناها رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" لتحقيق تنمية مستدامة تمكّن الفرد من المشاركة بإيجابية وفعالية في بناء الصرح الديمقراطي.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تنطوي الدراسة على مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ أهداف علمية: إذا كانت الفرضية تحاول دراسة العلاقة السببية بين متغيرين أو أكثر فإن الدراسة تحاول الإجابة عن ذلك بطرحها لمتغيرين، أولاهما و المتمثل في ذلك النمط الجديد لبعث مفهوم الديمقراطية في الجزائر بتأسيس لسلطة رابعة من شأنها تفعيل الحوكمة في سياقها المحلي، و لن يتم ذلك إلا من خلال تتبع مسار هذا التغيير بجمع المعارف و المعلومات المتعلقة بعناصر هذا البحث . أداء وظيفة تراكمية في البحث العلمي .

2/ أهداف عملية: تحاول هذه الدراسة لإفادة الممارسين و المقررين حول موضوع الديمقراطية التشاركية باعتباره نمط جديد من العلاقات داخل المؤسسات التمثيلية و بين الناخبين و المنتخبين و من ثم يوضح تلك العلاقات الإتصالية بين كل هته الأطراف لتوضع موضع تنفيذ.

3/ أهداف تطلعية: تمنح الدراسة نظرة استشرافية لواقع التنمية المحلية فيها، من خلال تلك الأنماط الجديدة لتفعيل الحوكمة المحلية و التي يطلق عليها بالديمقراطية التشاركية، و هو الذي يتجسد من خلال وضع عنوان تحت الرهانات المستقبلية لتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر.

خامسا: إشكالية الدراسة:

في إطار تفعيل الديمقراطية التشاركية لتمكين المواطنين من المشاركة السياسية الفعلية و تدبير الشأن العام محاولين بذلك إيجاد الحلول لمعضلة التنمية المحلية، بادرت الجزائر منذ الإستقلال الى فرض مفهوم اللامركزية في شاکلة ما يعرف بالبلدية و الولاية، ثم ليتعزز ذلك بمجموعة من الإصلاحات و التي تكلفت بصدور قانوني البلدية و الولاية لسنتي 2011 و 2012 أين بلغت حق اليقين لأجل تفعيل مضامين هته المشاركة الأوسع متجهين نحو حوكمة محلية فاعلة لحل الأزمة الخانقة التي تشهدها الساحة السياسية فيها، فمن هنا نتبلور الإشكالية التالية: الى أي مدى تسهم الديمقراطية التشاركية في تفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر .؟

سادسا: تساؤلات الدراسة:

من خلال هذه الإشكالية، سيتم تناول مجموعة التساؤلات الفرعية:

- 1- ما معنى الديمقراطية التشاركية ؟، و هل لها معنى واحد أم معاني مختلفة ؟، هذا ما يدفعنا للبحث عن علاقة المفهوم بالمفاهيم الأخرى.
- 2- ما هي آليات تفعيل الحوكمة المحلية و أسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية ؟.
- 3- ما هي حدود الديمقراطية التشاركية و القيود المفروضة على الحوكمة المحلية في الجزائر ؟.
- 4- ما هي رهانات تفعيل مشاركة المواطن في صنع القرارات المحلية في الجزائر ؟.

سابعا: فرضية الدراسة:

تساعد الديمقراطية التشاركية في تفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر .

و يوجد مع الفرضية الرئيسية مجموعة أخرى من الفرضيات المساعدة و هي كالاتي:

- 1- ترتبط الديمقراطية التشاركية بموضوع الحوكمة المحلية.
- 2- إن تفعيل الحوكمة المحلية يرتهن بترسيخ أسس الديمقراطية التشاركية.

3. يرتبط اقتسام السلطة في الجزائر بتطبيق الديمقراطية التشاركية.
4. تعزيز الديمقراطية التشاركية يساعد على تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر.

ثامنا: الإطار المنهجي للدراسة:

تتحكم طبيعة الدراسة والأهداف المحددة لها في اعتماد الباحث لمنهج أو اقتراب دون غيره في تحليل وتناول موضوع الدراسة.

ففي البداية تم الإعتماد على المنهج الوصفي¹ الذي يقوم على وصف الظاهرة بل يتعدى ذلك إلى الكشف عن الحقائق وآثارها والعلاقات التي تتصل بها، وتفسيرها والقوانين التي تحكمها ومن ثم يصلح للكشف عن حقيقة الديمقراطية في الجزائر والقوانين التي تحكمها، ثم يأتي المنهج التاريخي ليستخدم في دراسة الماضي بمختلف أحداثه وظواهره وكذلك التحدث في مجمل حياة البشر الماضية وما تشتمل عليه من علاقات بين الأحداث والمتغيرات في الفترات الزمنية المختلفة و بالذات عن العلاقات السببية المسؤولة عن تطور وتغير هذه الظواهر و الأحداث عبر الزمن ومن ثم كمحاولة لمعرفة التطور التاريخي التي مرت من خلاله عملية إشراك المواطنين في الحياة السياسية بالنسبة للجزائر و الجماعات المحلية فيها.

كما تم الإعتماد على مجموع المقاربات و المداخل² المساعدة في التحليل و منها نجد: المعرفة الإبستمولوجية:³ كان لها نصيبها من الدراسة حيث تهتم بالدراسة النقدية للمعرفة والبحث في كيفية تشكل البردايمات، وقد تم استخدام هذا المدخل لمعرفة تشكل بردايم الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل الحوكمة المحلية من خلال البحث في:

¹ بومدين طاشمة، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية: دراسة في المفاهيم، الأدوات، المناهج، و الإقترابات، الجزائر، كنوز للنشر و التوزيع، 2011، ص. 96.

² المدخل أو المقترَب: هو تلك المعايير التي تنتقي من خلالها الأسئلة و البيانات الملائمة، كما يمكن تعريفه على أنه: ما يستخدم للإشارة الى المعايير المستخدمة في انتقاء الأسئلة التي تطرح و الضوابط التي تحكم اختيار موضوعات و معلومات معينة أو استبعادها من نطاق البحث، أنظر: محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات و الأدوات، الجزائر، دار هومه، 1997، ص. 14.

³ الإبستمولوجيا: هي أحد فروع الفلسفة و يتكون من مقطعين هما: epistime بمعنى المعرفة، و logos بمعنى نقد، أي أنه نظرية أو مدخل نقدي للمعرفة، و للمزيد أنظر الى: نصر محمد عارف، إبستمولوجيا السياسة المقارنة - النموذج المعرفي - النظرية، المنهج، ص. 22.

- كيفية التوصل إلى نوع من اليقين بتفسير الديمقراطية التشاركية كحل لأزمة الديمقراطية التمثيلية.

- البحث في النظرية التشاركية و في الفرضيات الأساسية، أي البحث عن ماهية القيمة (التشاور) وعن ماهية الحقيقة (المشاركة)؟، كما تم الإعتماد على المقارنة المرجعية و التي تساعد في البحث عن التجارب الرائدة في الديمقراطية التشاركية لتكون واجهة البحث في سعي الجزائر، و هو ما سوف يتضمنه المبحث الثالث من الفصل الأول بأخذ تجربة المناطق مثل البرازيل و ماليزيا و مصر والمغرب و الأردن، إضافة الى ذلك تم الإستعانة بمدخل شبكات تحليل السياسات العامة لما له من القدرة على التعرف على الوحدات الحاضنة للقوى الفاعلة في المجتمع و مدى تأثيرهم على صناعات السياسة العامة، و هذه القوى تتسم بالدينامية و مشكلة في الوقت ذاته شبكة من العلاقات يتسع نطاقها من عدمه بحسب طبيعة القنوات الإتصالية لمختلف الأنظمة السياسية، و مدخل ادارة الجودة الذي يساعد على فهم عملية المشاركة و دورها في تحسين الخدمة العمومية، و كذا نظرية الخيار العقلاني الذي يساعد على فهم عملية اتخاذ القرار عبر عملية المشاركة، أما العنصر الأخير فيتناول مدخل تقييم الأداء المؤسسي و الذي يساعد على التحقق من مدى قدرة الوحدة المحلية على تحقيق أهدافها و مدى كفاءتها لاستغلال مواردها المتاحة على اعتبار أن انتهاج أسلوب تقييم الأداء المؤسسي يسمح بترابط في المتغيرات لأجل تحسين مستوى الأداء بصورة علمية و عقلانية.

تاسعا: أدبيات الدراسة:

إن استعراض البحوث و الدراسات السابقة يزود الباحث بالاعون اللازم لكي يضع أساسا سليما لبحثه ككل، فاستعراض هذه الدراسات يؤدي إلى إثراء فكر الباحث، فيلاحظ الثغرات في المعرفة والنتائج المتضاربة، كذلك فإن أعمال غيره من الباحثين توفقه على طريق التصدي لمشكلاته و على زيادة كفاية عمله و تحسين نوعيته، لذلك سيتم تقديم الدراسات السابقة للديمقراطية التشاركية بعلاقتها بالحوكمة المحلية، و هي في الغالب دراسات أجنبية و متخصصة في المجال بالمقارنة مع نظيرتها الوطنية والمحلية. بالنسبة للدراسات الأجنبية نجد على سبيل المثال دراسة جون بيار جودان (Jaune pierre gaudin) بعنوان "الديمقراطية التشاركية"¹، ففي هذا الكتاب تطرح مجموعة من التساؤلات حول طبيعة

¹ Jean pierre gaudin, la démocratie participative, paris, Armand colin, 2007.

الديمقراطية التشاركية ؟ و عن كيفية تنظيم المناقشات العامة ؟ و في أي إطار؟، كذلك يحاول أن يحل بعض التجارب المنتقاة من بعض الدول.

كذلك هناك دراسة لويك بلونديو (Loïc blondiaux) هو الآخر من خلال العمل الذي قام به تحت عنوان:

¹ « le nouvel esprit de la démocratie : actualité de la démocratie participative ».

أين يؤكد على مستقبل الأنظمة السياسية و تحولاتها، مع تمييز هذا النوع من المشاركة، و هي بذلك استجابة عن التحول العميق للمجتمع بدءا من سنوات الستينات مع مفاهيم المشاركة السياسية الى أن توسعت الى تلك الأنماط الجديدة من التعبير لدى المجتمع المدني بتأكيدا على المنتديات و النقاشات والآراء حول القضايا ذات الشأن العام و بذلك تبرز معها الديمقراطية التشاركية خلال العشرين سنة الماضية.

الى جانب هته الدراسات هناك دراسة لماري هيلان باكي (Marie Hélène bacqué) و آخرون:²

« La Démocratie participative inachevée : genèse, adaptation, et diffusion ».

أين يحاول هذا الكتاب مناقشة إخفاقات الديمقراطية التشاركية و بالخصوص إخفاقات الميزانيات التشاركية في أوروبا أو داخل البلد الواحد أو حتى تأخر فرنسا بالإستعانة بالقرعة كسند للديمقراطية التشاركية فيها، في حين سبقتها كل من ألمانيا، بريطانيا و اسبانيا.

- دراسة أخرى تحت إشراف ماري هيلان باكي (Marie hélène bacqué) و ايفا سانطومي (Yves Sintomer) بعنوان:

³ « la Démocratie participative : histoire et généalogie »

¹ Loïc Blondiaux, le nouvel esprit de la démocratie : actualité de la démocratie participative, seuil, col. « la république des idées. », 2008.

² Marie Hélène bacqué et d'autres, La Démocratie participative inachevée : genèse, adaptation, et diffusion, paris, Adels – revue territoires , 2010.

³ Marie Hélène bacqué, Yves Sintomer, la Démocratie participative : histoire et généalogie, paris, la Découverte, 2011.

و هي عبارة عن مجموعة من المقالات توضح التطور المقارن للديمقراطية التشاركية كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و تصنيفها ضمن مراحل مهمة من تشكل هته الأنماط الجديدة للمشاركة.

- دراسة فيلي ديان جيتيكوا (fweley Diangitukwa) بعنوان: "حوكمة، الفعل العام و الديمقراطية التشاركية: نحو أنماط جديدة للتنظيم الإجتماعي"¹، و التي يبين من خلالها تعريفات لبعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع كالحوكمة، الديمقراطية التشاركية و السياسات العامة مع إبراز تلك المفاهيم الحديثة كالحوكمة التشاركية و بالتالي فهذا الكتاب يساعد في تحليل موضوع الدراسة خصوصا منه في الجانب النظري و لكن ما ينقصه هو عدم تخصيصه إطار تطبيقي يساعد في التحليل.

. مسعود شيهوب و الذي تحدث عن الإدارة المحلية في مؤلفه: "أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر"، و الذي يتناول فيه مفاهيم الإدارة اللامركزية و أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على أجهزة البلديات و الولايات في الجزائر، و ما إذا كان فيه توافق بين اللامركزية و المبادئ الديمقراطية أم أنها تعكس ترجيح أحدهما على الآخر.

2/ التقارير:

. تقرير صادر عن البنك العالمي في سنة 2006 يحوي مجموعة من المقالات و البحوث مقدمة عبر مجموعة من الباحثين لدراسة مجموعة من التجارب في دول العالم، و الكتاب تحت إشراف أنور شاه (anwar shah)، و بعنوان: « local Governance in Developing contries ».

عاشرا: تقسيم الدراسة:

في إطار السعي للإجابة على الاشكالية قسمنا الدراسة الى مقدمة و خاتمة و أربعة فصول، في الفصل الأول بعنوان الحوكمة المحلية و الديمقراطية التشاركية كإطار مفاهيمي أين تم فيها تناول مجموعة المفاهيم الخاصة بموضوع الدراسة كالحوكمة المحلية و الديمقراطية التشاركية بالإضافة الى مجموعة المفاهيم المصاحبة لهما كالتممية المحلية و السياسة المحلية، و من جانب آخر سيتم التعرض ضمن مبحث ثاني الى المقاربات النظرية في دراسة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية كمقاربة الخيار

¹ Fweley Diangitukwa, Gouvernance, action publique et démocratie participative : chemins vers de nouveaux modes de régulation sociale, éd. 2, Allemagne, Dictus publishing, 2012.

العقلاني و إدارة الجودة، تقييم الأداء المؤسسي و المقارنة المرجعية، ثم كمبحث أخير ضمن هذا الفصل سيتم التعرض الى نماذج عن الموضوع مثلما هو موجود في البرازيل و ماليزيا و دول عربية.

أما في الفصل الثاني يأتي كمحاولة لمعرفة آليات تفعيل الحوكمة المحلية و أسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية مثل معرفة كيفية اقتسام السلطة في اطار الديمقراطية التشاركية أو في نشأة و آليات الديمقراطية التشاركية و كمبحث ثالث تم تناول الحوكمة المحلية في ظل إعادة صياغة دور الدولة كالأدوار الجديدة للدولة و علاقة الجماعات المحلية بالمؤسسات غير الحكومية.

و في الفصل الثالث جاء بعنوان التنظيم المحلي و الديمقراطية التشاركية في الجزائر و الذي يتم بموجبه وضع تطور المشاركة في الجماعات الإقليمية من بلدية و ولاية عبر مراحل الى غاية تبني استراتيجية الديمقراطية التشاركية كخيار في العملية التنموية و التي تمر عبر مجموعة من المراحل بدءا من الحق في المعلومة الى غاية المشاركة في صنع السياسات المحلية.

و في الفصل الرابع يشير الى ذلك الإرتباط الموجود بين الديمقراطية التشاركية و مفهوم الحوكمة المحلية في إطار التفاعل الموجود بين مختلف العناصر المشكلة للعملية السياسية في مستواها المحلي من خلال عنوان نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية و تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر كإهتمام بالثقافة التشاركية و أساليب اصلاح التنظيم الإداري مع المجتمع المدني و القطاع الخاص.

إحدى عشر: صعوبات الدراسة:

فكون أن الموضوع حديث فمن الصعوبة أن نتناول موضوع الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية في الجزائر و بالتالي تم الإعتماد على المراجع من اللغة الأجنبية و محاولة ترجمتها الى اللغة العربية و من تم تحليلها و مناقشتها مع ما هو موجود في الجزائر، ثم من جهة ثانية أن الصعوبة المنهجية تكمن في التطلع الى النموذج الحقيقي التي تسير عليه هته الرؤيا الجديدة في الجزائر من خلال التساؤل الجوهرى هل فيه إصلاحات جادة أم فقط تبقى مجرد شعارات يستخدمها الساسة؟، أما النقطة الثالثة فهي تتلخص في موضوع البحث و أصالته بإيجاد الأدوات الكفيلة للتطلع نحو أحسن السبل للجزائر من خلال النماذج الموجودة و التجارب المنتقاة و فيما إذا كانت صالحة أم لا للمقارنة؟.

الفصل الأول:

التأصيل النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية.

مقدمة الفصل الأول:

يبدو وضع الديمقراطية اليوم كما لو أنها تشتكي من تراجع في نسبة مشاركة المواطنين في عمليات التصويت و الانتخابات، في حين أن تلك النسبة المتضائلة من المشاركين في العملية السياسية، تتجه في أكثر من بلد الى تسليم السلطة للشعب، لذلك ظهر مصطلح الديمقراطية التشاركية للإجابة عن بعض الإزهاصات السياسية و التي لطالما أرقّت الساسة لحل عقدة العملية السياسية باستحداث آليات من شأنها أن تبعث المشاركة ضمن الحياة المحلية، و لكن هذا المصطلح الجديد لا يزال مبهما و يحتاج للكثير من الإجابات، فماذا يقصد بالديمقراطية التشاركية؟، و ما هي المفاهيم المصاحبة لها؟، خصوصا و العلاقة الوطيدة التي تربطها بمفهوم الحوكمة المحلية؟، و كيف يمكن الانتقال من الديمقراطية النخبوية الى الديمقراطية التشاركية؟.

لذلك يتناول الفصل الأول تحديد المفاهيم كالديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية و التنمية المحلية، ثم كشق ثاني تطرح مسألة التحول الإبيستيمولوجي من الديمقراطية النيابية الى أخرى أكثر تشاركية.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

المبحث الأول: تحديد المصطلحات و المفاهيم:

و التي تعد كخطوة منطقية لفهم ما يدور حول الحوكمة المحلية و الديمقراطية التشاركية، وما انتاب هذه المصطلحات من خلط و غموض جعل منها غير مستقرة في بعض الأحيان، لتثار معها مجموعة من التساؤلات: ماذا يقصد بالديمقراطية التشاركية؟، و ما مفهوم الحوكمة المحلية؟، بالإضافة الى ذلك فهي تتداخل و مجموعة من المفاهيم الأخرى كالسياسات المحلية و التنمية المحلية..

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية: إشكالية المفهوم ؟:

إن توسع مصطلح الديمقراطية التشاركية لدرجة أن أصبح موضحة لدى الساسة، جعل منه في غموض أكثر فأكثر، لذلك توجب معرفة دلالاته، و ما هي الإشكالات المفاهيمية التي قد تعرقل مساره؟.

الفرع الأول: تيمولوجية اصطلاح الديمقراطية التشاركية:

و هو تعريف الديمقراطية التشاركية من خلال أبرز التطورات التي عرفها المصطلح

أولاً: تثمين مفهوم الديمقراطية التشاركية:

إن أسطورة الديمقراطية ظهرت مع مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات العامة خاصة لما تأكد نجاحها عند اليونانيون القدماء بعدما أبدعوا في وضع أنجع النظم ملاءمة في حياتهم السياسية وبهذا منح لها الإمتياز لأن تكون طلائعية ولكن ولأسباب موضوعية تتعلق بحجم الكثافة السكانية والبيئة المختلفة أصبح من المحال تطبيق هته الديمقراطية، لتبدأ محاولات جديدة لإعادة بعث المضمون التشاركي والتوقيع على مواصلة فكرة الديمقراطية المباشرة فابتدأت لدى اليسار الأمريكي في سنوات 1960-1970 لأجل التعبير عن مدنبة جديدة من قبل الحركات الإجتماعية و الجمعيات¹، كما تواصل ظهوره في الحقل السياسي الفرنسي مع بداية القرن الواحد و العشرون (ق. 21) بالموازاة مع ديمقراطية الجوار (La Démocratie de proximité)، خصوصاً بعد التنويه من قبل العديد من المفكرين، كلويك بولنديو

¹ Nonna mayer, *Sociologie des comportements politiques*, France, Armand colin, p. 18.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

(Loïc Blondiaux)¹ بأهمية الإستعانة بقواعد إجرائية للديمقراطية التشاركية و اعتباره ك مطلب أساسي استنادا لسنة (6) فرضيات رئيسية:

- 1- المجتمعات ستكون معقدة مستقبلا.
- 2- المجتمعات ستكون مقسمة .
- 3- المجتمعات ستكون تأملية.
- 4- المجتمعات ستكون عاصية وصعبة المراس.
- 5- المجتمعات ستكون في ريبة واحتراس.
- 6- المجتمعات ستكون لا محكومة مستقبلا.

وبهذا فالمجتمعات ستكون غير مهددة بالإنذار في ظل وجود إستراتيجية للحوار مع جميع الأطراف المشكلة لهته المجتمعات، الهدف وراء ذلك هو تقسيم العمل باستحداث مؤسسات تشاركية كسلطة رابعة مساعدة للديمقراطية التمثيلية، لذلك لقي مصطلح الديمقراطية التشاركية تثنين ومدح من قبل الباحثين حول المسائل الديمقراطية.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية: مضمون غير متجانس:

إن رواج فكرة الديمقراطية التشاركية والليونة الاصطلاحية فيها حتم على الباحثين أن يطوروها باستخدام العديد من المصطلحات الدالة على قدرتها في التكيف مع بيئات مختلفة ، وضمن مستويات أكاديمية عديدة ومن بين هته المصطلحات نجد:

¹ لويك بلونديو : هو أستاذ في معهد الدراسات السياسية في جامعة ليل (Lille)، و لديه العديد من المؤلفات من بينها

نجد:

La fabrique de l'opinion : une histoire sociale des sondages, 1998.

Le nouvel esprit de la démocratie : actualité de la démocratie participative, 2008.

- نموذج معرفي (paradigm) في سنة 2005 من قبل ماري هيلان باكي و آل (Baqué & Al)¹.

- مأمورية تشاركية (l'impératif) في سنة 2002 من قبل لويك بلونديو و ايفاس سان طومي (Blandiaux & y. sintomer)².

- رفعة (Grandeur) في سنة 2005 من قبل بارت و فيبر (le bart & le febre)

- روح (l'esprit) في سنة 2002 من قبل بلونديو و سان طومي (Blandiaux & sintomer).

إذن المصطلحات والتعبيرات متعددة ولكن الموضوع واحد حول كيفية إشراك المواطنين في الحياة العامة والتي هي عبر مستويات أو درجات مثلما صنفها المنظرون الأنجلوسكسونيون تحت قيادة جوهن درايزك و روبيرت جودان (John Dryzek et Robert Godin) بخمسة (5) درجات للمشاركة³:

1 - المشاركة المباشرة في الفعل العام .

2 - المشاركة في صنع القرار .

3 - إيضاح النقاش.

4 - التأثير في السياسات.

5 - التأثير في مضمون التشريع .

ولكن تحت رواج الفكرة تبرز تعددية المضمون بتواجد إجراءات مختلفة تتلاءم وطبيعة المشاكل كالتقاشات الكبرى حول النقل، وتهيئة الإقليم، حوار وطني للشباب، ملتقيات لجان الأحياء، استفتاءات، تقييم السياسات العامة أو المحلية، صبر الآراء، الحق في المعلومة، الحق في الاعتراض...

كل هذا يسمح بالقول بوجود مصطلحات متعددة للتعبير عن موضوع واحد بمضامين غير متجانسة.

¹ L. Blondiaux, Y. sintomer, l'impératif délibératif, Dans, politix, N°. 57, p.p. 17 – 35.

² Marie Héléne bacqué et al, la démocratie participative : un nouveau paradgme de l'action publique ?, Dans : la découvert « recherche », 2005, p.p. 9- 46.

³ Alice mazeaud, la fabrique de l'alternance. La « Démocratie participative » dans la recomposition du territoire régional (poitou-charentes 2004 - 2010), thèse doctorat, université de la Rochelle, laboratoire LASAPE, 2010, p. 17.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

الفرع الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية:

إذا كانت المضامين غير متجانسة بسبب تعددية المشاكل المراد حلها فإن الأهداف وراء تطبيق الديمقراطية التشاركية يمكن تبويبها و تجميعها ضمن شقان كبيران:

1- البحث وراء تقليص الفجوة بين الحاكمين والمحكومين من جهة.

2 - البحث عن فعالية أكبر و نوعية القرار المتخذ مع تنمية روح المواطنة.

فهتان النقطتان تتيحان رؤية واضحة لفهم بعض التعريفات:

أولا المنظمات و التقارير الدولية:

- تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة:

جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2013 على ما يلي "لن تأتي مسارات التنمية البشرية على الصعيد الوطني بالنتائج المنشودة و لن تتحقق الاستدامة ما لم يشارك الأفراد مشاركة حقيقية في الأحداث والإجراءات التي تؤثر في حياتهم و يجب أن تكون للأفراد القدرة على توجيه عملية صنع السياسة العامة، و التأثير على نتائجها"¹ بالتالي فمشاركة المواطنين هي لازمة ضرورية و لا تقف فقط أثناء المناسبات لأن الإحتجاجات تندلع عندما "يشعر المواطنون أنهم مستبعدون عن دائرة التأثير السياسي، و عندما يشعرون أنهم لم يعد لديهم ما يخسرونه إذا دخلو في هته الحركات في ظل تدهور الحالة الإقتصادية"² كما جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2002 بأن الديمقراطية التشاركية هي إعلاء صوت الناس الذي يتطلب تقوية مؤسسات الحكم المحلي و تحرير منظمات المجتمع المدني، تشجيع إعلام حر و مسؤول اجتماعيا" و التي دونها تخدم الصوت الحقيقي و تحبط مشاركة المواطنين الخلاقة في الحكم على جميع المستويات، و عندما يتم التصريح بإبداعات المواطنين فإنها تأكيد على أن الفرد و المواطن هو خبير.

فهي بذلك تؤكد على وجود ثلاثة عناصر أساسية:

- الحصول على المعلومة: و ذلك باتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تكون المعلومة حرة و فيه

سهولة حصولها من قبل المواطنين.

- تشجيع المشاركة في الحكم المحلي: و هذا من خلال ضمان مشاركة أكثر فعالية للناس.

¹ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، "نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع"، تقرير التنمية البشرية 2013، واشنطن،

الإكسوا، 2013، ص. 6.

² المكان نفسه.

- تنمية العمل الجماعي: و ذلك عبر تسهيل آليات انتشارها لأجل العمل الإجتماعي، الجماعي والقابل للإستمرار بالموارد الذاتية.

- تعريف البنك الدولي:

منذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الإجتماعية الذي عقد في كوبنهاجن في عام 1995، عمل البنك على جعل أنشطته أكثر إشراكا و فعالية لفهم الأسس الإجتماعية للتنمية، و من تم قامت بمساندة المبادرات التي تركز الى البشر و تتسم بنهج تشاركي و تحترم الثقافة و الأوضاع الإجتماعية لكل بلد، و يدمج البنك العمليات و الأساليب التشاركية في تصميم المشروعات و تنفيذها، فيعرفها بناء على ذلك بأنها الأعمال التنموية و المبادرات التشاركية المتركزة على الناس.¹

- تعريف منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (OCDE):

هي المشاركة الفعالة في صنع القرارات، و التي تتطلب عناصر أخرى مدعمة كالثقة و الشفافية اللتان تعتبران كشرط أساسي للاستدامة المؤسساتية التي تسهل بعد التشارك و الإستدامة في المدى البعيد، ولطالما أن مفهوم الديمقراطية التشاركية جاء كسند للتنمية المستدامة، فإن المواطنين يشاركون بشكل كبير في القضايا ذات البعد البيئي و هو ما يتطلب اقتسام صناعة القرار.²

ثانيا: اسهامات المنظور الغربي في تحديد المفهوم:

- تعريف أنتوني جيدنز (Anthony Gidens):

"من خلالها يمكن أن تقيم الحكومات علاقات أكثر مباشرة مع المواطنين، ويمكن للمواطنين أن يقوموا بنفس الشيء، و ذلك من خلال التجريب الديمقراطي، و الديمقراطية المحلية المباشرة، الإستفتاءات الإلكترونية، و هيئات المحلفين من المواطنين، و غير ذلك من الإحتمالات. و ليس الهدف من هذه الأساليب أن تحل محل الآليات الإنتخابية العادية في تكوين الحكومة المحلية و المركزية، و لكنها يمكن أن تكون مكملة لها."³ فهو بذلك يرفع لوجود ديمقراطية اجتماعية لها دعامتان رئيسيتان و المتمثلتان في:

¹ التقرير السنوي للبنك الدولي، واشنطن، 1998، ص. 76.

² Yannick rumpala, Développement durable, gouvernance et démocratie : des assemblages discursifs aux repositionnements institutionnels, politique et sociétés, vol. 28, N° 2, 2009, p.p. 79_80.

³ أنتوني جيدنز، الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الإجتماعية، ترجمة: أحمد زايد، محمد محي الدين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010، ص. 114.

أن لا حقوق دون مسؤوليات. و الثانية هي أن لا سلطة دون ديمقراطية بالذهاب نحو نزعة فردية جديدة لا تؤدي الى تآكل السلطة و لكنها تستلزم أن تتأسس السلطة على مبدأ الفاعلية أو المشاركة.¹

- تعريف لويك بلونديو و ايفاس سانطومي (Loïc Blondiaux, Yves sintomer):

الديمقراطية التشاركية تعظم شأن المواطن بدل الناخب و تجعل منه قادرا على التعبير في شتى قضايا المجتمع"، و كأنما يتحدثان عن عقلانية المواطنين و الذين يفقهون في القضايا السياسية، و لكن هذا غير دقيق لإعتبار أن شرائح واسعة من المجتمع ليس لديها اهتمامات في مثل هذا النوع من القضايا.

- تعريف ماري هيلان باكي و ايفاس سانطومي، ري (Marie hélén bacqué, Yves sintomer,

: Rey)

الديمقراطية التشاركية هي ترابط الأشكال الكلاسيكية للحكومة التمثيلية مع اجراءات الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة. فمن خلال هذا التعريف فهم يقيمون علاقة بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية المباشرة التي كانت موجودة عند القدماء اليونانيين و هو الأقرب في الصحة نظرا لأن الديمقراطية التشاركية جاءت لتتم الديمقراطية النيابية لا أن تمحوها.

حتى وان كان فيه بعض التحفظات من قبل بعض الباحثين كسيسيل بلاتريكس (Cécil Blatrix)

الذي أكد بأن من يبحث في هذا المصطلح يجد أنه ليس هنالك تعريف رسمي للديمقراطية التشاركية²، إلا

انه فيه بعض المحاولات من قبل بروس كارينغتن (Bruce Carrington) و باري تروين (Barry

Troyna) عندما قالوا بأن:

"الديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية

وأنها الوحيدة التي تحفظ كرامة وقيمة الفرد، كما تقوم بمساعدة

¹ المرجع نفسه، ص. 103.

² cécile Blatrix, la « Démocratie participative », de Mai 68 aux mobilisations ANTI-TGV, V. 2, Doctorat, université paris 1 – patheon sorbonne, centre de recherche politique, 2000, p. 6.

الحكومة على إيجاد الحلول للأزمات عن طريق المواطنين في صنع القرار"¹.

هو تعريف يشوبه نوع من عدم الدقة في المصطلحات باعتبار أن الديمقراطية التشاركية هي آلية جديدة لتفعيل مشاركة المواطنين في صنع القرار وليس نوع من الأنظمة السياسية .

وأما ريان فوت (Rian Voet) في كتابها النسوية والمواطنة فرأت بأن الديمقراطية التشاركية الكاملة كما وصفتها تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي، وليس بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع و فعال والأكثر من هذا فحسب ريان فوت (Rian voet) أن المواطنين العاديين لا يملكون تقسيما ذا كفاءة في كل المجالات، ولكن حتى يكون القرار ملائما ورشيدا، ينبغي على صناع القرار استشارة الناس المعنيين لهذه السياسة² .

بعبارة أخرى كما لو أنها تنتقل بنا من المواطن العادي إلى المواطن الخبير الذي لا بد أن يستشيرهم في أمورهم على دراية بها ولكن الإشكالية التي وقعت فيها ريان فوت هي: هل في إطار الديمقراطية التشاركية يتم الوقوف فقط عند الاستشارة و إبداء الرأي أم تتطور إلى أكبر من ذلك بتعزيز مزيد من الصلاحيات للمواطنين في اتخاذ القرارات ؟.

ثالثا: المنظور العربي و الإسلامي:

المفكر مطاع الصدي لما يتكلم عن الديمقراطية التشاركية فانه يقول بأنها جاءت بالتصحيحين النظري والعملية الذين افتقرت إليهما كثيرا الديمقراطية التمثيلية، فمن جهة المفهوم، أصبحت الديمقراطية التمثيلية تشكو من صيغة التمثيل أصلا من جراء اختزال المجموع العددي الأكبر من الناخبين في القلة القليلة من النواب، مما يجعل كلا من طرفي العملية التشريعية في حال من العزلة المتفارقة عن الآخر حتى أمست المجالس النيابية أشبه بمؤسسات مستقلة ترعى مصالح أفرادها .

¹ حريزي زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص. 35. نقلا عن:

Bruce carrington and Barry troyna, children and controvercial issues, stratigies for the early and middle years, the falmer press, 1988, p. 43.

² المرجع نفسه، ص. 36.

هذا التعريف يبقى توصيفي للعمل الذي جاءت به الديمقراطية التشاركية موازاة مع الديمقراطية التمثيلية. إلا أنه لا يوجد تعريف شامل يحدد هذا المفهوم، و لكن إجرائياً تعمل على إشراك المواطنين في عملية صنع القرار و بالتالي فهي تنتقل من الديمقراطية التمثيلية وصولاً إلى الديمقراطية التشاركية كمكمل للأولى من خلال المرور بمجموعة من المراحل¹ و التي هي تمثل في حد ذاتها مراحل لبلوغ أقصى حد من إشراك المواطنين والذي لن يتم إلا من خلال الحصول على المعلومة ثم الإتصال، مروراً بالمسائل التشارورية الى غاية تحقيق الهدف النهائي و المتمثل في صناعة قرار مشترك مع المواطنين.²

بينما المنظور الإسلامي جاء بدلالات عميقة من خلال مصطلحات: التشاور، الشراكة، المشاركة، ففي إطار المفهوم الأول يتجلى ضمن السياق العام المتداول عند عامة المسلمين أن الشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الأمور، حتى أنه يوجد سورة تُلَقَّبُ بها، أي سورة الشورى، و من بين ما جبيء في القرآن الكريم من آيات نجد:

" و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون"³

"قبما رحمة من الله لنت لهم و لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم و استغفر لهم وشاورهم في الأمر".⁴

¹ الشكل رقم (1) الذي يوضح أشكال إدماج المواطنين في صنع القرار من خلال الديمقراطية التشاركية.

² يرى لويك بلونديو (loic blandiaux) أن النصوص القانونية تطورت في فرنسا لحد بلوغها الى اشراك المواطنين عبر مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة تأسيس المبدأ:

1- قانون توجيه المدينة 1991 (التشاور الزامي في المدينة).

2- قانون الإدارة الإقليمية للجمهورية 1992 (حق السكان في لمعلومة و التشاور).

3- قانون بارنييه (Barnier) 1995.

المرحلة الثانية: فيه معايير الزامية.

1- قانون فوينيه (voynet) سنة 1999 يؤسس لمجالس التنمية.

2- قانون التضامن و التجديد الحضري في سنة 2000.

3- قانون فايون (vaillant) 2002 و تتمثل في اجبارية وضع لجان الأحياء في التكتلات

السكانية التي تزيد عن 80000 نسمة.

³ القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 38.

⁴ القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 159.

"قالت يا أيها الملؤا افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون"¹. و بالتالي فإن مفهوم التشاور يأتي في عمق اهتمامات التوجه في المنظور الإسلامي، كما لا يتوقف الإسلام في التعبير عن الشورى بل هي البحث عن شراكة حقيقية بين الأفراد من خلال قوله تعالى:

"للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"²، أما عن السنة النبوية ما جاء عن أبي هريرة، عن النبي (ص) فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"³، و عليه فإنه يتضح أن الشراكة في الإسلام موجودة و لكن يعززها و يدعمها بالصدق و المصادقية بدل الخيانة.

فمن خلال كل هذه التعاريف و التي تستقر في إشراك المواطنين في صنع القرارات سواء على المستوى المركزي أو المحلي، يوجد تعريف إجرائي يتعلق بالدراسة:

" الديمقراطية التشاركية هي اقتسام السلطة بين المواطنين و ممثليهم من خلال وجود آليات تسمح بصنع القرارات المركزية و المحلية بصفة دائمة و مستمرة".

المطلب الثاني: الحوكمة المحلية.

إن تشابك المصطلحات و اختلاف المعاني في بعض الأحيان يحتم على الباحث أن يتناول الدلالات الحقيقية للمفهوم، مثل الحوكمة المحلية، فما هو الجديد الذي جاء به هذا الإصطلاح؟، لتثور معه مجموعة من التساؤلات:

- ما هو تعريف هذا المفهوم؟
- ما هي الرؤيا الجديدة التي أحاط بها المصطلح؟
- و كيف كان له أن يتموضع ضمن أدبيات الفكر و السياسة؟.

¹ القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 32.

² القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12.

³ رواه أبو داوود، إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية " دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2007، ص. 42.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة.

إن مفهوم الحوكمة كفكرة واصطلاح شاع استخدامها و بشكل واسع مع بداية التسعينات من قبل المنظمات الدولية لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول النامية نتيجة لقصور القطاع الحكومي عن تحقيق الفعالية المرجوة منها ليزداد بعدها توسعا مع نهاية عقد التسعينات¹، وأصبح شائعا من قبل خبراء الإدارة، وبشكل خاص من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) وغيرها من المنظمات الإقليمية والمحلية².

أولاً: مفهوم الحوكمة لغويا:

يعتبر لفظ الحوكمة مستحدث في قاموس اللغة العربية، وهو ما يطلق عليه بالنحت في اللغة، فهو لفظ مستمد من الحوكمة، وهو ما يعني الانضباط والسيطرة والحكم و لكن ضمن أدبيات السياسة نجد الباحثين الغربيين وبالخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية يستخدمون لفظ Governance باللغة الإنجليزية أو حتى باللغة الفرنسية لفظ Gouvernance كأصل للكلمة إلا أن ترجمتها إلى اللغة العربية يصادفها مجموعة من العراقيل والتي قد تضع من هذا اللفظ بعيدا عن معناه الذي أريد له لتقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002³ الذي ترجمه إلى لفظ الحكم أو بعض المفاهيم المصاحبة كالحاكمية والحكم الصالح أو الراشد، الحكمانية، المحكومية، الحكامة وغيرها من تلك الترجمات وسيتم الإستعانة بلفظ الحوكمة³ كأصل للكلمة باللغة الإنجليزية Governance باعتبارها تتضمن العديد من الجوانب منها:

أ- الحكمة: ماتقنضيه من التوجيه والإرشاد.

¹ رضوان بروسي، الديمقراطية و الحكم الراشد في إفريقيا، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009، ص. 119.
² حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص. 18. نقلا عن: سلوى الشعراوي جمعة و آخرون، إدارة شؤون الدولة و المجتمع، القاهرة، مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001، ص. 4.

³ لإن لفظ حوكمة على وزن فوعلة تكون الأقرب الى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية، حيث تنطوي على معاني الحكم و الرقابة، و تجدر الإشارة الى أن هذا المصطلح قد تم اقتراحه من قبل الأمين العام لمجمع اللغة العربية و قد استحسنته عدد من متخصصي اللغة العربية و منهم من مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. و لذا فمن المقترح استخدام حوكمة كمرادف لمفهوم Governance الأمر ذاته حتى بالنسبة للتخصصات الأخرى كالإقتصاد و الذي أصبح فيها المدلول شائعا كما هو الشأن لدى نرمين أبو العطا، " حوكمة الشركات ... سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية، واشنطن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003.

ب- الحكم: و ما تقتضيه من السيطرة على أمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم

في السلوك .

ت- الاحتكام: وما تقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات تاريخية وثقافية وإلى خبرات تم

الحصول عليها من خلال تجارب سابقة كتجربة بورتو أليغر (Porto Alegre) في البرازيل.

ث- التحاكم: طلبا للعدالة خاصة عند انحراف سلطة الإدارة و تلاعبها بمصالح

الشعب¹ .

ثانيا: مفهوم الحوكمة اصطلاحا:

إن مطاطية اصطلاح الحوكمة واستعماله من قبل العديد من المتخصصين سواء في الإقتصاد أو الإدارة أو السياسة جعل من المفهوم تنوعا في التعاريف إلى التداخل في كثير من الأمور التنظيمية والإقتصادية والمالية و الإجتماعية و من بين التعاريف التي أدرجت ضمن هذا الإطار نجد:

تعرف البنك الدولي: والذي يرى في الحوكمة على أنها الطريقة التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في مجال تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية في بلد من أجل التنمية² .

تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: هو ممارسة السلطة الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة في كل المستويات وهو يتضمن الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والجماعات على اهتماماتهم، ويمارسون حقوقهم المشروعة، ويقومون بأداء واجباتهم، ويتوسطون لتسوية خلافاتهم³.

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002، ص. 102، و كذلك أنظر: نادر فرجاني، " الحكم الصالح: رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية"، في: المستقبل العربي، سنة: 23، العدد: 256، جويلية 2000، ص. 7.

² Daniel Kaufman, Repenser la bonne gouvernance : dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen – Orient et en Afrique du nord, Paris, Beyrouth, Rabat, Wachington : AC. 21 Novembre 2003. P. 3.
- Dorval Brunelle, Gouvernance : théories et Pratiques, Montréal, Editions de l'institut international de Montréal, 2010, p. 29.

³ Demba Niang, Gouvernance locale, Maitrise d'ouvrage communale et stratigies de Développement local au Sénégal : l'expérience de la ville de Saint – louis, Doctorat, université de Toulouse, Département de Géographie et aménagement, février 2007, p. 26.

هذا التعريف يسمح لمفهوم الحوكمة أن يعطي لتحليلات العلوم السياسية معنى بعد أن كان اقتصادياً بالدرجة الأولى ضمن تقرير البنك الدولي هذا بإضافته للبعد السياسي مع وضع طابع المشروعية عليها وعلى الأعمال التي يقومون بها لتسوية خلافاتهم. وهي بذلك تجمع بين ما هو اقتصادي وسياسي وإداري، تتفاعل ضمن الهياكل والعمليات والتقاليد والتي تتحدد عبر كيفية ممارسة السلطة وكيفية اتخاذ القرارات وتعبير المواطنين ومن يهمهم الأمر من وجهات نظرهم، لذا فإنها تتعلق بالسلطة، علاقات المساءلة لمن له التأثير، و من يتخذ القرار، وكيف يتم مساءلة متخذي القرارات، لذا من الممكن استخدام الفكرة في مضامين مختلفة على المستوى الدولي، الوطني و المحلي.

كما يرى اسماعيل الشطي وآخرون في كتابهم عن الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية على أن المفهوم يتحدد من خلال مجموعة المحاور من خلال البحث في التنمية أو إدارة السلطة للحكم و المجتمع أو حتى المسائل المتعلقة بالديمقراطية لأن قناعة الغربيين تكمن في إحلال المنظور الليبرالي الذي يتبنى فلسفة سياسية و اقتصادية تساعد على إيجاد حلول للفقر كما يبحث المفهوم في المؤشرات مع مراعاة تكيفها وفقاً للتقاليد الثقافية و مستويات التطور الاجتماعي، بما في ذلك تحديد الحقوق السياسية و المدنية و الضوابط المؤسسية في النظم الديمقراطية، كما أن فكرة الكم الراشد تساعد في فهم الفواعل الرئيسية المساهمة في العملية التنموية و المهام المطلوبة منها.¹

كما حاول رودز (R. A. Rohdes) أن يصنّف التعريفات التي تتناول المفهوم في الأدبيات المختلفة إلى ستة (6) محاور و يمكن تلخيصها في العلاقة الموجودة بين آليات السوق من جانب والتدخل الحكومي من جانب آخر، و هم عاملان لا يمكن الإستغناء عنهما، كما تتبع الفكرة في اتجاه الإدارة الحكومية الجديد بإشراك العمال في إدارة شؤون المؤسسة و عبرها يتم التركيز على المنظمات الخاصة و على مطالب المعنيين بالمنظمة و كيفية إرضاء العميل، فهي إذن تربط الجوانب السياسية بالإدارية، أما المحاور الأخرى فهي تتبني إما على تفاعلات في مختلف المراكز سواء من الأعلى الى

¹ إن كتابات الحوكمة في إطار تطورها التاريخي فقد مرت بأكثر من مرحلة بداية من ترجمة المفهوم و تعريفه و تحديد مؤشراتته مروراً بملاءمة هذه المؤشرات للحالات العربية، و تطبيقاتها على المستويين المكتبي و الميداني، لذلك لا يمكن تقسم الكتابات تقسيماً صارماً يحول دون انتقالها من محور لآخر، إذ تناولت بعض الكتابات المفهوم من كل جوانبه، في حين ركز بعضها على جوانب بعينها، لذا فإنه سيتم التعرض لبعض الكتابات في أكثر من محور.

الأسفل أو ضمن اتجاه أفقي بمعنى أنها تجسد إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية.

الفرع الثاني: الحوكمة المحلية: نحو رؤية جديدة.

ظهرت الحوكمة في البداية كبنية سياسية ممثلة من قبل الدولة متدخلة في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية و بمعية جميع الفاعلين بإشراكهم في صنع القرار ومنها القطاع الخاص آخذين بعين الاعتبار المبادئ الديمقراطية ومعتمدين في ذلك على الحركية في التحليل بتركيزهم على الأشكال المحلية لتجديد الفاعلين ضمن مايسمى بالحوكمة الإقليمية أو الحوكمة المحلية محاولين بذلك الإجابة عن مجموعة من التساؤلات¹:

- ما هو البعد السياسي لحركية الفضاءات الاقتصادية المحلية ؟
- وما هو دور الفواعل المحلية فيها ؟

كإجابة أولية هو أن موضوع الحوكمة المحلية يمثل بحث لأنماط جديدة للتنظيم الإقليمي، فهو إذن مفهوم معاصر للتسيير المحلي يربطه لمجموعة من المفاهيم كالتمتية المحلية، التسيير الجوّاري، السياسة المحلية، لتزيدها أكثر تناسقا مع مجيء الصيغ التعاقدية لمعايير الديمقراطية التشاركية. هي إذن التقاء لمجموع المقاربات المشكلة لمختلف التخصصات بما فيها من الإقتصاد والسياسة².

أولاً: الحوكمة المحلية كعامل لفهم الآليات الاقتصادية.

هذه الزاوية من التحليل ترى في الحوكمة المحلية على أنها مفهوم مأخوذ مؤخرًا من الإقتصاد³، ويأخذ نقاشين: الأول هو إنتاجي والثاني فهو يأخذ الفضاء كعامل لهذا الإنتاج، أي أنّ المجال أصبح عامل مؤسس للعلاقة التنافسية بين الوحدات، وهو بذلك يضبط الأفعال الموجهة لجلب النشاطات أو تعبئة الموارد المحلية، ثم أنه أمكن لهته المقاربة أن تساير ثلاثة (3) أنماط حسب نوعية المشاكل التي تواجهها:

1- تركز على خصائص الإنتاج الإقليمي .

¹ Nathalie Bertrand, Patrick Moquay, la gouvernance locale, un retour a la proximité, Dans : Economie rurale, N° 280, 2004, p. 78.

² Ibid. p. 79.

³ Ibid. p. 80.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

2- تركيز على الإستراتيجيات.

3- تؤسس لعملية الشراكة بين مختلف المؤسسات .

و المحصلة النهائية لزاوية التحليل الاقتصادية هي أن الإقليم هو المقدر على النمو الداخلي للتنمية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوافق بين العملاء فيما بينهم و بين العملاء والمؤسسات من جهة أخرى.¹

ثانيا: الحوكمة المحلية كنمط للحكم :

في علم السياسة مفهوم الحوكمة المحلية هي مأخوذة من تحليل الحكم المحلي وبالخصوص من الحكم الحضري، إذ يظهر المصطلح في البداية على أنه يحل أنماط الحكم ولكن يتعداه إلى نمط من التعددية بين الفاعلين المشاركين في السياسة المحلية² بوضعه لروابط موحدة بين متخذي القرار و فواعل القطاع الخاص، لأن الانتخابات لا تقي لوحدها لإتخاذ القرارات الصائبة والتي تخص مجتمع بأكمله، هذه القدرة لا بد لها أن تكون مجتمعة مع الفاعلين.³

الفرع الثالث: الحوكمة المحلية: البدايات الأولى والتأسيس .

إذا كانت الحوكمة المحلية هي ممارسة السلطة السياسية، الاقتصادية، الإدارية في التسيير وفي مختلف المستويات، متضمنة آليات، عمليات، علاقات ومؤسسات معقدة ، أين المواطنون والجماعات يستطيعون أن يعبروا عن مصالحهم، ممارسين حقهم وواجبهم فإن فان (Fenn) ترى في أن المفهوم يشمل عناصر أساسية وهي المشاركة، المسؤولية و الفعالية .

من خلال هذا التعريف هل يمكن لنا أن نعتبر الجماعات المحلية في الدول النامية على أنها قادرة على تبني الحوكمة المحلية من خلال إمكانياتها بتحمل مسؤولياتها اتجاه التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟.

¹ Nathalie Bertrand, Patrick moquay, *Op cite*, p.79.

² Ernesto d'albergo, governance, participation and in between : inclusion in policy making and policies for inclusion in four western European metropolises, *Métropoles*, N° 7, 2010, p. 4.

³ Bernard Jouve, « la démocratie en métropoles : gouvernance, participation et citoyenneté », *revue française de science politique*, N°2, vol. 55, 2005, p. 334.

ريتشارد سترين (Richard Stren) : يشير إلى أن اللامركزية هي سياسة معبّرة تتجه نحو عمليات إدارية و تسييرية مرهونة بالدور الجديد للمحليات والتي تذهب شيئا فشيئا نحو الحوكمة المحلية.

إن تتبع أولى الخطابات التي تتعلق بالحوكمة أتت من البنك العالمي لسنة 1986¹ بعنوان: "استراتيجيات التنمية في افريقيا"، فمنذ بداية هذا المصطلح وهو يتطور إلى أن أصبح ببعده السياسي.

في سنة 1992² جاء عنوان: "الحوكمة والتنمية" (Governance and Development)¹ تطرق إلى مقارنة اقتصادية للمفهوم إلى غاية سنة 1997² أين ظهر التقرير بعنوان "الدولة في عالم متحول" والذي تطرق إلى العامل السياسي كعامل مهم في مفهوم الحوكمة ثم بتعرضهم للامركزية من خلال الفصل الخامس من تقرير التنمية في العالم لسنة 1999-2000².

Decentralization : rethinking Government

وبهذا يفتح المجال بالانتقال من الحوكمة الإقتصادية إلى الحوكمة الديمقراطية و اللامركزية

المطلب الثالث: السياسة المحلية:

إن المشاكل اليومية التي تطرح ضمن الشأن المحلي سواءا تعلقت بالمياه أو الكهرباء...، تلزمها حلول تختلف بطبيعة السياسات المنتهجة، لذلك كان لزاما على الباحث أن يتعرض الى المفهوم بنوع من الإسهاب لأجل أن تكون له المقدرة على التحليل و بناء نتائج و خلاصات، فما معنى السياسات العمومية و خصوصا ضمن مستواها المحلي؟، و في أي خانة يمكن لها أن تتموقع ضمن مستويات التحليل؟.

الفرع الأول: تعريف السياسة العامة:

إن تقديم تعريفات لمصطلح السياسات العامة يسمح بإعطاء صورة واضحة عنه من خلال استعراض العلاقة بين السياسات العامة و السياسة كعملية من شأنها أن تتكرر كلما استدعت الضرورة، أي ما يصطلح عليه بالتغذية الإسترجاعية و معاودة المشكل من جديد.

¹ thomas roca, La gouvernance a l'heure du consensus post-washington: les limites théoriques et méthodologiques d'un concept protéiforme, Doctorat, université Montesquieu- Bordeaux 4, sciences économiques, 2011, p. 29.

² Ibid, p. 30.

أولاً: السياسة العامة لغة:

فهي مكونة من كلمتين سياسة و عامة فالأولى مشتقة لغة من ساس، يسوس، وسياسي التي توحى بأنها على ما يفعله أو يشتغل به السياسيون أو المنتمون للأحزاب السياسية أما بربطها بالثانية أي العامة فإنها تأتي شاملة للفعل المراد تحقيقه من ذلك وفي حقيقة الأمر فإن الباحثون في العمل السياسي يظنون في ذلك الغموض¹ الذي يتعلق بترجمة المصطلحات الثلاثة (Policy, Politics, Political) بالرغم من المحاولات المقدمة في مؤلف عامر خضير الكبيسي² بترجمتها في الشكل التالي السياسة (Policy)، والتسييس (Politics) مع استخدامه للجمع أي السياسات بدل المفرد للكلمة "سياسة" وذلك تجنباً للخلط الذي قد ينشأ بين المصطلح المقصود هنا والمعنى السلبي لكلمة (Politics) ، رغم أنهما مشتقان لغوياً من مفردة واحدة³.

ثانياً: السياسة العامة اصطلاحاً :

تفتقر السياسة العامة إلى إطار مرجعي محدد، حيث تختلف التعريفات باختلاف الدارسين ومن بين هذه التعاريف نجد جيمس أندرسون الذي يرى فيها على أنها: "تمط محدد من نشاطات وسلوك الحكومة بشأن موضوع ما لتحقيق هدف محدد"⁴، أما هارولد لاسويل فعرف السياسة العامة على أنها: " من يحصل على ماذا ؟ متى؟ وكيف؟ ثم د. ايستون فيعرفها على أنها: "هي تلك التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها علماً أن بعض القوى غير الحكومية أو غير الرسمية قد تسهم أو تؤثر في رسم وتطوير بعض السياسات العامة وتستمد خصوصيتها من كونها متخذة من السلطات المخولة"⁵.

¹ حسام الدين جاد الرب، معجم المصطلحات السياسية و الدبلوماسية و الإقتصادية: انجليزي- عربي، القاهرة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2011، ص. 210، أوردها ضمن كلمتين مترادفتين (policy, political) .

² عامر خضير الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص. 8.

³ المرجع نفسه، ص. 9.

⁴ جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة، عامر الكبيسي، ط. 2، عمان، دار المسيرة، 2002، ص. 14.

⁵ المرجع نفسه، ص. 15.

تعريف رجارد روز (rose): "هي سلسلة من الأنشطة المترابطة قليلا أو كثيرا"¹. من خلال التعريف تأتي فكرة الترابط لتعطي معنى للتشابك الحاصل بين مختلف الفواعل نظرا للحاجات الموجودة و المصالح المتداخلة و بالتالي فعلاقات التأثير و التأثير هي التي تجعل من هذا الترابط قائما.

تعريف كارل فريدريك (Friedrich): الذي يقول أن: " السياسة هي برنامج عمل مفتوح لشخص أو لجماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها سعيا للوصول إلى هدف أو تحقيق غرض مقصود.² إذا ما حاولنا تحليل ما جبيء في التعريف فإنه يحوي من الصحة إذا ما تم ربطه بالبيئة التي تشتغل ضمنها السياسات العمومية أو حتى المحلية و لكن باتجاه آخر فهي لا تعبر فقط عن برنامج عمل و إنما يمكن أن تكون تشريعات أو قرارات...

فمن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تتميز بها :

- على أنها سياسة مقصودة وهادفة لحل المشكلات.
- على أنها سياسة خاضعة لمفهوم البيئة وخاصة مع مجيء المدرسة السلوكية.
- على أنها سياسة شرعية وقانونية.
- على أن يشارك فيها كل من له علاقة بها.
- على أنها سياسة تنتج وفقا لعملية معقدة وديناميكية وهي بذلك عملية تشارك فيها أطراف مجتمعية ورسمية مستفيدة منها أو متأثرة بها. و تتم من خلالها صيانة البرامج والأنشطة والأفعال والأعمال التي تنوي الحكومة القيام بها لحل مشكلة أو الاستجابة لمطلب أو لدفع مفسدة أو لأحداث تغيير أو تطوير لما هو قائم أو لتحقيق مصلحة العامة.

الفرع الثاني: تصنيف و مستويات السياسة العامة:

توجد العديد من التصنيفات والمستويات بحسب المضامين والأطراف بل وفي بعض الأحيان هي متشابهة إلى حد أنك تجد التداخل في هذه المستويات فنجد من بين هته التصنيفات:

¹ المرجع نفسه، ص. 14.

² مرجع نفسه، ص. 15.

أولاً: سياسات يمكن إن تصنف بأنها جوهرية وأخرى إجرائية فالجوهرية هي التي توضح ما ستقوم بالعمل أو كيفية أداء ذلك العمل، وتدخل هذا الأخير المسائل التنظيمية المألوفة.

ثانياً: قد يكون التصنيف حسب الشكل: أين يتم بموجبه إقرار السياسة وصدورها ونشرها وإعلانها.

ثالثاً: قد تصنّف حسب الأثر الذي تتركه على المجتمع وعلى العلاقات بين المعنيين بصنع السياسات العامة بتصنيفهم لسياسات توزيعية، ضابطة، ذاتية الضبط أو أنها سياسة لإعادة التوزيع.¹

رابعاً: تصنف تبعاً لنوع المنافع التي توزعها فنجد سياسات مادية وأخرى رمزية.

خامساً: حسب النطاق: وهو التصنيف الذي يتيح لهته الدراسة توجيهها فيه بوجود:

المستوى العام مثل ما فعله نيكسون لمحاربة الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية، المستوى الجزئي الذي يختص بفئة محددة من المجتمع، أو الشق الأخير منها و الذي يتمثل في المستوى المحلي بتخصيصها للأقاليم كالمبديات و الولايات.

الفرع الثالث: السياسة العامة المحلية: تحول في النطاق

إن تطور مهام الدول من حقبة زمنية إلى أخرى أي من الدولة الحارسة إلى دولة الرفاه أو الدولة المتدخلة بإتباع سياسات اجتماعية تجسد هذا المنظور الليبرالي لتوفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين عبر مختلف القطاعات: كالصحة، التعليم، الشغل، السكن...²

فهو اليوم ليس بالمستطاع بظهور الأزمات الاقتصادية المتتالية³ وتراجع دور الدولة فيها مما أتاح للوحدات الصغيرة أن تتكامل مع الدولة في مهامها بل وفي بعض الأحيان تنافسها بوضعها لسياسات محلية للقضاء على مشاكل لم تستطع السياسة الوطنية أن تقضي عليها وبالتالي فتحليل السياسة العامة المحلية هو في نفس الوقت تحليل علاقة المحلي بالدولة، مع الإشارة إلى أن هته الازدواجية نتج عنها العديد من التساؤلات نوردتها كما يلي:

¹ فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية و التحليل، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2001، ص.ص. 73-76.

² أرنولد ج. هابدينهايمر، كارولين نيش أدامز، السياسات العامة المقارنة: سياسات الخيار الاجتماعي في أمريكا و أوربا و اليابان، ترجمة: أمال الشرقي، عمان، الأهلية للنشر و التوزيع، 1999، ص. 35.

³ مرجع نفسه، ص. 19.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

- ماهي أهم المفاهيم المساعدة في التحليل؟.

- ماهي الأدوار الجديدة للدولة؟.

- ماهي القنوات التي تجسد إجرائية السياسة العامة المحلية؟.

- ماهي الأشكال الجديدة للشراكة والتعاقد؟.

- كيف يتم تقييم السياسة المحلية؟.

فكل هذه التساؤلات تضع مسألة الشرعية في محك بإعادة رسم العلاقة بين الدول المتدخلة والسياسة العامة بظهور هته الأنماط الجديدة للتنظيم المتداخلة مع العديد من السياسات القطاعية: كالتكوين المهني، النقل، سياسات البيئة... إذن المرجعية الأولى للفهم هي الكشف عن العلاقة بين السياسات المحلية والسياسات القطاعية، أما الطرح الثاني فيتبلور مع مفهوم "الجوار" (la proximité) عبر تشكيل الوحدات الصغيرة، الأمر الذي يتيح مشاركة أوسع للمواطنين في إطار السياسة المدنية والتنمية الإقتصادية المحلية.¹

المطلب الرابع: التنمية المحلية.

إن تطور حقل دراسة التنمية المحلية لاينبغي فصله عن باقي تطور دراسة التنمية بصفة عامة في العلوم الإجتماعية ذلك أن مسألة التنمية،تعد ملتقى العلوم الإجتماعية بروافدها المختلفة، كون أنها تحاول تطوير المجتمعات التقليدية إلى مجتمعات حديثة مهتدين في ذلك إلى مجموعة من الإستراتيجيات كاعتمادهم على مفهوم التنمية المحلية،لذلك تتناول في هذا المطلب العناصر الآتية:

الفرع الأول حول مفهوم التنمية، الفرع الثاني يتطرق الى مفهوم التنمية المحلية، أما الجزء الأخير

يتمحور في أبعاد التنمية المحلية.

¹ فيه العديد من الدراسات التي أكدت على ديمقراطية الجوار من بينها نجد:

Alain girod, « territoires, proximité et espace public », études de communication, n° 26, 2003, p. 3.

Yves sintomer, Anja rocke, Julien talpin, « Démocratie participativeon démocratie de proximité ?, le budget participatif des lycées du poitou-charentes », l'homme et la société, n° 172-173, 2009, p. 305.

الفرع الأول: مفهوم التنمية:

يحاول من خلالها التعرف على إشكالية المفهوم من الناحية اللغوية و الإصطلاحية مع معرفة الدلالات الحقيقية وراء تشكل هذا المفهوم، فما معنى التنمية؟.

أولاً: مفهوم التنمية لغة:

إن مصطلح التنمية¹ وكغيره من المصطلحات الأجنبية نجد فيه صعوبات وإشكالات تحول إلى عدم إعطائه المعنى الصحيح، فإذا تم التعرض للمفهوم فتجد وراء مترادفات لمصطلح الأصل في اللغات التي ترجع إلى أصل مشتركة والتي ينظر فيها الموضوع من العلوم الإجتماعية. فنجد المصطلح الأصلي يتداول في الكتابات الإنجليزية هو Development فيكون لفظيا قابلا لأن ينقل الى " الإنماء " أو " التنمية " أو التطور " أو " التطوير "2، خاصة لما أصبحت الكلمة متناولة من قبل النظرات الإقتصادية بعد الحرب العلمية الثانية كمرادف للدول المتخلفة منها أو النامية بتسمية اقتصاديات النمو اقتصاديات التنمية أو التنمية الإقتصادية كمحاولة لإيجاد الحلول لها، بل وزادها من ذلك تشابكا وتعقيدا في الترجمة النوعية المراد تحقيقها من خلال هذا التغيير عبر الإيحاءات التي تحملها التنمية في تلك الدول صاحبة هذا التحول، فتجد مصطلحات "الحداثة" و"التحديث" و"العصرية" في محاولة لنقل فكرة " modernisation " وفكرة "modernity" الى اللغة العربية.³

ثانياً: مفهوم التنمية اصطلاحاً.

بعد الحرب العالمية الثانية و بروز الدول الحديثة الاستقلال، أصبح الموضوع من الناحية الاصطلاحية يضفي معاني وأمور كثيرة تختلف باختلاف الإيديولوجية السائدة في المجتمعات وباختلاف التخصصات وخصوصا بعد ارتباطه بالوضع الاقتصادي والممثل في التنمية الإقتصادية، فقد أشار تقريراً للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم و التكنولوجيا من أجل التنمية إلا أن هذا الأخير ليس

¹ التنمية لغة تعني الزيادة و الإنتشار، نقلا عن:

حسن بن كادي، التنمية السياسية في الوطن العربي و آفاقها: دراسة تحليلية نقدية في شروطها الموضوعية و معوقاتها الأساسية، ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2008، ص. 33.

² محمد نصر عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي،

القاهرة، دار القارئ العربي، 1981، ص. 20.

³ المرجع نفسه، ص.ص. 20- 21.

مرادفا لمجرد النمو ولكنها تتضمن اعتبارات أخرى عديدة تتعلق أساسا برفاهية الإنسان، ومن هذه الاعتبارات ما هو ثقافي، وما هو روحي، وما هو مادي ويذكر التقرير في موضع آخر¹ أنه من الضروري أن تؤدي أنماط التنمية إلى غايات أعلى من توظيف في الريف والمدينة نظرا للزيادة المتوقعة في السكان في البلدان النامية وتأثيرها على تمويل العمل، فليس من الضروري أن يكون التوظيف منتجا من الناحية الإقتصادية، ولكن ينبغي أن يكون مرضيا للفرد، حاثا على الناحية الخلاقة، فيه الإبداع أو مؤديا إلى استخدام أكثر فائدة لوقت الفراغ. إذن فمن خلال هذا التعريف فان التنمية في جوهرها عملية تسعى إلى تحقيق التوازن بين مايتطلع إليه الناس وما يمكن تحقيقه بالفعل في ظل الإمكانيات المتاحة.

كما يعرفها أحمد رشيد على أنها " عملية تغيير في النسبة الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية للمجتمع وفقا لتوجيهات عامة تحقق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع المستوى المعيشي للسكان في كافة الجوانب، ولمعني أية تنمية يقصد بها معيشة السكان في كافة الجوانب، أي أن التنمية يقصد بها أيضا الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب إقتصادية وغير إقتصادية، ولهذا فان عملية التنمية يجب أن تكون متفقة مع ظروف كل مجتمع والحذر من نقل النماذج الجاهزة للتنمية .

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية:

إضفاء الصبغة المحلية على مفهوم التنمية جعل من المفهوم يحوي بعض الخصوصيات، فكيف تطور هذا المفهوم؟، و ما هي أهم التعريفات الموردة لأجل ذلك؟.

أولا: تطور مفهوم التنمية المحلية:

بدأ المصطلح في الظهور مع بداية القرن العشرين (ق.20) لما كان يقصد به تنمية المجتمع بحيث أوصى خلال هته الفترة مؤتمر كامبردج و بالذات في عام 1948 بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الظروف المعيشية للمجتمع ككل اعتمادا على المشاركة و المبادرة المحلية لأفراد المجتمع²، لكن

¹ جاء في مقدمة الإعلان العالمي عن حق التنمية الذي اعتمد و نشر في سنة 1986، "أن التنمية هي عملية إقتصادية و إجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم و الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة و الحرة و الهادفة في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"، نقلا عن: حسن كادي، مرجع سبق ذكره، ص. 34.

² خنفري خيضر، "تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع و آفاق"، دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، و علوم التسيير، 2011، ص. 12.

سرعان ما جاء تقرير البنك الدولي عام 1975 بذكره لمصطلح التنمية الريفية محاولاً إياه إنعاش الحياة الزراعية بمزيد من الإنتاج و الشغل و تحسين في الخدمات، هذا الوضع لم يبقى على حاله في ظل إقصاء المدينة من العملية التنموية لذلك جاء مصطلح التنمية الحضرية ومن تم كان لزاماً على المجتمع العلمي أثناء هته المرحلة إيجاد صيغة تتلاءم و جميع الوحدات المشكلة للدولة، فأوجدوا مصطلح التنمية المحلية¹ للتعبير عن التنمية في جميع المناطق و الوحدات المحلية و بدون استثناء.

ثانياً: تعريف التنمية المحلية:

سعت المؤسسات الدولية الى إيجاد تعريفات من شأنها أن تحل الإشكال الحاصل ضمن العملية التنموية للمناطق، فكان ذلك من خلال:

- تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: "التنمية المحلية هي ثمرة انجاز يهدف الى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء معين، و ذلك بكيفية مستدامة على المستويات المؤسساتية أو الجغرافية أو الثقافية"، ترجع فكرة الفضاء العمومي و محاولة تنميته الى المفكر يورغن هيرماس الذي حاول أن يقم العملية التنموية ضمن مستويات متعددة منها ما هو و طني و آخر محلي.

- تعريف البنك الدولي: "هي عملية متكاملة أو استراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الإقتصادية والإجتماعية لفقراء الريف، و ذلك بزيادة الإنتاج الزراعي و إنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة و تحسين الخدمات الصحية و التعليمية ووسائل الإتصال و الإسكان". و بالتالي فالتعريف ينحو بالإتجاه الإقتصادي أي بتحسين الحالة المعيشية للفقراء و لكنه تجاهل بعض المكونات الأخرى خصوصاً منها ذات البعد السياسي.

- تعريف ج. ماركورات: "هي عملية ديناميكية لتعبئة الموارد و الطاقات المحلية بهدف تحسين ظروف الحياة و مضاعفة إمكانيات خلق تراكم و توزيع الثروة في إقليم معينة مراقب بالتدرج من طرف ساكنيه".

¹ فيه العديد من النظريات التي توصل لمفهوم التنمية المحلية من بينها نجد:

- نظرية أقطاب النمو: و التي يمثلها فرانسو بيرو و هيرشمان، هته النظرية مفادها تقسيم البلد الى ثلاثة أقطاب غير متجانسة و يسعون الى تنمية كل واحدة منهم.
- نظرية القاعدة الإقتصادية: و تعتمد على الصادرات كأساس لتنمية المناطق.
- نظرية التنمية من الأسفل: يعني أن المجموعات و الوحدات المحلية هي المقصودة في فكرة تنظيم الإقتصاد.
- نقلاً عن: خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره، ص. 14.

من خلال تعريف ماركوت فهو يبني أطروحته على تخصيص الإمكانيات لتوزيع عادل، فبفضلها يمكن للتنمية أن تتجز و تحقق مبتغاها.

- تعريف كسافي غريف (xavier greffe): " التنمية المحلية هي عملية تنويع و اغناء الأنشطة الاقتصادية و الإجتماعية على مجال ترابي معين، من خلال تعبئة و تنسيق مواردها و طاقاتها".¹

إذن فكل التعاريف تتفق على مجموعة من الخصائص و هي:

ثالثا: خصائص التنمية المحلية:

كمسعى أولي فإن السياسات المحلية تسعى الى التطوير و التنمية، ليس بمنظور منعزل بقدر ما هي مشروعية تتبع من إسهامات الجميع بغية الفعالية و القدرة على الإنجاز في دوائر أقدر على تطوير الحكم المحلي، و من بين خواص التنمية المحلية نجد:

- أن التنمية المحلية هي تقسيم العمل بما يتناسب و تطلعات الساكنة.
- أن التنمية المحلية هي ذات حركية و ديناميكية، مستمرة و حيوية.
- أن التنمية المحلية إرادية وواعية منطلقة من الفكر البشري الخلاق و المبدع.
- أن التنمية المحلية تنطلق من الساكنة بعينها، أي فيه إشراك للسكان في صنع السياسات المحلية.
- أن التنمية المحلية تستهدف الوحدات الصغيرة²، كما تضع نصب أعينها الأهداف الوطنية
- أن التنمية المحلية ذات بعد تكاملي: اقتصادي، اجتماعي، ثقافي...

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المحلية:

إذا كانت التنمية المحلية تستهدف تنسيق الجهود للسكان المحليين قصد تحسين مستوى الأحوال الإجتماعية و الاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية و الإسهام في تنميتها، فإن لهته التنمية المحلية أبعاد تلخص فيما يلي:

أولا: البعد الاقتصادي:

الوحدة المحلية هي الأقرب لمعرفة الفوارق من الناحية الاقتصادية كمؤشر تدني متوسط دخل الفرد، ومستوى الفقر و نوعية الخدمات و السلع المقدمة الى المستهلك و الذي يعد فردا و مواطنا بالدرجة

¹ Xavier griffer, *territoires de France : les enjeux économiques sociaux de la décentralisation*, paris, édition economica, 1984, p. 146.

² Jean philippe platteau, « efficacité de l'aide et développement décentralisé », *reflets et perspectives de la vie économique*, n° 2, 2003, p.p. 23-24.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحكومة المحلية

الأولى، لذلك تسعى التنمية المحلية من الناحية الإقتصادية الى تقليص الفوارق بين الأغنياء و الفقراء من خلال القضاء على البطالة باستحداث تنمية متوازنة.¹

ثانيا: البعد السياسي:

فيه مجموعة من المؤشرات التي تدخل ضمن مسألة التنمية السياسية مما يجعل من التنمية المحلية ملائمة و هذا التوجه، و من بين ما تسعى الى تحقيقه هو تقوية المؤسسات سواءا كانت أجهزة تمثيلية، حزبية أو جمعوية بالإضافة الى جزء ثاني و المتمثل في تقوية السلوكات كالتصويت و المشاركة السياسية، كل هذا لأجل تحقيق عنصر جوهري و المتمثل في إشراك المواطنين ضمن عملية صنع القرار.

ثالثا: البعد الإجتماعي:

يعاني الكثير من السكان قضايا الحرمان و الإقصاء و التهميش بسبب تشابك و تعاضم المشاكل اليومية التي يعانون منها، لذلك فالتنمية المحلية لها الحق في التقليل من هذه الفوارق و لها أن تجعل من المجتمع يسير ضمن قيم أكثر عدالة و إنصاف، لذلك فالنظريات الحديثة تؤكد على الإنصاف والعدالة مثلما جاءت به تقارير التنمية البشرية أو نظرية جون راولز.

رابعا: البعد الثقافي:

ترتبط الثقافة بالقيم المجتمعية و التي تعكس في ذات الوقت درجة الرفاهية الفكرية و التي لا محال الا و تكون صورة طبق الأصل لصورة التنمية في البلد أو الوحدة المحلية، لذلك التنمية المحلية من بين الأهداف التي تسعى الى تحقيقها هو الرفع من ثقافة المواطن لأجل أن يكون فاعلا لا متخاذلا، أن يكون مشاركا لا خضوعا، أن يكون متقنا لقواعد اللعبة المحلية لا مهمشا فيها.

خامسا: البعد الإداري:

يركز هذا البعد على تطوير الجوانب الإدارية و التنظيمية و جعلها تستجيب لطموحات الساكنة في حل المشاكل اليومية سواءا بتحديثها أو جعل نصوصها تتلاءم و قضايا التنمية.² و بالتالي فإن التنمية تكون عاملا لتطوير و تغيير و تحيين قواعد اللعبة في الإدارة.

¹ محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية و تطبيقية، الإسكندرية، قسم الإقتصاد، 2000، ص. 56.

² علي الصاوي، الإدارة المحلية: مفاهيم نظرية و نماذج تطبيقية، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، [د. س. ن.]. ص. 31.

المطلب الخامس: الديمقراطية التشاركية و التنمية المستدامة:

منذ التسعينات من القرن العشرين أصبحت التنمية المستدامة تحتل مكانا بارزا على المستوى الدولي كما هو الشأن في مستواه المحلي، و في نفس الوقت مطلبا لتحقيق العدالة و الإنصاف في توزيع مكاسب التنمية و الثروات بين الأجيال المختلفة، و على اعتبار أن الفقر وضع يتطلب مجهودات ضخمة لمعالجة المشاكل الناتجة عنه، لذا تشكل التنمية المستدامة أداة هامة لمواجهة مختلف التحديات المتنامية لأفراد المجتمع¹، فما هي التنمية المستدامة؟، و ما هي الأجندات الموضوعية لها؟، و بأي علاقة تربطها بالديمقراطية التشاركية؟.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

تتبع أهمية التنمية المستدامة كونها تعتبر من البيئة² مطلبا أساسيا في عملية التنمية الاقتصادية وموفرة في نفس الوقت الفرصة للجميع دونما إقصاء في التعبير، فكيف تطور هذا المفهوم الى أن أصبح له من الأهمية في المنظومة الدولية؟، و ما هي أهم التعريفات المقترحة لها؟، و ما هي الأهداف الأساسية التي تكمن وراءها؟.

أولا: السياق التاريخي للتنمية المستدامة:

ترجع نقطة البداية في الإهتمام بالتنمية المستدامة الى تقرير نادي روما لعام 1972³ تحت عنوان: "حدود النمو" و الذي اعتبره المختصون على أنه نقطة الإنطلاق في التفكير بالمسائل البيئية، لتتواصل بعدها في سنة 1987⁴ في تقرير بروتلاند الذي نشرته اللجنة العالمية للبيئة و التنمية و التي مثلت الوثيقة المرجعية الأساسية للتنمية المستدامة، و على امتداد هذا التاريخ من النشأة فقد كان للفلسفة

¹ زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2009، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد:7، جوان 2010، ص. 191.

² البيئة هي لفظة شائعة الإستخدام و يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها.. فالبيت بيئة و المدرسة بيئة، والحي بيئة و القطر بيئة و الكرة الأرضية بيئة و الكون كله بيئة، و يمكن النظر الى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، بالقول البيئة الزراعية، البيئة الثقافية..، نقلا عن:

رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، الكويت، عالم المعرفة، 1979، ص. 14.

³ دبابش سامية، التنمية المستدامة في الجزائر، ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص.

.13

⁴ المرجع نفسه، ص. 14.

الإقتصادية عاملا أساسيا في ظهور هته المفاهيم الجديدة،¹ فمن الملتقيات الدولية كالذي جاء في البرازيل في 14 جوان 1992² و هذا بعد دعمها من خلال حشد عالمي حول القضايا البيئية و التنمية تحت إشراف الأمم المتحدة، و عرف هذا المؤتمر باسم "قمة الأرض" تدليلا على أهميته العالمية و دفعا بالمصالح المشتركة للدول لأجل حماية المستقبل³، أين نقلت هذه القمة من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية الى مرحلة البحث عن العوامل المسببة للأزمات البيئية مثلما حدث في أزمة تشرنوبيل سنة 1986 لدى الإتحاد السوفياتي و ما خلفه من دمار على البيئة، لتتواصل فيما بعد مجموعة من الملتقيات و الندوات التي تؤكد على أهمية المكون البيئي مثلما أقره بروتوكول كيوتو في شهر ديسمبر من سنة 1997 و قمة جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا في أبريل من سنة 2002.⁴ أو منتدى بون في 6 نوفمبر 2017 بألمانيا حول الإحتباس الحراري و القضايا البيئية.

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة:

تحتاج التنمية المستدامة الى تغيرات جوهرية في الأنظمة الإقتصادية و الإجتماعية، و لكن مثل هذا التغيير لا يمكن أن يتم من خلال السلطات الحاكمة بل من خلال التنظيمات الشعبية و الإجتماعية⁵، هي كذلك مع المحافظة على العنصر البيئي كدرجة أولى، لذا فجاء في تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة 1987 ما يلي: " التنمية المستدامة هي تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي الى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"⁶، و منذ صدور ذلك التعريف قدم العلماء مجموعة من

¹ الملحق رقم 1 يوضح تطور مفهوم التنمية.

² العايب عبد الرحمان، بقة الشريف، التنمية المستدامة و التحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الإقتصادية مع الإشارة للوضع الراهن للجزائر، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي بعنوان: التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة 7-8 أبريل 2008، جامعة سطيف، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2008، ص. 4.

³ تعددت المفردات التي تم تداولها في الآونة الأخيرة لتعريب مصطلح sustainable development من قبيل التنمية المتواصلة، الموصولة، المستديمة، القابلة للإدامة، و أخيرا المستدامة، نقلا عن

بومدين طاشمة، نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، في: أكاديميا، العدد: 2، 2014، ص. 26.

⁴ مراد ناصر، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، في: التواصل، العدد: 26، جوان 2010، ص. 134.

⁵ بن الطاهر حسين، " التنمية المحلية و التنمية المستدامة"، في: مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 24، مارس 2012، ص. 453.

⁶ سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي: دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)، ماجستير، جامعة الجزائر (3)، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2011،

نقلا عن:

Ricardo petrela, « le développement durable : défi du 21^{em} siècle » confluence internationale, institut nationale d'étude de stratégie globale, alger (2), 2008, p. 54.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

التعريفات الأخرى في هذا المجال، و كذلك من المسائل التي أثارت الخلاف كانت في استخدام اللجنة لعبارة "احتياجات"، التي عبروا عنها على أنها تجسد الإحتياجات الأساسية، و هو تفسير ضيق.

. تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في البرازيل لسنة 1992، على أنها هي إدارة الموارد الإقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد و البيئة، أو تحسينها لكي تمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة أفضل¹، و في ذات السياق قدم الخبير الإقتصادي روبرت سولو (Robert solow) تعريفاً بديلاً في العام 1993 و الذي رأى في أن واجب الإستدامة هو: " ألا نورث الأجيال المقبلة شيئاً معيناً بل أن نزودها بكل ما يلزم لتعيش مستوى معيشياً لا يقل جودة على المستوى الذي ننعيم به، و لتتطلع الى الأجيال التي سنليها من المنظور نفسه".

فمن خلال هذه التعاريف نجد مجموعة من النقاط:

. المحافظة على البيئة.²

. ضمان وصولها الى الأجيال القادمة.

. تنمية اجتماعية بكل جوانبها: صحة، تعليم، غذاء...

ثالثاً: أهداف التنمية المستدامة:

إن التفكير في قضايا التنمية بكل أبعادها الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و مدى تأثيرها على كل هيكل اقتصاديات العديد من دول العالم بتحقيق الكفاءة مع علاقتها بالمحافظة على البيئة ضماناً لحصة الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية و الرفاهية الإقتصادية و هو ما يتطلب من تدريس الناس وصناع القرار و مديرون، و موظفون في جميع المستويات للنظن لهته المسائل، و لعل من بين الأهداف الأساسية لها نجد:

¹ فريدة حموم، تأثير العولمة في بلورة قيم التنمية الإنسانية المستدامة، مجلة المفكر، العدد: 7، ص. 261.

² Joke waller-hunter, « la gouvernance au service du développement durable dans le contexte de la mondialisation, reflets et perspectives de la vie économique, tome : XLI, 2002, p. 23.

. توسيع الخيارات في المجتمع: بحيث أشارت تقارير التنمية البشرية في اطار تعريفاتها على توسيع خيارات الأفراد في المجتمع و هذه الخيارات منها ما هو اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، سياسي، فالحياة ليست مجرد سلعة مادية بقدر ما هي تقدير لحياة الشخص و كرامته في مختلف جوانبها.

. تنمية صديقة للبيئة: إن انتقال المنظومة البشرية في تطورها من الثورة الزراعية الى الثورة الصناعية سمح بتبردي العلاقة بين الإنسان و بيئته، حيث أصبح يستغل هذا الأخير بكل ما أوتي من قوة لأجل القضاء على الفقر في البلدان، و لكن المقاربة الجديدة للتنمية المستدامة جاءت على النقيض من ذلك مثلما يقول ستيفن دي فلدر: " أن الكثير من الدول الفقيرة بالموارد الطبيعية اختارت أن تستثمر بشكل مكثف في المهارات البشرية و حصلت على نتائج أفضل بكثير من الدول التي استغلت مواردها الطبيعية استغلالا أقصى و التي نرى فيها إجمالا، دولا غنية تضم أناسا فقراء، بينما نرى في الأولى دولا فقيرة تضم أناسا أغنياء".¹

. ضمان بقاء الثروة للأجيال القادمة: فمن خلال مفهوم التنمية المستدامة، دمج مفهوم الإنصاف داخل الجيل الواحد كما بين الأجيال المتعاقبة، مما يمكن جميع الأجيال الحاضرة و المقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف، و لكنها لا تتجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية.²

الفرع الثاني: الأجندة 21 و التنمية المستدامة:

يعتبر جدول أعمال القرن الواحد و العشرون (ق.21) خطة عمل عالمية لتحقيق التنمية المستدامة³ من حيث أنه أدمج الإهتمامات البيئية و الإقتصادية و الإجتماعية في إطار واحد للسياسات⁴، بحيث

¹ للمزيد أنظر: جورج قرم، التنمية البشرية و الإقتصاد الكلي: حالة العالم العربي"، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، سلسلة دراسات التنمية البشرية، رقم: 6، 1997.

² فريدة حموم، مرجع سبق ذكره، ص. 265.

³ Jean marie cardebat, bernard sionneau, qu'elle évaluation de la durabilité des territoires : enjeux et pistes de proposition, marché et organisations, n° 16, 2012, p.23.

⁴ فيه علاقة بين السياسات و التنمية المستدامة، نقلا عن:

Fabrice flipo, « le développement durable est-il l'avenir de la démocratie ? », revue du mauss, n° 26, 2005, p. 294.

يحتوي هذا الجدول على مجموعة واسعة من توصيات العمل، فما هي هته الأجندة؟، و ما هو برنامج نشاطها؟، و كيفية تطبيقها؟.

أولاً: التعريف بالأجندة 21:

إن تكاتف الجهود لدى الدول نحو إيجاد حلول للمسائل المتعلقة بالبيئة، فتح المجال لمشاركة واسعة، خاصة عند إقرار الجمعية العامة في ديسمبر 1989 الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، لذلك جاء جدول أعمال القرن 21 للتصدي للمشاكل الملحة اليوم و الى إعداد العالم للتحديات التي ستواجهه في القرن القادم، و هو ما عكس توافقاً عالمياً بين الآراء و التزاماً سياسياً على أرفع مستوى بشأن التعاون في مجال التنمية و البيئة¹، و نجاح هته السياسة مرهون بالحكومات و الجهود الوطنية مما أدى الى تبنيه من قبل 182 دولة و متضمنة في الوقت ذاته سلسلة من الموضوعات تنتظم في أربعين (40) فصلاً، و مائة و خمسة عشر (115) مجالاً من مجالات العمل، يمثل كل منها بعداً هاماً من أبعاد إستراتيجية لفترة انتقالية شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها للحماية البيئية و التنمية البشرية بشكل متكامل، كالأبعاد الإجتماعية و الإقتصادية و من وضع سياسات لمكافحة الفقر، و حماية صحة الإنسان و تعزيز التنمية و إدماج عناصر البيئة فيها، و بعد آخر في كيفية صون و إدارة الموارد من أجل التنمية عبر إدارة إيكولوجية سليمة مع تعزيز الفواعل و الفئات الرئيسية و من تم تنفيذها.

ثانياً: برنامج نشاط الأجندة 21:

إن المنظومة الدولية في إطار عقدها لبرنامج نشاط الأجندة 21 حاولت ربط الإنسان بالبيئة مع ضمان التوازن لكلاهما²، لذلك جاء في تعريف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية المستدامة ما يلي: " هي تنمية لا تكفي بتوليد النمو و حسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضاً، و هي تجدد البيئة بدل تدميرها، و تمكن الناس بدل تهميشهم، و توسع خياراتهم و فرصهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم"³. و هي بذلك تضع نقاطاً أساسية لا غنى عنها:

¹ زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، ماجستير، الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2005، ص. 120.

² Françoise liberherth-gardiol, « durabilité urbaine et gouvernance : enjeux du 21^{em} siècles, revue internationale des sciences sociales, n° 3-4, 2007, p. 373.

³ من خلال هذا التعريف فهو يؤسس الى براديجم جديد فيما يعرف بالتنمية البيئية، نقلا عن:

I Bid, p. 374.

. مكافحة الفقر و التهميش: إن مكافحة الفقر هي مسؤولية تتقاسمها جميع البلدان، على اعتبار أنها مشكلة متعددة الأبعاد و ذات جذور ضاربة في الميدانين الوطني و الدولي، و لا يمكن إيجاد حل واحد يطبق عالميا، بل انه من الضروري وضع برامج لمعالجة الفقر لكل بلد على حده، و بذل جهود دولية داعمة للجهود الوطنية، و يتمثل البرنامج لأجل مكافحة الفقر و التهميش ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة لجميع الناس بسرعة لتكسب العيش بوسائل مستدامة.¹

(ب) تنفيذ سياسات من شأنها إدرار الدخل و زيادة السيطرة المحلية على الموارد.

(ج) وضع استراتيجيات و برامج متكاملة لإدارة البيئة و إيجاد فرص العمل.

(د) الإستثمار في الرأس المال البشري.

تعدد المنظورات و الزوايا التي يرى من خلالها صناع القرار و خصوصا في أجندة الألفية سمحت بتشكيل رؤيا صحيحة عن ما يحكم المجتمعات في المستقبل و هو المسعى التي يبقى على الدول إتمامه بوضع سياسات و إتاحة الفرص و تنويع الخيارات و تشجيع الإستثمار.

. حماية صحة الإنسان:² جاء التأكيد في إطار الأجندة 21 على أن صحة الساكنة هي جزء لا

يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية المستدامة و الرعاية البيئية الأولية، و من بين النقاط التي أولتها اهتماما فيها نجد:

(أ) تلبية الإحتياجات الصحية الأولية، و لا سيما في المناطق الريفية.

(ب) مكافحة الأمراض السارية.³

(ج) حماية الجماعات الضعيفة.

(د) مواجهة التحديات الصحية في المدن.

¹ Elena lasida, le développement durable : un nouveau style de vie, transversalités, n° 109, 2009, p. 10.

² بومعروف الياس، عماري عمار، من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 7، 2009-2010، ص. 28.

³ المرجع نفسه، ص. 29.

هـ) الحد من المخاطر الصحية الناجمة عن التلوث البيئي و المخاطر البيئية.

فكثيرة هي المخاطر التي يواجهها الساكنة عبر الأوبئة و الأمراض كالكلوليرا و التيفوويد و التصحر والتي في الغالب ناجمة عن سوء استغلال الثروات الطبيعية للمجتمعات التي يعيشون فيها.

. إدماج البيئة في صنع القرار: تعد عملية صنع القرار مرحلة حاسمة في تنمية الدول و الوحدات المحلية فيها من عدمها، و عبرها يتحدد مستقبل و رفاهية الأجيال الموجهة لها، لذلك وضع ضمن البرنامج العناصر التالية:

أ) إدماج البيئة و التنمية على مستويات السياسة و التخطيط و الإدارة.

ب) وضع إطار قانوني و تنظيمي فعال.

ج) تحقيق الإستخدام الكفاء للأدوات الإقتصادية و حوافز السوق و غيرها.

د) إنشاء نظام للمحاسبة البيئية و الإقتصادية المتكاملة.

المنظور الجديد للتنمية المستدامة بأبعاده الثلاثة اقتصادية اجتماعية و بيئية سمحت لهذا الأخير أن يكون محور اهتمام الباحثين و الساسة من خلال العملية التنموية في مستويات عدة مما يحتم على المجتمعات أن تحتمي في إطار تكتل و شراكة إن لم يُرى فيه اقتسام لصناعة القرار.

ثالثا: تطبيق الأجندة 21 و كيفية تنفيذها:

لأجل تنفيذ أجندة القرن الواحد و العشرون (21) يتطلب مجموعة من الموارد و الآليات التي تعمل

على تعزيز و بناء القدرات و منها نجد:

. الموارد الآليات المالية: إن كيفية توفير موارد مالية إضافية و جعلها في خدمة البيئة هي مشكلة

رئيسية خصوصا لدى الدول النامية، لذلك أورد جدول أعمال القرن الواحد و العشرون (21) تمويلها من القطاعين (العام و الخاص)، أما بالنسبة للدول التي تعاني عجزا ماليا فان المساعدات الإنمائية الرسمية هي الدعامة الأساسية لها، سواءا من خلال المصاريف و الصناديق الإنمائية المتعددة الأطراف أو الوكالات المتخصصة ذات الصلة بهيئة الأمم المتحدة، و حتى برامج المساعدات و تخفيف الديون.

. العلم و المعرفة التكنولوجية:¹ إن استجابة العلوم للإحتياجات الناشئة هي من صميم اهتمامات التنمية المستدامة و أجندة القرن الواحد و العشرون (ق.21)، عبر تطوير الطاقات المتجددة و البديلة حتى تخفف العبأ على استنزاف الثروات الطبيعية، و من بين الإستراتيجيات التي وضعت لها نجد:

أ) تحسين المعرفة لخدمة الإدارة المستدامة.

ب) تعزيز الفهم العلمي.

ج) تحسين التقييم العلمي الطويل الأجل.

د) بناء الطاقات و القدرات العلمية.

فالمجتمعات تتطور و تجدد نفسها من خلال التكنولوجيا - أي المعرفة - و هو ما يسمح بتعزيز الفهم للأوضاع القائمة أو ما ستؤول اليه، فالقدرات البشرية لا حدود لها و تنتظم ضمن مستويات مختلفة و ما على المنظومة المجتمعية إلا تسخيرها و جعلها خادمة للبيئة لا مدمرة لها.

. تعزيز و بناء القدرات: ان عملية بناء القدرات على تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد و العشرون (ق.21) سيتطلب بذل جهود من جانب البلدان ذاتها بالمشاركة مع جميع الأطراف² و منظمات الأمم المتحدة و كذلك مع البلدان المتقدمة و الجامعات و المراكز البحثية المتخصصة..، و إذا ما تم الرجوع لغابريال ألموند الذي تكلم عن قدرات النظم فهي تتلخص في التوزيع و التنظيم و الإستخراج..، كلها تسمح بتثمين القدرات لخدمة المجتمع و البيئة على حد سواء.

الفرع الثالث: ديمقراطية تشاركية لتنمية محلية مستدامة:

إن الديمقراطية التشاركية كبديل عن الديمقراطية التمثيلية سمحت بمشاركة أوسع في عملية صنع القرار، و لكن هذا ليس عبر فترات منقطعة و إنما بشكل مستمر و متواصل، الأمر الذي ينقل من خلاله فكرة المواطنة من ذلك المواطن العادي الى المواطن الخبير و الذي يشارك في صنع القرارات و تقرير مصيره بنفسه، لذلك فالوحدات المحلية هي ركن أساسي في التنمية المستدامة، فبأي علاقة لها ارتباط مع

¹ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003، نحو اقامة مجتمع المعرفة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص. 35.

² Sylvie graziani, développement territorial durable et participation volontaire : le cas du parc naturel régionale de la corse, revue d'économie régionale et urbaine, n° 2, 2004, p. 250.

التنمية المستدامة؟، و ما هو التوجه الجديد في إشراك المواطنين ضمن التنمية المستدامة؟، و ما هو دور المنظمات غير الحكومية (ONG) فيها؟.

أولاً: الوحدات المحلية و التنمية المستدامة:

إن فكرة التنمية المستدامة ضمن الطرح الدولي و في سياق أجندة القرن الواحد و العشرون (ق.21) يجب أن تكون متبوعة بنشاطات حقيقية على المستوى المحلي¹، فمهما تكن النتائج تبقى هذه الهيئات القاعدية هي الفاعل الأساسي لأجل التصدي للمشاكل المركبة سواء كانت ذا طبيعة اقتصادية، بيئية، اجتماعية أو تنظيمية و مرفقة في الوقت ذاته بمعايير الإنصاف الإجتماعي، و لكن لن يتم هذا إلا عبر مجموع المبادرات من قبل السلطات المحلية² في مجال دعم جدول أعمال القرن الواحد و العشرون (ق.21)، كأن يعملوا على الإشراف على عمليات التخطيط، و وضع سياسات و أنظمة بيئية محلية، و المساعدة في تنفيذ سياسات بيئية وطنية و شبه وطنية، و لأن هذه السلطات هي المستوى الحكومي الأقرب الى الشعب فإنها تلعب دوراً حيوياً في تنقيف و تعبئة الجهود لتعزيز التنمية المستدامة.

ثانياً: المنظمات غير الحكومية (ONG) و التنمية المستدامة:

تقدم المنظمات غير الحكومية (ONG) للهيئات المحلية تجاربها، خبرتها و معارفها في كيفية حل بعض المشاكل³، كما أنها تقوم بدور حيوي في تحديد شكل الديمقراطية التشاركية عبر تعزيز التعاون والإتصال فيما بينها و من أجل تقوية فعاليتها بوصفها من العاملين على تنفيذ التنمية المستدامة، و ما على الحكومات إلا أن تسهل نشاط هته المنظمات من خلال ما يلي:

(أ) إقامة حوار مع المنظمات غير الحكومية (ONG) .

(ب) تشجيع و تسيير المشاركة و الحوار فيما بين المنظمات غير الحكومية المحلية والسلطات المحلية في الأنشطة الرامية الى التنمية المستدامة.

¹ Mélanie décamp, fanny vicard, mesurer le développement durable : enjeux d'indicateurs et enjeux locaux, *Revue d'économie régionale et urbaine*, n° 4, 2010, p. 752.

² Ibid, p. 753.

³ موسى لحرش، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، ماجستير، جامعة عنابة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، [د. ت. ن.]. ص. 85.

(ج) إشراك المنظمات غير الحكومية (ONG) لتنفيذ جدول أعمال القرن الواحد و العشرين (ق.21).

(د) الأخذ في الحسبان الى ما توصلت إليه المنظمات غير الحكومية في جميع المستويات.¹

(هـ) سهولة الحصول على المعلومة لأجل الشفافية.

كل هذا يسمح بشراكة قوية بين الهيئات المحلية و منظمات غير الحكومية (ONG) دعامتها ركيزتين أساسيتين: أولاهما هي الحفاظ على الإستقلالية و ثانيها في المساهمة في صنع القرارات المصيرية الى جانب السلطة المحلية، لذلك تم اللجوء الى منظمات المجتمع المدني كشريك في التنمية و الحصول على المعلومة من أهم عناصرها.

ثالثا: توجه محلي تشاركي و التنمية المستدامة:

إذا كانت المنظمات غير الحكومية تقوم بالمساهمة و المشاركة في بلورة السياسات المحلية، فإن للمواطنين شأن في ذلك من خلال تمكينهم ضمن آليات متفق عليها سابقا، و حصولهم على المعلومة مضمون، الأمر الذي يسمح بتكثيف الجهود لوضع ترتيبات وطنية لإشراك السكان للمشاركة في ضبط احتياجاتهم و متطلباتهم الأساسية بإدماج قيمهم و معرفتهم و ممارساتهم التقليدية أو غير التقليدية في السياسات و البرامج الوطنية في ميدان إدارة و حفظ الموارد الطبيعية و غيرها من البرامج الإنمائية التي تؤثر فيهم، ليزداد هذا التعاون على الصعيد الإقليمي و المحلي في معالجة القضايا المشتركة للسكان بغية الإعراف بمشاركتهم في التنمية المستدامة و تعزيز هذه المشاركة.

¹ تقرير اللجنة العالمية للبيئة، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، 1989، ص. 391.

المبحث الثاني: المقاربات النظرية في دراسة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية:

لدراسة موضوع الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية تستدعي وجود مجموعة من الإقتربات التي تساعد في التحليل و تقرب من فهم الظاهرة و بالتالي من بين هته المقاربات نجد:

المطلب الأول: مدخل ادارة الجودة الشاملة: فمن خلال التسمية يظهر أن مفهوم الجودة يتعلق بالاقتصاد و الصناعة الى أن أدخل كأسلوب اداري متميز لإعتبار أن العلوم الإدارية تريد دائماً محاكاة العلوم الإقتصادية.

أولاً: مفهوم ادارة الجودة الشاملة: هذا المفهوم يتكون من ثلاثة كلمات: الإدارة، الجودة، الشمول و لكن أبرزها هو كلمة الجودة.

أ/ الجودة: لغةً هي مصدر الفعل الثلاثي جَوَدَ، الجَيِّد و هو نقيض الرديء و أصله جيود¹، فالجودة عند العرب مؤشراً للرضا، فلا يصف العرب شيئاً ذا بال بالجودة²، كما يقصد بها الكيف عكس الكم الذي يعني بالعدد، كما تعني بالنسبة للبعض معنى مرادفاً لدرجة التفضيل لدى الكثير من الناس، وبذلك تكون الرفاهية مرادفة للرفاه و التميز³.

ب/ الجودة اصطلاحاً: فيه العديد من التعاريف و التي نذكر منها:

. إدوارد ديمينغ (E. Deming): " هي درجة متوقعة من التناسق و الاعتماد تتناسب السوق بتكلفة منخفضة"⁴، و بالتالي فهو يربط نوعية المنتج بتناسب السوق.

¹ قلبت الواو ياء لإنكسارها و مجاورتها الياء ثم أدغمت الياء الزائدة فيها.

² ابراهيم طه العجلوني، "التحسين المستمر في ضولا المنهج الإسلامي"، ورقة مقدمة في المؤتمر العربي لإدارة الجودة بالإمارات العربية المتحدة، فبراير 2007 ، في: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص. 8.

³ نورالدين حاروش، رقيقة حاروش، علم الإدارة من المدرسة التقليدية الى الهندرة، عمان، دار الإيام للنشر و التوزيع، 2015، ص. 192.

⁴ المرجع نفسه، ص. 195.

الفصل الأول:

التأصيل النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحكومة المحلية

. تاجوشي (Tagushi): "هي تفادي الخسارة التي يسببها المنتج بعد تسليمه للزبون"¹، فمن وجهة نظر اقتصادية يوجد ثلاثية إنتاج، توزيع، استهلاك، فمراعاة لهته العناصر الاقتصادية فإن العلاقة بين المنتج و المستهلك هي علاقة مرتبطة بوجود السلعة و التي لا بد على المنتج أن يسلمها للزبون و بأرقى المواصفات تجنباً للخسارة.

. من المنظور الإسلامي: يحث الدين الإسلامي على الإلتقان في العمل² و يعني ذلك الجودة في أكمل صورها، لقوله تعالى: **إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**³.

و كذلك قوله تعالى: **"الذي خلق الموت و الحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً"**⁴.

و بالتالي فالنص الإسلامي مليء بالشواهد و الآيات التي تحث على جودة الأعمال.

ج/ إدارة الجودة الشاملة: عرفت TQM⁵ بأنها الفلسفة الإدارية الشاملة و تشكيلة من

الأدوات و الطرق المستخدمة لتحقيق هذه الفلسفة، و من بينها نجد:

. المعهد الوطني الأمريكي للمقاييس و الجمعية الأمريكية لمراقبة الجودة: " هي مجموعة من سمات وخصائص لسلع و خدمات قادرة على تلبية احتياجات محددة"⁶.

. منظمة الإيزو العالمية: "الوفاء بجميع المتطلبات المتفق عليها بحيث تتال رضا العميل، و يكون المنتج ذو جودة عالية و تكلفة اقتصادية معتدلة"⁷.

كما تعرف ادارة الجودة الشاملة بأنها ثقافة تنادي بالالتزام الكلي برضا و إقناع الزبون من خلال قيام المنتج أو الشركة بالتحسين و الإبتكار المستمرين في جميع مجالات العمل.

¹ المكان نفسه.

² راضية بوزيان، إدارة الجودة الشاملة و مؤسسات التعليم العالي: دراسة ميدانية في بعض جامعات الشرق الجزائري، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص. 25.

³ القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 7.

⁴ سورة الملك، الآية 2.

⁵ هي اختصار لكلمة : TOTAL QUALITY MANAGEMENT

⁶ أسامة محمد سيد علي، الطريق للإصلاح: إدارة الجودة الشاملة، د. ب. ن.، دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع، 2013، ص. 37.

⁷ المكان نفسه

. سميث: " هي أسلوب تعاوني لإنجاز و أداء الأعمال يعتمد على قدرات و مواهب كل من الإدارة والعاملين بهدف التحسين المستمر في الجودة و الإنتاجية من خلال فروق العمل".

فمن خلال كل هذه التعاريف فإن تعريف إدارة الجودة الشاملة يركز على الجودة و لكن مع مراعاة الإدارة التي تسعى جاهدة وراء تحقيق الجودة.

ثانياً: نشأة و تطور إدارة الجودة الشاملة: تؤثر الجودة في تحسين الإنتاجية و الربحية و مع مرور الوقت تطورت العديد من الخطوات لبلوغ المراحل المتقدمة لما هي عليه اليوم، لذلك يمكن تقسيمها الى زاويتين من التطور:¹

أ/ تطور إدارة الجودة الشاملة من الزاوية الوظيفية: و التي مرت بأربعة مراحل تطويرية:

. التفتيش و الفحص و المراقبة: في البداية كان العمل بسيطاً يعتمد على مراقبة المنتج من قبل الحرفي ثم بعد ذلك تطورت الوسائل و كثرت المصانع و انتقلت بذلك الرقابة الى أسلوب التفتيش من خلال تحقيق التوافق مع المقاييس الموضوعة فهي بذلك تضمن لفحص دائم لمخرجات النشاط.

. تأكيد الجودة: من خلاله يتم الانتقال من جودة المنتج الى جودة النظام بهدف منع وقوع الأخطاء و بالتالي فتوسع المفهوم جعل من جودة المنتج تدخل ضمن حلقة جودة النظام ككل.

. حلقات الجودة: مفهوم الحلقة يشير الى فتح باب النقاش و إجراء الآراء و المقترحات التي من شأنها أن تقوم ببعث التميز و الجودة، و تكون حلقات النقاش من خلال اجتماعات اختيارية أو دورية بحسب الاتفاق.

. إدارة الجودة الشاملة: و تشير الى ذلك المدخل أو الفلسفة في التفكير هدفها التحسين المستمر و الانتقال بالمؤسسة و المنتج إلى أبعد المراكز المتقدمة للجودة.

¹ برزين شيخ محمد، رياض حمزة البكري، مفهومي المطابقة للمواصفات و الملائمة للإستخدام و أثره على جودة المنتج و رضاء الزبون، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الثالث "إدارة الجودة الشاملة و بناء القدرات المؤسسية، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2009، في : الجودة الشاملة و بناء القدرات المؤسسية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص. 107.

ب/ تطور إدارة الجودة الشاملة من الزاوية التاريخية: مع بداية النصف الثاني للقرن العشرين و مع مجيء ديمينج¹ (Deming) الذي أكد على مفهوم الجودة و مع اشتداد وتيرة التصنيع و تزايد المنافسة العالمية خلال الثمانينات تمّ استحداث مفهوم إدارة الجودة الشاملة كمدخل عالمي يساعد أي مؤسسة على تحقيق مستويات عالية من الأداء، و هو ما يساعدها من توظيف كل القدرات في اقتناء الأحسن من الموظفين للحصول على جودة بكل أبعادها من العامل و المنتج و الزبون.

ثالثاً: أهمية إدارة الجودة الشاملة: تزداد هته الأهمية من خلال تنافسية المؤسسات الإقتصادية في الحصول على جودة المنتجات مع رضا الزبون و التي هي مشكلة العصر، لأنه في ظل السوق و التقدم المعرفي ظهر معه سلوكاً جديداً للزبون ممّا استدعى المزيد من الجودة كمدخل شامل، فهي إذن ذا أهمية في كونها:

. تقوم بخلق القيمة الإقتصادية للمنظمات.

. تساعد في تحقيق نجاح المنظمات.

. تساعد على الربحية.

. الرفع من الإنتاجية و الجودة.

رابعاً: إدارة الجودة الشاملة و بناء القدرات المؤسسية: و يتم التركيز من خلالها على جودة الخدمة

التي تختلف عن جودة المنتج عبر مجموعة من النقاط:

. احترام الوقت في الإنجاز: أي أن كثرة الإعطاب و الإخطاء قد تؤخر في الخدمة و احترامه

يساعد على رضا الزبون.²

¹ ديمينج: ولد في الولايات المتحد الأمريكية في عام 1900 يعد من بين أول الفلاسفة الذين وضعوا الأسس العلمية لإدارة الجودة الشاملة، ذهب الى اليابان و اشتغل فيها و له مقولة شهيرة: "إذا اعتنقتم فلسفة ادارة الجودة الشاملة فسوف تحتكرون أسواق العالم خلال خمسة سنوات".

² محمد عبد الوهاب العزاوي، إدارة الجودة الشاملة و بناء القدرات المؤسسية، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الثالث "إدارة الجودة الشاملة و بناء القدرات المؤسسية"، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2009، في: الجودة الشاملة و بناء القدرات المؤسسية، المرجع نفسه، ص. 150.

. المصادقية: و هي وجود ثقة متبادلة بين المتعاملين و الزبائن كعدم إفشاء أسرار الزبون.¹

. الأمان: و هي السلامة من الأخطار.²

. تفهّم حاجات الزبائن: و هي غاية من الغايات التي من خلالها يتم إرضاء الزبون.

. الإستجابة: و هي السعي لحل المشاكل و الإستجابة لطلبات الزبون.

و بالتالي فمن خلال كل هذه العناصر فإن بناء القدرات المؤسسية و التعويل على تقديم خدمة أحسن معناه التحسين المستمر لجميع أوجه عمليات الخدمة و الإحتفاظ بالزبائن و كسب عملاء آخرين.

المطلب الثاني: نظرية الخيار العقلاني:

تعد هذه النظرية من بين أهم النظريات المفسرة للظواهر الإجتماعية، لما أوردته من أفكار، خصوصا و تأثرها بالعلوم الإقتصادية.

أولا: الفكر الاقتصادي و العلوم الإجتماعية:

دأب بعض المنظرين الإقتصاديين لإدخال معارفهم للصرح الإجتماعي كالعامل الذي قام به أنتوني داونز³ (Anthony Downs) و الذي يرى في الناخب على أنه فاعل عقلائي في المعنى الذي يبحث عن الربح الأقصى و بأقل التكاليف⁴ أو العمل الذي قدمه فريدمان (Friedman) و هيكتار (hechter) لما وصفاه بأنه نموذج هيكلي لنظرية الإختيار العقلاني، أين يتضح الفرد على أنه الوحدة الأساسية لعملية التحليل، كما اتجهت أعمال منكير أولسن (Mancur Olsen) و جاري بيكي (Gary becker) في ذات الإتجاه مع رؤية اقتصادية، ليمتد بعد ذلك الى أوربا مثل سيجوارت لندنبيرج (siegart

¹ المرجع نفسه، ص. 151.

² المكان نفسه.

³ Mark Gray, A. wuffle, Vindicating Anthony Downs, Political science and politics, vol. 38, N° 4, 2005, p.737.

⁴ Hichard Boyd, Paul Mencher, the 1984 Election as Anthony Downs and stanley Kelley Might interpret it, Political Behavior, vol. 10, N° 3, 1988, p. 197.

(lindenberg) في هولندا و كارل دايتير أوب (Karl- Dieter opp) و هانس ألبيرت (Hans Albert) في ألمانيا و لويس ليفي جريوا (Louis lévy-Garboua) في فرنسا¹، و لكن بفضل الجهد الذي قدّمه جيمس كولمان (James Coleman) أصبحت نظرية الإختيار العقلاني من بين أهم النظريات الحديثة.

ثانيا: جيمس كولمان² و نظرية الإختيار العقلاني:

يتضح من خلال هته النظرية أن الأفراد جميعهم لديهم رغبات ثابتة، و غير متغيرة، و بافتراض أن الأفراد جميعهم يتميزون بالعقلانية³ فإنه من الممكن تقديم رغبات معينة على حساب أخرى مثلما هو الشأن فيما يتعلق بالمشاركة السياسية من منظور الإختيار العقلاني بالإزدواجية المتواجدة في تشكيل الإتجاهات بين ما هو فردي و ما هو جماعي، فالحافز يكون إما بالإيجاب أو بالسلب، الحافز السلبي يكون بالمقاطعة أما الحافز الإيجابي يكون عبر الانتماء للمجموعة و بأرباح مادية، لذلك فـجيمس كولمان (James Coleman) ذهب في نفس الإتجاه و لكنه كان نوعا ما متأثرا ببول لازرسفيلد (Paul lazarsfeld) حول الفردانية و فلفيدو باريتو حول عقلانية النخب الحاكمة و حتى ماكس فيبير (Max weber) فيما يتعلق بكتابه الأخلاق البروتستنتية و روح الرأسمالية⁴ الذي نشر في سنة 1904 . 1905 و ترجم الى الإنجليزية سنة 1930 إذ أوضح فيه أن تطور الرأسمالية الحديثة قد تطلب بالإضافة الى التغييرات الإقتصادية و تشكيل الطبقة الجديدة التي أشار إليها كارل ماركس (Karl marx) نفسه تغييرا عنيفا في اتجاهات الناس نحو العمل و تراكم الثروة⁵ و هما من أهم العناصر المتضمنة في التعاليم البروتستنتية لتتجلى معه العلاقة بين الفرد و القضايا الكلية، ثم أن جيمس كولمان (James

¹ Raymond Boudon, la conversation de Coleman a la théorie dy choix rationnel : impressions et conjectures, Revue Française de sociologie, 2003, Vol. 44, p. 392.

² جيمس كولمان هو عالم اجتماع أمريكي من مواليد 12 ماي 1926 في إنديانا و توفي في 25 مارس 1995.
³ سامية خضر صالح، المشاركة السياسية و الديمقراطية: اتجاهات نظرية و منهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، جامعة عين شمس، كلية التربية، 2005، ص. 75.

⁴ Mohamed cherkaoui, les transitions micro-macro limites de la théorie du choix rationnel dans les fondations of social theory, Revue française de sociologie, vol. 44, N° 2 , 2003, p. 231.

⁵ Mathieu ferriere, les principales critiques de la théorie du choix rationnel , Idée économiques et sociales, N°165, 2011, p. 37.

(Coleman) قام بتوسيع نظرية الإختيار العقلاني في دراسته حول علم الاجتماع الإقتصادي سنة 1994 بتركيزه على البعد الإقتصادي من المدرسة نيوكلاسيكية أين يتم البحث فيها على التوازن في جميع المسائل المطروحة و البحث عن النفعية كمدخل للفعل الفردي، ثم من الجهة الأخرى أن الناحية الإجتماعية هي تأكيد على وجود رأسمال اجتماعي بالإنتماء الى تنظيمات رسمية و أخرى غير رسمية،¹ لذلك و في هذا السياق ذكر كولمان في دراسته حول المصالح الفردية و الفعل الجماعي في سنة 1986 بقوله: "أن الفعل العقلاني للأفراد له جاذبية فريدة كقاعدة للفعل الإجتماعي"، كما أن الفكرة الأساسية التي طرحها في هذا الصدد هي كيفية الإنتقال من الجزء الى الكل أي من الميكرو الى الماكرو، و بعبارة أخرى: كيف يمكن للفرد أن يكون له تأثير على الكل من وجهة نظر المنفعة المادية؟

المطلب الثالث: المقارنة المرجعية:

يسعى الدارسون في حقل الإدارة الى ايجاد السبل و الوسائل و الميكانيزمات و المناهج التي تساعدهم للحصول على أحسن خدمة للمواطن لذلك قاموا بوضع المقارنة المرجعية (Benchmarking) كأحد هته المناهج القادرة على خلق البعد التنافسي مثلما هو موجود في المؤسسات الإقتصادية .

أولاً: نشأة و تطور مفهوم المقارنة المرجعية:

كمنهج تمّ تبنيه في المؤسسات الصناعية في سنوات الثلاثينات ليتطور بعده من خلال مؤسسة زيروكس (Xerox) في سنوات السبعينات و التي أخذته كمنهج في معرفة مستوى التصنيع لديها بالمقارنة مع ما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما مكنها في سنة 1989 من الحصول على جائزة الجودة الأمريكية، ليتطور بعدها هذا المنهج ليصبح بناءً على صبر الآراء الأداة رقم واحد المستخدمة في المؤسسات الصناعية² خلال سنة 2009، لإعتبار أن أهدافه الأساسية تتمثل في :

1. تهدف المقارنة المرجعية الى تحسين العمليات الإدارية و النماذج الهيكلية.
2. تهدف الى البحث عن النوعية و الجودة في الخدمات.
3. تبحث عن أفضل التطبيقات.

¹ Emmanuel lazega, Rationalité, discipline sociale et structure, Revue française de sociologie, Vol. 44, 2003, p. 306.

² E. Ettorchi_ Tardy, M. levif, le Benchmarking : une méthode d'amélioration continue de la qualité en santé, Pratique et organisation des soins, vol . 42, 2011, P . 38.

4. توفر خارطة طريق.¹

ثانياً: تعريف المقارنة المرجعية:

بالرغم من حداثة المصطلح إلا أنها توجد العديد من التعاريف

أ/ المقارنة المرجعية من الناحية اللغوية:

هي كلمة مترجمة من اللغة الإنجليزية Benchmarking و التي تشير لنوع من القياس الى النمط أو في بعض الأحيان الى قواعد المقارنة الى أن استقرّ الباحثون مثل الشبراوي في سنة 1995 على مصطلح المقارنة المرجعية و هي الأكثر دلالةً و اتفاقاً مع الأصل و الجوهر، إضافة الى ذلك فالدلالة الإصطلاحية تخفي في طياتها بعض أنماط التسيير كاعتبارها أداة ووسيلة ممنهجة في التسيير أو اعتبارها طريقة و منهجية لبلوغ قمة الأداء، أو اعتبارها كعملية (Processus)، إلا أنه و في هته الدراسة سيتم اعتبار المقارنة المرجعية بمثابة المعيار أو النقطة التي يتم الرجوع اليها عند قياس أي شيء أو اجراء الحكم عليه.

ب/ المقارنة المرجعية من الناحية الإصطلاحية: و من بين هته التعريفات نجد:

. دافيد كيرن (D. Kearns)²: " المقارنة المرجعية هي عملية مستمرة لتقييم المنتجات، الخدمات والمناهج بالمقارنة و المنافسين الرئيسيين أو المؤسسات المعروفة بالريادة ". من خلال هذا المنظور الإقتصادي فإن المقارنة المرجعية هي النقطة التي من خلالها يتم متابعة المؤسسات الريادية في كل تخصص والسعي وراء الأخذ بكل ما تأتي به مع تبني حلول تساعد على اللحاق بها.

. روبرت، كامب (Robert, Camp): "المقارنة المرجعية هي البحث عن أحسن المناهج للنشاط، و التي تسمح بالحصول على مراكز متقدمة". و كأنما المقارنة المرجعية هي منهج و أسلوب يساعد صانع القرار للرقى بالمؤسسة نحو مصاف الرقي و التقدم.

¹ عبدالسلام علي حسين النوري، حاكم محسن محمد الربيعي، حوكمة الجامعات و الإعتماد الأكاديمي و دورها في تحقيق الريادة الجامعية، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر " حالة الحوكمة و الإدارة العامة في الدول العربية: خيارات أم تحديات و متطلبات جديدة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014، ص. 40.

² مدير عام شركة (xerox) لسنة 1980.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

. تعريف هيلتن و آل (Hilton, Al): " هي تقنية التي تحدد الميزة التنافسية للشركة بواسطة التحسين المستمر لمنتجاتها و خدماتها و مقارنتها مع أفضل أداء للمنافسين".¹ و بالتالي فالمؤسسة تبقى مؤسسة وتتنافس مع غيرها من المؤسسات، و في ذلك فليتنافس المتنافسون.

. تعريف هرنجرين (Horngren): " هي عملية مستمرة لقياس الأنشطة و المنتجات و الخدمات في ضوء المستويات الأفضل للأداء التي يمكن أن توجد داخل الشركة أو خارجها".²

. كلين (Kleine): " هي أحسن الوسائل المستخدمة في تحسين الأداء حيث أنها تحدد الشركاء الذين بلغوا الهدف كما أنها تحدد الممارسات".³ و بالتالي فهي وسيلة تسعى من خلالها لتحقيق مردودية أفضل لأنها مؤسسة ذو طابع اقتصادي.

. فلاسو و آل (Vlasceau, Al): " كما تعريف في سنة 2004 على أنها منهجية متكاملة لتجميع و تقديم المعلومات المتعلقة بقدرات المنظمات قبل السماح بالمقارنة بين المهن لأجل أحسن الممارسات، كما أنها تضع نقاط القوة و نقاط الضعف لهته القدرات".⁴

فمن خلال هته التعريفات التي ركزت على تحسين المنتجات و القدرات و الممارسات لدى الشركات يظهر تعريف يساعد على فهم البعد المحلي في التحليل من خلال ربطه بموضوع الدراسة و هو من خلال الإخذ بتجارب الغير ضمن الوحدات المحلية و التي تعدّ رائدة في مجال الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية مع مراعاة جوانب القوة و الضعف لأجل توطئتها و الحصول على أفضل الأداء.

¹ نوار كحيط الموسوي، دور المقارنة المرجعية في ترشيد قرارات التسعير المبنية على أساس الكلفة المستهدفة، في: مجلة الإدارة و الإقتصاد، العدد: 69، 2008، ص. 25.

² المكان نفسه.

³ Ettorechi_Tardy, M. Levif, I Bid, P . 39.

⁴ I Dem, p . 39.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحكومة المحلية

ثالثاً: أنواع المقارنة المرجعية:

أحسن الوسائل الكفيلة لإعطاء المقارنة المرجعية فعالية هو وضع الوحدات المحلية ضمن سياق البيئة¹ و التي تقسم الى نوعان، داخلية و خارجية:

أ/ المقارنة المرجعية الداخلية: تحوي أي مؤسسة أو وحدة محلية على بنية هيكلية و رؤية استراتيجية مع قيادة فعالة تسهر على حسن الأداء و بالتالي تتم المقارنة على أساسها، إضافة الى ذلك فهي تقوم بالمقارنة بين الوحدة و مختلف الفروع المشكلة لها.

ب/ المقارنة المرجعية الخارجية: و يتم التركيز فيها على المقارنة مع وحدات أخرى رائدة ضمن نفس المسعى التي تريد تحقيقه و تدخل ضمنها الآلية التنافسية.

رابعاً: خطوات المقارنة المرجعية:

توجد مجموعة من الخطوات ضمن المقارنة المرجعية خصوصاً التي حددها روبرت كامب (Robert camp) و هي كالآتي:

1. التخطيط: هو أحد العناصر الهامة ضمن المقارنة المرجعية إذ على أساسها يتم التنبؤ بالمستقبل و الإستعداد له²، و بالتالي فبموجبه يتم دراسة الأهداف و تتعين الوسائل، و تحدد مدة التنفيذ، و كذلك تُقيّم النتائج، أي أن نجاح عملية المقارنة باختيار الشريك الذي ستجرى المقارنة معه تكون بمثابة النقطة المفصلية³.

2. التحليل: الإنطلاق في جمع البيانات و الفهم المعمق للعمليات الحالية في المنظمة أو الوحدة المحلية و حتى الشريك المعني بالمقارنة مع تحديد جوانب القوة و الضعف في كل وحدة التي تشملها المقارنة.

3 . التكامل: هي السعي نحو وضع برنامج تنفيذي يهدف الى تحقيق مستوى أداء أفضل و ذلك عبر تقسيم الأدوار و تحديد الأرصدة المالية التي من شأنها أن تضعه موضع تنفيذ.

¹ شكل رقم (2): يوضح بيئة المقارنة المرجعية.

² H . Fayol, Administration industrielle et Générale, P. 48.

³ صلاح بلاسكة ، نورالدين مزياني، مساهمة المقارنة المرجعية في قيادة و تقييم أداء المؤسسات : دراسة مقارنة شركتي الحضنة و المراعي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد: 4، ديسمبر 2013، ص. 58.

4. التنفيذ: هي مطابقة الأهداف و الاستراتيجيات و البيانات المنتقاة من خلال المقارنة مع الواقع و ذلك عبر تنفيذها بأخذ أحسن الطرائق من الشريك المنافس أو الرائد في هذا المجال، و يمكن فهم هذه الخطوات فيما يعرف بدورة المقارنة المرجعية.¹

المطلب الرابع: اقتراب تقييم الأداء المؤسسي.

إن تقييم الأوضاع المحيطة بأي منظمة هي لازمة ضرورية لأجل تحليل نقاط القوة و الضعف مع منح الفرص لأجل التغيير نحو الأحسن، لذلك فجمع المصادر المختلفة داخل المنظمة لتحديد جوانب القصور و تبيان الموارد المادية و البشرية و هياكلها التنظيمية و الوظيفية و المعلوماتية و أساليبها الإدارية، مع تحليل الظروف السياسية و الثقافية و الإقتصادية و التكنولوجية يتيح الرؤية لما يجب أن تكون عليه أي وحدة حكومية كانت أو محلية، لذلك فتقييم الأداء المؤسسي هو أحد الأدوات الفعالة لأجل التحكم في مصادر الإنفاق و توجيهها نحو الأمثل، فماذا يقصد بتقييم الأداء المؤسسي؟ و ما هي مؤشرات التقييم؟، و كيف يمكن قياس الأداء المتوازن في الوحدات المحلية؟.

الفرع الأول: مفهوم تقييم الأداء المؤسسي:

إن التوجه نحو فعالية و كفاءة المؤسسات في تأدية وظائفها و تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها²، سواء كانت هذه المؤسسات صناعية أم تجارية أم خدمية، و التركيز على إدارة موارد تلك المؤسسات بصورة تضمن لها الوصول الى أهدافها و تكفل لها الإستمرارية و التطور، و هذا لن يتم بدون نظام فعال لتقييم أداء المؤسسات، فماذا يقصد بتقييم الأداء؟، و ما هي شروطه؟، و الأهمية من وراء تطبيق المؤسسات و الوحدات الحكومية لهذه الآلية؟.

أولاً: تعريف تقييم الأداء:

كانت بداية التعامل بأسلوب تقييم الأداء في منظمات الأعمال أين كانت شاملة لكل مجالات الأداء المختلفة سواء كان هذا الأداء اقتصادياً أو اجتماعياً و حتى إدارياً عبر ارتباطه بتنظيم المنظمة، والإمكانات المتاحة لها و كذلك أهدافها و مجالات نشاطها، و درجة النمو و الحجم الإنتاجي و النظام

¹ شكل رقم (3): يوضح دورة المقارنة المرجعية.

² اياد علي الدجني، دور التخطيط الإستراتيجي في جودة الأداء المؤسسي، دكتوراه، جامعة دمشق، كلية التربية، 2011، ص. 145.

الإقتصادي للمجتمع، لكن سرعان ما تحولت هته الفكرة الى القطاع الحكومي، ليعرف معه التقييم في معناه المبسط الى تقدير موقف ما في ضوء دراسة مدى تحقيق هذا الموقف أو المجال لهدف محدد، والتقييم يتم عادة في اتجاهين: الأول هو تقييم الشيء محل التقييم، و الثاني هو الهدف من التقييم.

كما أنه يمكن تعريف تقييم الأداء¹ على أنه محاولة للتأكد من كفاية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيقه الأهداف المخططة من خلال دراسة مدى جودة الأداء، و اتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة بالمنظمة بما يحقق الأهداف المرجوة منها.²

فحسب الدكتور عمرو حامد فان مجال تقييم الأداء هو جميع الأنشطة داخل المنظمة، و في ضوء المعلومات الرقابية التي تم التوصل إليها، و ذلك بهدف التأكد من أن الأنشطة الفعلية تسير نحو ما هو مخطط لها، أو اتخاذ القرارات التصحيحية اللازمة في حالة انحراف مسارات بعض الأنشطة عما هو مخطط لها.

بينما عرف ساستري (K. Sastry) تقييم الأداء على أنه: "التعرف على مدى تحقيق المؤسسة أو عدم تحقيقها لأهدافها المتوقعة".

فمن خلال هذه التعاريف وجدت مجموعة من النقاط المشتركة مع ربطها بالوحدات المحلية فيها:³

1- أن هذا المنهج يساعد على تبيان مواطن القصور و الضعف و القوة ضمن الوحدات

المحلية.

¹ يقصد من الشطر الثاني للكلمة - الأداء- على أنها الوسيلة التي تجعل المنظمة أو الشركة تعمل من خلال مساعدة الأفراد، للتعرف على أهمية كل فعل من تلك الأفعال، و عندما تشجع احدى الشركات موظفيها على عدم الفعل فسيعملون على عدم حدوث بعض تلك الأفعال و لا أحد يعرف بالضبط ما سيحدث و ما لا يحدث.

² يؤثر تقييم الأداء على ثلاثة مستويات و هي:

أ- العمل الفعلي الذي يقوم به الفريق.

ب- العمل الذي يؤديه كل شخص في الفريق.

ج- أداء الفريق ككل و مدى مساهمته في أداء المنظمة، نقلا عن:

شادي عطا محمد عايش، أثر تطبيق ادارة الجودة الشاملة على الأداء المؤسسي: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة، ماجستير، جامعة غزة، كلية الدراسات العليا، قسم ادارة الأعمال، 2008، ص. 50.

³ اياد علي الدجني، مرجع سبق ذكره، ص. 149.

- 2- التأكد من تنفيذ الأهداف الموضوعية و بأعلى درجة من الكفاءة و ذلك من خلال ترشيد النفقات و تنمية الإيرادات.
- 3- تساعد صناع القرار في الوحدات المحلية على تحسين مستوى الأداء بصورة علمية عقلانية.
- 4- العمل على الحصول على أفضل عائد و دفع حركة التنمية.
- 5- الحصول على أكبر قدر من رضا المواطنين.
- 6- خلق التنافس بين الوحدات التنظيمية للوحدة المحلية من خلال تعزيز المساءلة و الثواب.

ثانيا: شروط تقييم الأداء:

إن علماء السياسة باعتبارهم مواطنين عاديين، كثيرا ما يكونوا راغبين في الحكم على أداء الحكومة، لذلك فهو ميراث قديم للفلاسفة السياسيين و خبراء الشؤون السياسية، و لكن ما هي الشروط الموضوعية في عملية التقييم؟.

أ/ أن يكون شاملا: تقييم الأداء يكون مرتبطا عادة بقضايا التنمية سواء من الناحية الاقتصادية، الإجتماعية، الزراعية، الصحة، الطرقات ..، و بالتالي فهي تقدم خدمات للمواطنين ولن يتأتى هذا إلا من خلال إنفاقها لأموال لذلك فإن الحكومات في إطار الوحدات المحلية لديها مسؤوليات في مجالات متعددة.¹ و بالتالي فالشمول هي عدم استثناء أي مجال عن موضوع التقييم، و تكون بذلك حققت المراد في عملية التغيير.

ب/ أن يكون متنسقا داخليا: هذا الإتساق يكون موافقا لطبيعة و نوعية الأداء في مختلف المجالات، فإن كان الأداء متفوقا في الشغل دون الصحة و صرف المياه ففيه خلل، لذلك لا بد أن يكون الأداء متعدد الأبعاد.² هته الفكرة مردها الى العلاقة المضطربة بين مجالات التغيير والتطوير فلا يمكن بموجبها تطوير فئة على حساب الأخرى و إلا تصبح عائقا في حد ذاتها.

ج/ أن يتسم بالثبات: هذا الثبات ينعكس و الميزانية المرصودة لإنجاز المشاريع، لذلك الثبات يكون كل سنة و ليس سنة دون أخرى و إلا فسيضعف من قيمة الأداء الذي تسعى الى

¹ روبيرت بوتنام، كيف تتجج الديمقراطية: تقاليد المجتمع المدني في إيطاليا الحديثة، ترجمة: ايناس عفت، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 2006، ص. 80.

² المرجع نفسه، ص. 81.

تحقيقه.¹ فاستمرارية المرفق أو المؤسسة يستدعي تقييم دوري و مستمر يسمح بتتبع كل التغيرات التي تصيب المؤسسة مما يسهل عملية تقييم أداء أحسن و متوازن.

د/ يجب أن يتوافق مع أهداف و تقييمات مؤيدي المؤسسة و ناخبها: لأن الأهداف المرصودة هي متعددة خصوصا منها التتموية و بكل أبعادها سواءا اقتصادية، اجتماعية، ثقافية... لذلك تجد أن الحكومات الديمقراطية مسؤولة أمام مواطنيها و ناخبها.²

ثالثا: أهمية تقييم الأداء:

تكمن الأهمية من خلال تحديد المنطلقات الأساسية التي تحكم مسار العمل، و تحديد الغايات، و الغرض الذي قامت عليه هته المؤسسة سواءا بتقديمها لخدمات مختلفة مع تعرضها لضغوطات مستمرة لتقديم أفضل الخدمات بالرغم من شح الموارد، لذلك فالمسعى هو زيادة الكفاءة و الفعالية في جميع النواحي و بأقل التكاليف مع مواكبة التطورات السريعة و المتلاحقة من خلال الإهتمام بإدارة الأداء بغية تقديم الخدمات و في أحسن صورة.³

الفرع الثاني: مؤشرات تقييم الأداء المؤسسي:

يتم تقييم الأداء المؤسسي وفقا لمجموعة من المؤشرات، و التي تجسد في نفس الوقت ثلاثة مستويات:

أ/ المستوى الأول: العملية السياسية:⁴ و تخص بالأساس عملية صنع القرار من خلال طرح التساؤل التالي: هل تؤدي هته الحكومة المحلية عملياتها الداخلية بانتظام و فعالية؟، هل مجلسها المنتخب يقوم بإعداد الموازنة في مواعيدها؟، و هل فيه انتظام في دورات المجلس؟. للإجابة عن هذه التساؤلات يستوجب مجموعة من المؤشرات و هي مجسدة فيما يلي:

¹ المكان نفسه

² المرجع نفسه، ص. 81.

³ علي أحمد ثاني بن عبود، قياس الأداء في القطاع الحكومي، الرياض، 1-4 نوفمبر 2009، ص. 5.

⁴ يشير مصطلح العملية الى مجموعة من التفاعلات المتتابعة التي تقوم بينها درجة من الرباط الحركي أو هي عبارة عن مجموعة من التفاعلات السلوكية الوظيفية التي تحدث داخل النظام السياسي أو حتى النسق المحلي بهدف التعامل مع ظواهر سياسية أو حاجات معينة، نقلا عن:

حسن صعب، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، 1985، ص. 65.

بومدين طاشمة، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية: دراسة في المفاهيم، الأدوات، المناهج و الإقترايات، الجزائر، كنوز للإنتاج و النشر و التوزيع، 2011، ص.ص. 22-23.

1- استقرار المجالس المحلية: إذا كان فيه مجالس منتخبة على مستوى الوحدات المحلية و البلديات، هل فيه استقرار واضح؟، أم عدم التجانس و عدم التماثل هي الميزة الأساسية مما يجعلها تتخبط في أزمات و لا يجعل من قضايا التنمية ذات أولوية لها. فهو بعد لا يمكن الإستغناء عنه لظالما تم التتويه على الثبات و الإستمرارية في عملية التقييم و ما يمكن إسقاطه على المجالس المحلية المنتخبة.

2- إعداد الموازنة في المواعيد: في العادة فإن إعداد الميزانية يحدد أولوية هؤلاء المنتخبين و مدى تطبيقهم للبرامج و الوعود التي قدموها، لذلك فإن المشاريع التنموية تعدّ ضمن ميزانيات أولية في بداية كل سنة مالية، أو في نهاية كل سنة لتتطلق معه السنة الجديدة، و هو ما يسمح بتدارك أخطاء و هفوات السنة التي سبقتها.

3- الخدمات المعلوماتية: و تتم من خلال سهولة توصيل المعلومة من الجانبين، وذلك من خلال توسيع الشبكة الإلكترونية و المعلوماتية لأجل التعرف على نوعية المشاكل و تيسير حلها.

4- التشريعات: و هي تجسد المعالم التنموية سواء في المجال الإقتصادي، التخطيط، تهيئة الإقليم، الجوانب البيئية، سياسة المدينة، و هي في العادة تكون بالشراكة مع منتخبين يساهمون في اتخاذ القرارات اللازمة لها و تساعد على إيجاد حلول لما تعاني منه الوحدة المحلية فيها.

ب/ المستوى الثاني: التصريحات السياسية: و هي معبر عنها من خلال البرامج و دراسة السياسات، أي من خلال طرح التساؤل التالي: هل استطاعت هته الحكومات المحلية أن تتعرف على المشاكل اليومية التي يعيشها المواطن؟، و حتى من على المستوى المركزي، كيف كان لهم من وضع تشريعات تتلاءم و طموحات الجماعات المحلية؟¹ و في العادة التصريحات السياسية لا تعبر عن سياسة عمومية بقدر ما تحاول أن تثير موضوع لتبني سياسة.

ج/ المستوى الثالث: تنفيذ السياسات:² و التي بموجبها يتم تجاوز التصريحات الى أفعال من شأنها أن تضع قضايا التنمية في موضعها الصحيح، و ذلك من خلال طرح التساؤل التالي: هل

¹ روبييت بونتام، مرجع سبق ذكره، ص. 82.

² هته المرحلة حساسة لما لها من علاقة مع الشعب لأجل تحقيق الأهداف المرجوة و لذلك فإن المرودية تقصر على مدى نجاعة السياسات الموضوعة لها و من ثم فان تقييم الأداء لا بد من أن يشمل هته المرحلة.

نجحت الحكومات المحلية في حل المشكلات؟، و هل نجحت في تنفيذ أهداف السياسات الموافقة و المشاريع الموضوعية ضمن الميزانيات الأولية¹، إذن فمن خلال هته العملية تقاس بموجبها المخرجات السياسية سواءا تعلقت بقضايا الصحة، الرفاه الإجتماعي، الإسكان، السياسة الحضرية... الأمر الذي يعكس في نهاية المطاف الرضاء العام من عدمه ضمن الوحدة المحلية التي اسمها البلدية و الولاية في الجزائر.

الفرع الثالث: الرقابة و قياس الأداء المتوازن في الوحدات المحلية:²

إن قياس الأداء المتوازن يعد بمثابة أول عمل نظامي حاول تصميم نظام لتقييم الأداء و الذي يهتم بترجمة استراتيجية المنظمة الى أهداف.

أولاً: الرقابة ضمن مستويات تقييم الأداء:

إن العصر الحالي هو عصر تحول المفاهيم لذلك لم تعد الرقابة روتينية هرمية بل تعدته الى ما دون ذلك من خلال المشاركين أنفسهم في تصميم معايير الأداء مما أدى الى هندسة في الأجهزة و مفهوم جديد للرقابة³، الأمر الذي أحدث مقاييس جديدة تتلاءم و منظومة القرن الواحد و العشرين (ق.21).⁴

ثانياً: مؤشرات قياس الأداء المتوازن:

تتواجد ضمن هذا الإطار أربعة (4) مؤشرات و هي:⁵

أ/ المؤشر المالي: يقيس ما حققته موازنة الوحدة المحلية ليس من ربحية باعتبارها تسهر على تقديم الخدمات، و إنما على ضبط موازنتها من خلال الإيرادات و النفقات ووضع المشاريع الأولية بناء عليها، فأى مؤسسة لا يمكنها أن تنتظم في إطار سيرورة ثابتة دونما تكون لها إستراتيجية ذا أبعاد مختلفة مثل البعد التشريعي، البشري و خصوصاً منه المالي الذي يعد عصب كل مؤسسة في تحركاتها.

¹ روبييرت بونتام، مرجع سبق ذكره، ص. 83.

² شكل رقم (4) يوضح عناصر قياس الأداء المتوازن

³ حاتم نبيل، الرقابة على الأداء في الدوائر الحكومية، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل: "متابعة و تقييم مؤشرات الأداء في الوزارات و الدوائر الحكومية"، اسطنبول، ماي 2011، في: تقييم الأداء الحكومي و دوره في التطوير الإداري، القاهرة،

المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013، ص. 95.

⁴ جدول رقم 2 يوضح عملية التقييم الجديدة

⁵ حاتم نبيل، بطاقة الأداء المتوازن كأسلوب حديث لمتابعة و تقييم الأداء في الدوائر الحكومية، المرجع نفسه، ص. 134.

ب/ مؤشر رضا المواطنين: و هو يقيس مدى ولوج التنمية الى كل شرائح الوحدة المحلية، و كذا يعكس في الوقت ذاته شبكة الإتصالات الموجودة و مدى وصول المعلومة إليهم.
ج/ مؤشر العمليات الداخلية: هذا الركن من التحليل يحوي على ثلاثة (3) أبعاد فرعية وهي مجسدة فيما يلي:

1- عملية الابتكار: و هو القيمة المضافة لتلبية احتياجات المواطنين، فسيرورة الحياة و استمرارها و حتى رفاهيتها تستوجب من المجتمعات الابتكار لتسهيل تلبية الإحتياجات، مثلما هو معروف: "الحاجة وليدة الإختراع".

2- عملية التشغيل: و هي الفارق الزمني لتوصيل الخدمة للمواطن

3- عملية التوصيل: و هي فهم ردة فعل المواطن إزاء الخدمة.

د/ جانب النمو و التعلم: و هي القدرات التي يجب أن تنمو مواكبة و طموحات

المواطن في إيصال تلك الخدمات، و الشكل الآتي يوضح مؤشرات قياس الأداء المتوازن

يوضح كابلان و نورتن مجالات أربعة لا يمكن الإستغناء عنها في عملية التقييم لطالما أن الشركة أو المؤسسة أو المرفق العام تشتغل كالعنصر المالي الذي هو عصب الحياة أو إرضاء المواطن الذي هو غاية كل مؤسسة أو حتى مجال الابتكار الذي يساعد على حل المشاكل، ثم يأتي مجال رؤية العمليات الداخلية في إطار سعي المنظمة لتحقيق أهدافها.¹

¹ الشكل رقم (5) يوضح فكرة جيمس كولمان و نورتن

المبحث الثالث: نماذج الديمقراطية التشاركية:

كان لبعض التجارب على مستوى العالم الأثر البالغ في انتشار المفهوم مثل البرازيل، ثم تجارب أخرى سواء كانت مستحدثة مثل المغرب أو أنها استطاعت تقليص الخلافات و الصراعات الإثنية مثل ماليزيا.

المطلب الأول: الميزات التشاركية في البرازيل:

قدمت البرازيل برنامجا جديرا بالدراسة لكيفية التحول من نظام سلطوي الى نظام ديمقراطي، و من الممكن استخدام هذا النموذج للترويج نحو ثقافة العدالة الإجتماعية¹ و إصلاح المدن فيها، لذلك تظهر معه مجموعة من التساؤلات لأجل معرفة هذه التجربة، فما هو طبيعة هذا التحول؟، و ما هي أهم مضامين الديمقراطية التشاركية؟ و خصوصا بعد ظهور النموذج المتميز في سنوات التسعينات مع منطقة بورتو أليغر.

الفرع الأول: المسار الديمقراطي في البرازيل:

تمثل البرازيل دولة حديثة بمعايير التاريخ العتيق لحياة الأمم و الشعوب، لذلك مر تاريخها بحضارات متعددة و تطورات سياسية عميقة، أبرزها الكشوفات الجغرافية _ اكتشاف القارة الأمريكية _ و بداية الإستعمار التقليدي فيها خصوصا مع مجيئ البرتغاليون.

أولا: الإستعمار التقليدي في البرازيل:

ظهرت البرازيل كوحدة سياسية مع الإستعمار البرتغالي للعالم الجديد، و بالتحديد منذ وصول بيدرو ألفارس في عام 1500 ضمن حملات ما عرف باسم "استكشاف العالم الجديد"، و منذ ذلك التاريخ ستبقى البرازيل مستعمرة برتغالية تخضع لحكم الملك البرتغالي عبر حاكم عام، الى أن جاءت فترة 1815 أين شهدت فيها البرازيل نقلة نوعية مع هذا المستعمر التقليدي حين قام الملك البرتغالي جون السادس

¹ جوزيه غرازيانودا سيلفا و آخرون، برنامج القضاء على الجوع: التجربة البرازيلية، ترجمة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة - ايسيسكو"، روما، 2012، ص. 2، و في ذات السياق ذكر الرئيس البرازيلي لويز ايناسيو لولا داس يلفا في سنة 2013 ما يلي: " اننا نسعى الى خلق الظروف المناسبة لجميع الناس في بلادنا للحصول على ثلاث واجبات لاثقة في اليوم، من دون الحاجة الى الإعتماد على التبرعات من أي شخص، فالبرازيل لا يمكنها تحمل هذا القدر من التفاوت، نحن بحاجة الى القضاء على الجوع و الفقر المدقع و الإقصاء الإجتماعي. ان حربنا لا تهدف الى قتل أي شخص، انها تهدف الى إنقاذ الأرواح".

الفصل الأول:

التأصيل النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحكومة المحلية

بمنح البرازيل صفة المملكة السيادية و لكن مع بقائها في حالة من الإتحاد مع البرتغال، ثم خطوة تاريخية هامة برفضها البقاء تحت الحكم البرتغالي و ذلك في سنة 1822 و دخولها ضمن حرب عسكرية الى غاية خروج آخر جندي منها في سنة 1827.

ثانيا: مرحلة الحكم الإستبدادي:

بعد تحرر البرازيل من الإستعمار البرتغالي دخلت في مرحلة جديدة تحت حكم الإمبراطور بيدرو الى غاية سنة 1889، و نتيجة للمشاكل الطبقية التي كانت تعاني منها البرازيل خصوصا مصالح البيروقراطية العسكرية التي ظهرت بعد الخروج من المستعمر التقليدي و لأجل ضمان امتيازاتها قام قادة الجيش بوضع انقلاب عسكري أطاح بالملكية عام 1889 و أعلن قيام الجمهورية في 1891، و لكن معها تعاقبت الحكومات العسكرية الإستبدادية مثل فترة **غيتوليو فارغاس** و الجنرال **ايرنسو غيسيل** و من بعده **جون بابتيسستا فيغورديو** الى غاية 1985 و التي تعتبر نقطة تحول في حياة البرازيل و الإتجاه نحو المدنية في الحكم.

ثالثا: مرحلة الحكم الديمقراطي:

بعد سنة 1985 تبرز على الساحة السياسية في البرازيل شخصيات سياسية قوية من أمثال خوسي سارني ما بين 1985 الى غاية 1990¹ و فيرناندو كولور 1990-1992، و ايتمار فرانكو 1992-1995 و فيرناندو كاردوسو 1995-2003، الرئيس لويس ايناسيو لولا داسيلفا ما بين الفترة 2003 الى غاية 2010 و التي شهدت فيها البرازيل نقلة سياسية و اقتصادية نوعية استطاعت أن تحقق فيها البرازيل مستويات عليا من التنمية الإقتصادية و التحول من دولة مفلسة و شعب فقير الى دولة صاعدة بطبقة متوسطة، ثم مجيء آخر انتخابات مع فوز ديلما روسيف خلال انتخابات 31 أكتوبر 2010 من حزب العمال و الذي يتبنى سياسات راديكالية و مشجعة في ذات الوقت على مشاركة الفئة المهمشة في الحكم سواء على المستوى المركزي أو حتى المحلي.

¹ Klaus frey et fabio duarte, « démocratie participative et gouvernance interactive au brésil : santos, porto alegre et curitiba », Espace et sociétés, N° 123, 2006, p. 99.

الفرع الثاني: اللامركزية و الديمقراطية في البرازيل:

بعد تبني سياسة الحكومة المدنية في سنة 1985 دخلت البرازيل محطة جديدة ضمن مراحل التطور السياسي فيها و التي ستضع ضمن أولوياتها تعزيز اللامركزية و الديمقراطية المحلية فيها.

أولا: اللامركزية و الإصلاح الإداري في البرازيل:

سيطر جدول أعمال خلال الفترة الممتدة ما بين 1985 و 1990 العديد من القضايا الهامة: كالإجماع بضرورة اللامركزية، و الجباية المحلية لأجل تعزيز قدرات سيادية أكبر للوحدات المحلية في اتخاذ القرارات و هو ما أشار إليه دستور 1988 بالإتجاه نحو وظائف جديدة على المستوى المحلي وبأكبر قدر من الإيرادات لتبدأ معها السلطات المحلية في لعب دور هام في الحكومة الديمقراطية في البرازيل¹ على الرغم من وجود مقاومة شديدة من قبل مجموعات متنوعة من المصالح في بداية التسعينات، إلا أنه تجدر الإشارة الى أن تغيرات كبيرة حدثت على مستوى الثقافة السياسية في شأنها المحلي، كتشكل النقابات و الحركات القومية المطالبة بالإصلاح العمراني و تدافع عن مصالح الفقراء، وكان الهدف الأسمى من وراء تشكل هذه النقابات و الحركات الإجتماعية هو ترسيخ إصلاحات من شأنها أن تعزز مشاركة قصوى للسكان في النمو و تحقيق التواصل بين السكان و مسؤولي إدارة المدن، كما من شأنه إقامة مفهوم اجتماعي جديد يجعل من العدالة الإجتماعية محورا لعملية اللامركزية و صنع القرارات، و خلال فترة حكم كولور 1990-1992 صم وضع العديد من مبادرات الإصلاح الإداري لكنها نفذت بطريقة متقطعة، أما ايتمار فرانكو تبنى خصوصية الإستقرار مقابل اللامركزية و الديمقراطية الى غاية مجيئ كارديسو الذي وضع في برنامجه إصلاحات دستورية شملت إلغاء القيود التنظيمية مع التخمين في فكرة الأمن الإجتماعي، الإدارة العامة و الجباية.

ثانيا: الحكم الفدرالي و اللامركزية في البرازيل:

بعد الإطاحة بالملكية و إعلان قيام الجمهورية وفقا لدستور 1891 دخلت البرازيل في عهد جديد بتشكيل جمهورية فدرالية يحكمها رئيس لمدة أربعة (4) سنوات يجسد منصب رئيس الحكومة على المستوى المركزي، أما في مستواه المحلي فتتشكل البرازيل من اتحاد فدرالي لستة وعشرون (26) ولاية و منطقة

¹ Kees koonings, "strengthening citizenship in brazil's democracy : local participatory governance in porto alegre", Bulletin of latin american research, vol. 23, N° 1, 2004, p. 80.

فدرالية واحدة تضم العاصمة، و بعد وضع دستور 1988 بتأكيده على اللامركزية للتنمية في البلد¹، أنشئ خلال هته الفترة ما يقارب ألفي (2000) بلدية جديدة تابعة لرقعة جغرافية معروفة باسم الولاية، بحيث يصل مجموع عدد البلديات الى خمس آلاف و خمسمائة و أربعة و ستون (5564) بلدية تتمتع بصلاحيات إدارية ذاتية الحكم مع جباية محلية من شأنها أن تستقل بتسيير أمورها، بالإضافة الى تلك المساعدات المالية المقدمة في شقها المركزي سواءا على مستوى الولاية أو المجلس الفدرالي، أما عن الهياكل المسيرة لها فهي تتبنى ما يعرف بثنائية المؤسسات المشكلة للوحدة المحلية من رئيس لها والمعروف باسم العمدة كهيئة تنفيذية و مجلس تشريعي منتخب لأجل المداولات في الشؤون ذات الإهتمام المشترك و الشؤون المتعلقة بالمسائل التنموية و الإقتصادية مع التركيز على الأحياء في تسيير هته المدن.

ثالثا: اللامركزية و المشاركة في صنع القرار المحلي في البرازيل:

امتثال للرؤيا الإستراتيجية للدولة البرازيلية في عملية التنمية فان البلدية هي الوحدة الأساسية لها من خلال اعتمادها على اللامركزية في جعل السلطات البلدية هي الفاعل الأساسي و المحرك للعملية التشاركية فيها² و مشخصة في تجارب متعددة كما هو الشأن في منطقة بورتو أليغر³ و غيرها من المدن في البرازيل التي تعتمد على تسيير تشاركي للميزانيات أو التخطيط في اعدادها، ففي سنة 2004 قامت وزارة المدن و المجلس القومي بتنظيم حملات نوعية و حراك قومي حول طرق تطوير و تنفيذ مخططات عامة تشاركية بهدف بناء مدن تشاركية و ديمقراطية و مستدامة، و على العموم فان اللامركزية في البرازيل تعد فريدة من نوعها و هذا راجع للأسباب التالية:

1- هو أن اللامركزية في البرازيل تم بلورتها من قبل الدستور الجديد و ليس من خلال قوانين

التشريع العادي.

¹ Marcus melo, flavio rezende, « decentralization and governance in brazil, chapter two, in : joseph s. tulchin, Andrew selee, decentralization and democratic governance in latin America, Washington: Woodrow Wilson international center for scholars, 2004, p. 40.

² Klaus frey, fabio duarté, op cite, p. 100.

³ Héloïse nez et julien talpin, « généalogies de la démocratie participative en banlieue rouge : un renouvellement du communisme municipal en trompe- l'œil ? », Genèses, N° 79, 2010, p. 99.

2- على عكس بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى، لم يكن انتقاد عملية اللامركزية من قبل القوى السياسية اليسارية و منظمات المجتمع المدني على أنها جزء من مشروع الليبرالية الجديدة، بل تم تبنيها كخيار استراتيجي.

3- تقديم خدمات ضمن قطاعات متعدد في إطار الوحدات المحلية في البرازيل.¹

4- التسيير المحلي هو من قبل الساكنة بعينها بدءا من التخطيط وصولا الى المشاركة الحقيقية مثلما هو الشأن في منطقة بورتو أليغر.

الفرع الثالث: الميزانيات التشاركية في مدينة بورتو أليغر:²

عرفت منطقة بورتو أليغر تجربة رائدة في مجال الديمقراطية التشاركية و المتمثلة في الميزانيات التشاركية؟، فما هي أهم مراحل الإنجاز؟.

أولا: التعريف بالمنطقة:

نشأت مدينة بورتو أليغر عند وصول البرتغاليين إليها في سنة 1792، و هي الآن واحدة من بين أكبر المدن في البرازيل و عاصمة ولاية ريوغراندي دوسول، لديها أهم المراكز الثقافية و السياسية والإقتصادية في جنوب البرازيل، كما أنها استطاعت أن تحافظ على مستوى معيشي محترم اذا ما قورن بالمناطق الأخرى، و هذا راجع للسياسات الإجتماعية المتخذة من قبل عمداء هته البلدية. و يبلغ عدد سكان مدينة بورتو أليغر حوالي مليون و ثلاثمائة ألف نسمة، أين تحتل المركز الحادي عشر على

¹ و ذلك ما أكدته دراسة حول قطاع الزراعة و علاقتها بالتنمية المستدامة من خلال:

Gilles Massardier et al, « la démocratie participative comme structure d'opportunité et de renforcement de la notabilité sectorielle : la cas des agricultures ruraux au brésil, térroire aguas emendadas, de Boeck université, N° 2, 2012.

² Anne querrien et eric maigret, « le budget participatif est-il une bonne idée ?, la revue Hérémés, N° 26- 27, p.315

من خلال هته الدراسة يتساءل فيها عن فكرة الديمقراطية التشاركية و مدى اعتبارها توجه راديكالي من عدمه، بالإضافة الى دراسة:

Paul pont, « l'expérience de porto alegre », fond. G. péri, N°5, 2007.

و التي نوه فيها عن خصوصية التجربة في البرازيل.

مستوى البرازيل من حيث عدد السكان، كما أن هته المنطقة عرفت تحولات عميقة في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات خاصة مع مجيء حزب العمال كحزب يساري وضع اهتماماته الكبرى لمشاركة المواطنين في صنع السياسات العامة¹ عبر كامل المناطق المشكلة للمدينة و التي هي مقسمة الى ستة عشر (16) منطقة مختلفة مع مراعاة المعايير الجغرافية و الإجتماعية للأحياء الموجودة بهذه المنطقة.

ثانيا: مراحل انجاز الميزانيات التشاركية في منطقة بورتو أليغر:²

إن خصوصية الديمقراطية التشاركية في البرازيل و نموذج بورتو أليغر³ الذي أسند أفكاره الى إشراك المواطنين في إعداد الميزانيات⁴ و الذي لن يتم إلا عبر مجموعة من المراحل:

. المرحلة الأولى: خلال الشهور الأولى يتم عقد اجتماعات تحضيرية عبر مختلف المناطق ستة عشر (16) المشكلة للمدينة لأجل تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم و اهتماماتهم المتعلقة بالمنطقة و محاولين في ذات الوقت وضع حلول لها، و هذا دون تدخل من السلطات المحلية.

. المرحلة الثانية: من مارس الى أبريل، أين تجري فيها اجتماعات لمجالس اقليمية و بحضور السلطات المحلية من أجل مراجعة الميزانية للعام الماضي مع محاولة التخطيط لكيفية التنفيذ خلال العام الحالي.

. المرحلة الثالثة: تمتد من أبريل الى جوان و الهدف الأساسي من وراء عقد هذا الاجتماع هو ترتيب الأولويات في كل منطقة، و من ثم التصويت عليها من جانب سكان هذه المنطقة، ووضع قائمة المشروعات التي سيتم تمويلها من الميزانية العامة للعام القادم.

. المرحلة الرابعة: من جوان الى جويلية لأجل انتخاب ممثلي المناطق الذين سيشاركون في المجلس المحلي للميزانية و انتخاب آخرين من أجل المشاركة في منتدى الأحياء للميزانية و الذي في العادة يضم ممثل واحد عن كل عشرة أشخاص.

¹ Bernardleubolt et al, « l'évolution des modes de participation a porto alegre », revue internationale des sciences sociales, N° 193- 194, 2007, p. 491.

² خارطة رقم (1) توضح منطقة بورتو أليغر

³ Denis rosenfield, « porto Alegre : le mythe et la réalité », cités, N° 17, 2004, p. 109.

⁴ Jean pierre Berlan, « porto Alegre : le travail des multitudes », multitudes, N° 8, 2002, p. 11.

. المرحلة الخامسة: هي اجتماع المجلس المحلي للميزانية لأجل وضع المعايير الرئيسية التي سيتم اعتمادها في تخصيص الموارد العامة مع تحديد أولويات المناطق، و هذا كله قبل أن يرسل عمدة المدينة التقرير النهائي_ المشاريع المبرمجة_ الى المؤسسة التشريعية للبحث فيها.

أما الأشهر المتبقية فستواصل اجتماعات هذه المجالس الإقليمية و المجالس المحلية للميزانية و كذا منتدى الأحياء للميزانية لأجل الإطلاع على سير الأعمال فيها و مدى تنفيذها بشكلها المحكم.¹

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية في ماليزيا:

اليوم أصبحت اللامركزية شرطا ضروريا لتحقيق الديمقراطية في مستواها المحلي لأجل إدارة عملية التنمية في الدول، و لكن في إطار نوع خاص من العلاقة التي تربطه بنظام الحكم الفدرالي، و هو ما أوضحته التجربة الماليزية و التي عرفت انتعاشا اقتصاديا و تطورا إداريا و سياسيا خلال العقد الأخير من القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرون، لذلك يمكن طرح مجموعة من التساؤلات:

. ما هي التطورات السياسية التي عرفتها ماليزيا؟، و ما هي انعكاساتها على المستوى

المحلي؟.

. ما طبيعة الحكم المحلي فيها؟.

. ما هي مضامين الديمقراطية التشاركية؟، و ما القضايا التي تفرزها لأجل تفعيل

الحوكمة المحلية فيها؟.

الفرع الأول: التطور السياسي في ماليزيا:

شهدت ماليزيا تطورات سياسية كبيرة و هذا نتيجة لموقعها الجغرافي المتميز² و تركيبها الإجتماعية المتنوعة، مما سمح لها لأن تخطو خطوات كبيرة في سبيل تحقيق الديمقراطية الحقيقية، و العدالة الإجتماعية بين مختلف الأجناس و الأعراق المشكلة لها.

¹ شكل رقم (6) يوضح المراحل الأولى لصنع الميزانيات التشاركية.

² شاد سليم فاروقي، "دستور دولة ذات أغلبية مسلمة: النموذج الماليزي"، ورقة مقدمة لمنتدى صناعة الدستور: منتدى

تساوري لحكومة السودان، 24-25 ماي 2011، ص. 5.

أولاً: الإطار العام لماليزيا:

تعد ماليزيا دولة قارية جزرية¹، تضم العديد من الجزر و تتألف من شبه جزيرة ماليزيا (ماليزيا الغربية) و ماليزيا الشرقية التي تتوسط بحر الصين الجنوبي، و يحد شبه جزيرة ماليزيا، تايلندا من الشمال و سنغافورة من الجنوب، و تقع جزيرة سومطرة غرب شبه جزيرة ماليزيا، حيث يفصلها عنها مضيق ملقا، أما ماليزيا الشرقية فتقع على جزيرة بورنيو حيث تتقاسم حدودها مع اندونيسيا و بروناي.²

كما أن عدد سكانها بلغ 27.73 مليون نسمة خلال سنة 2009 موزعين على شرائح مختلفة،³ نجد منها 54.5% من الملاويين، و 25% من الصينيين، و 11.8% من السكان الأصليين، و 7.5% من الهنود، ثم البقية تشمل أعراق مختلفة، كما أنه يطلق على السكان الأصليين (الملاويون) اسم بوميوترا أي أبناء الأرض.⁴

ثانياً: التاريخ السياسي لماليزيا:

نتيجة لموقعها جيواستراتيجي و بالرغم من صغر حجمها مقارنة مع البلدان الآسيوية، الا أنها كانت من أكثر البلدان التي تسارع عليها المستعمرون منذ القرن السادس عشر (ق.16) بسبب مضيق ملقا، فاستعمرها البرتغاليون في سنة 1511 و ظلوا في المنطقة لحوالي 130 سنة الى أن سقطت ملقا في أيدي الهولنديين عام 1641، ثم من قبل البريطانيين في عام 1824.

بقي الوضع على حاله الى غاية مجيئ الحرب العالمية الثانية أين قام اليابانيون باحتلال ولايات ملايو و حكموها الى غاية نهاية الحرب، لكن البريطانيين بقو في المنطقة لذلك ظهرت معها مقاومات لأجل الإستقلال.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، الدورة الرابعة، 2-13 فبراير 2009، ص. 2.

² خارطة رقم (2) توضح منطقة ماليزيا.

³ Charis quay huei li, céline boileau, « déconstruire la violence démographique en malaisie », Etudes, tome : 419, 2013, p. 594.

⁴ I Bid, p. 598.

ثالثاً: تأسيس الدولة الفدرالية:

نتيجة للضغوطات التي فرضها سكان المنطقة على البريطانيين لأجل الإستقلال، تم وضع دستور جديد في عام 1955 و الذي أفرز حكومة تمثيلية للشعب من انتخابات فدرالية و التي بموجبها أصبح عبد الرحمان تنكو بوترا الحاج رئيساً للوزراء، ثم في شكله النهائي بالإعلان عن استقلال ماليزيا في شهر أوت 1957.¹

و نتيجة لهذه الخلفية التاريخية، أصبحت ماليزيا اليوم دولة متعددة الأعراق و متنوعة الثقافات،² حيث توجد فيها ثلاثة (3) أعراق رئيسية هي : المالوية، الصينية و الهندية، بالإضافة الى ذلك فان هناك نحو 214 مجموعة اثنية و اثنية فرعية أخرى، لذلك فان الحفاظ على الوحدة الوطنية هو من بين أولوياتها بحيث جاء في نص الدستور على أن ماليزيا دولة في شكل اتحاد، أين السلطات فيها توزع بين الإتحاد والولايات مع تأسيس ملكية دستورية.

الفرع الثاني: النظام الفدرالي و اللامركزية في ماليزيا:

ففي أي مرحلة من مراحل التطور السياسي في ماليزيا كان له انعكاساته من ناحية تفويض الصلاحيات و السلطات الى هته الوحدات المحلية التي تشكل اتحادا فدراليا.³

فما طبيعة العلاقة بين اللامركزية و نظام الحكم الفدرالي ؟، و ما هو انعكاس التطورات السياسية على تشكل الوحدات المحلية ؟.

¹ وفقا للدستور الإتحادي الماليزي فإن نظام الحكم يتمثل في:

أ. تأسيس ماليزيا في شكل اتحاد.

ب. توزيع السلطات بين الإتحاد و الولايات.

ج. تأسيس ملكية دستورية.

د. تشكيل حكومة برلمانية على غرار الحكومة البريطانية، تتضمن توزيع السلطات على النحو التالي: سلطة تشريعية،

سلطة تنفيذية، سلطة قضائية، نقلا عن:

قرار مجلس حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص. 3.

² الإسلام يشكل أحد الثقافات الرئيسية في ماليزيا و هذا بفضل الدكتور مهاتير محمد و أنور ابراهيم الذين دافعوا عن

الإسلام و بشدة، نقلا عن :

Farish noor, « islam et politique en malaisie : une trajectoire singulière », critique internationale , n° 13, 2001, p. 104.

³ Nathalie hoffmann, « malaisie : vingt- deux ans de régime mahatir : esquisse de bilan d'un dirigeant hors du commun », revue international et stratégique, n° 49, 2003, p. 59.

أولاً: اللامركزية و نظام الحكم الفدرالي:

في طبيعة تحليل العلاقة الموجودة بين الطرفين فان موريس دوفرليه أكد بأن لهما طبيعة واحدة و أن الإختلاف بينهما هو اختلاف ينحصر بين المدى و الدرجة، فإذا اقتصر استقلال الهيئات اللامركزية على الوظيفة الإدارية فقط، اعتبرت اللامركزية إدارية، أما إذا امتد هذا الإستقلال ليشمل الوظيفتين التشريعية والقضائية أصبحت لامركزية سياسية، و ما يضاف إليها فان النظام الفدرالي يقوم على تقسيم الدولة في المجال الداخلي بين دولة الإتحاد و الدول الأعضاء على خلاف اللامركزية الإقليمية فان سيادة الدولة غالباً ما تكون دولة موحدة بسيطة، لذلك فانتخاب أعضاء الهيئات المحلية هو من أهم أسس و مقومات اللامركزية الإقليمية بينما لا يتطلب النظام الفدرالي هذا الشرط بالنسبة للهيئات الإدارية المحلية. و لكن في شكلها العام فان النظامان يتقاربان بمنح مجموعة من السلطات يكبر حجمها أو يصغر بقدر ما يولي صناع القرار السياسيون خوفهم من عدمه في ظل وجود فوارق اجتماعية أو عرقية قد تؤثر في شكل الدولة و نظامها.

ثانياً: تشكل الوحدات المحلية ضمن الإتحاد الفدرالي:

مع مجيء سنة 1948 و إعطاء سلطات واسعة من قبل البريطانيين تشكلت الفدرالية من تسعة (9) ولايات و مستعمرات قديمة مثل ملقا و بينانغ مع التخلي عن سنغافورة، لتتواصل بعد الإستقلال نفس مخلفات الفترة الإستعمارية الى غاية مجيء سنة 1965 و التي قسمت السلطات المحلية الى ثلاثة (3) مستويات: فدرالي، ولائي، محلي، و في كل ولاية عدد من البلديات و المدن و المقاطعات إذ قدر عدد الولايات ستة عشر (16) ولاية، إحدى عشرة (11) مدينة، ستة و ثلاثون (36) بلدية، و ستة و تسعون (96) مقاطعة.¹

الفرع الثالث: الديمقراطية و تفعيل الحوكمة المحلية في ماليزيا:

أملاً من ماليزيا في أن تحقق درجة عالية من النمو الإقتصادي بادرت بمجموعة من الإصلاحات الإدارية و خصوصاً منها المتعلقة بجوانب التسيير² بإدخال مفاهيم جديدة كالديمقراطية التشاركية و الحكم الراشد اللذان لا يتنافيان مع القيم الإسلامية التي يتشبع بها المجتمع الماليزي.

¹ جدول رقم 3

² عصام بن يحيى الفيلاي، "التخطيط الإستراتيجي للدول"، نحو مجتمع المعرفة، العدد: 29، 2010، ص. 51.

أولاً: اللامركزية و تفعيل الحوكمة المحلية:

الفكرة الجلية التي أصبحت تطرح و بحدة في ماليزيا و هي حتمية اللامركزية لأجل تعزيز الحوكمة المحلية مع إعطاء نوع من المرونة اللازمة في صياغة القرارات المحلية المهمة كالبنى التحتية و قضايا العقار، الصرف الصحي، النفايات... ألخ، هذا لأجل تحقيق العدالة الإجتماعية و لأجل ضمان ذلك على المستوى المحلي، أنشأت ماليزيا معهد النزاهة بغية تعزيز و تنسيق خطة النزاهة الوطنية (pelan integriti nasional)، و قد وضعت تلك الخطة بعد إجراء سلسلة من المشاورات على الصعيد الوطني أشركت فيها جميع شرائح المجتمع، و كان الهدف العام المنشود من هذه الخطة هو مواجهة التحدي الرابع المحدد في رؤية ماليزيا 2020، أي على وجه التحديد بناء مجتمع قائم على أسس أخلاقية سامية يتحلى مواطنوه بقيم دينية و روحية راسخة،¹ و بمعايير أخلاقية رفيعة، و يساعد أعمال خطة النزاهة الوطنية وتشغيل المعهد على تيسير بلوغ هدف تعزيز النزاهة عن طريق التصدي للفساد، و مراقبة توصيل الخدمات للجمهور، كما أن عنصر الرقابة هو مفعّل من قبل السلطة الفدرالية لجميع أعمال الأقاليم خاصة في المجال الإقتصادي،² و هذا الدور هو من اختصاص لجنة تخطيط التنمية القومية (NDPC) التابع لمكتب السلطة الفدرالية.

ثانياً: الديمقراطية المحلية و المشاركة في صناعة القرار:

الهدف من وراء إشراك المواطنين في عملية صنع القرار في مستواه المحلي هو الإبتعاد عن التهميش و الإقصاء، خصوصا و أن ماليزيا لديها العديد من الإثنيات فيما تعلق منها بالسكان الأصليين، أين حاولت السلطات انتشار هته الجماعات من برائن التلخف و إدماجها في صلب المجتمع، و تمشيا مع هذا الغرض، وضعت ماليزيا سياسات و استراتيجيات شاملة للنهوض بالجماعات الأصلية تركز على الإرتقاء بمركز مجتمعاتها و تحسين سبل معيشتها عن طريق البرامج الإجتماعية_ الإقتصادية³ مع وضع قانون السكان الأصليين سنة 1953 الذي ساهم في حمايتهم، و بدون إهمال الجماعات الأخرى كجماعة بنيان (penan) _ جماعة من البدو الرحل_ التي تشارك في وضع السياسات المحلية و إعداد و تنفيذ خطط إنمائية للنهوض بهته الفئة من خلال إنشاء اللجنة الحكومية لشؤون البيان في عام 1987 مكونة

¹ شاد سليم فاروقي، مرجع سبق ذكره، ص. 6.

² R. thillainathan, « corporate governance and restructuring in Malaysia », a review of markets, mechanisms, agents and the legal infrastructure, 1st draft, 3/6/1999, p. 8.

³ Noore Alan siddiquee, « public management reform in malaysia : recent initiatives and experiences », international journal of public sector management, vol. 19, n° 4, 2006, p. 341.

مختلف البرامج الموضوعية لها كبرامج "فيلق المتطوعين"، و برامج المساعدة في مجال التعليم و الصحة و الخدمات الزراعية الإرشادية.

و بالتالي فالمحصلة النهائية من وراء إشراك المواطنين في عملية صنع القرار المحلي هي مسألة مرتبطة بالقضايا الإجتماعية و الهوياتية و التي ما فتئت إلا أن تكون المحرك الأساسي لتفعيل التنمية في هته الوحدات المحلية تجنبا للإقصاء العرقي و الإثني فيها و من أجل إبقاء الإتحاد الفدرالي متماسكا.

المطلب الثالث: خبرات الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية في كل من: المغرب/ الأردن/ مصر:

خطت هته الدول مراحل متقدمة في تفعيل الحوكمة المحلية ضمن ما يعرف بالديمقراطية التشاركية و من هته الخبرات نجد:

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية و تفعيل الحوكمة المحلية في المغرب:

إن تعقد المشاكل التنموية و صعوبة معالجتها مركزيا¹، حتم على التنمية من أن تأخذ أبعادا مجالية، لذلك كان لزاما على المغرب التفكير في الوسائل المؤسساتية² و القانونية و التنظيمية و التمويلية لترجمتها على أرض الواقع، و بذلك أصبحت عمالات، أقاليم، دوائر، قيادات، جماعات حضرية و قروية يجسدون فكرة اللامركزية و الإطار الملائم لبلورة استراتيجيات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و المجالية. لتتار معها مجموعة من التساؤلات:

- ماهي هته الجماعات المحلية ؟
- ماهي أهم التطورات الحاصلة في الشأن المحلي المغربي ؟

¹ توجد هيمنة للمؤسسة الملكية على المستوى المركزي أين صنف نظام الحكم القائم فيها حسب جون و اتروري ضمن النمط البتريمونيالي، كما جاءت عند بيل و ليردر (bill & lerder)، في حين أن هناك من صنفها على أنها ضمن الأنظمة النيوبتريمونيالية التي تتجسد نظريا في نمط من الهيمنة التقليدية المرتكزة على علاقات شخصية غير عقلانية، نقلا عن:

زين العابدين حمزاوي، "أسس هيمنة المؤسسة الملكية: نموذج امارة المؤمنين في المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 20، خريف 2008، ص. 147.

² "تعاني مؤسسات الديمقراطية في المغرب من اختلالات و نواقص و خروقات و انتقادات، تهتم دور السلطة كما تهتم دور الأحزاب السياسية"، نقلا عن:

محمد الرضواني، "تشكيل الحكومة في المغرب: المنهجية الديمقراطية و الحسابات السياسية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 17، شتاء 2008، ص. 31.

- ما مدى إشراك المواطنين في العملية السياسية؟

أولاً: الإرث التاريخي للديمقراطية المحلية في المغرب:

إن البناء الديمقراطي في المغرب¹ تشكل منذ القدم، و ضارب بجذوره على الأقل مع بناء صرح الدولة المغربية بكل أبعادها و مقوماتها بداية من العهد الإدريسي بعد أن توحدت و انصهرت كل مكونات هذا المجتمع مع المرجعيات الإسلامية و بوجود حد أدنى من قيم الديمقراطية و أسس التضامن الوطني عند المجتمعات المحلية (القبيلية)، فكيف تشكلت هذه الديمقراطية المحلية عند الآباء الأولين؟، و ماهي عناصر التحول مع مجيء الفترة الإستعمارية؟.

أ/ الديمقراطية المحلية في مرحلة ما قبل الإستعمار:

إن البنية الإجتماعية ما قبل الرأسمالية القبلية كانت تتكون من وحدات بشرية متداخلة و متجانسة و متماسكة، يتم الإنتقال فيها من الخلية الإجتماعية القاعدية و هي الأسرة الى المجتمع القبلي الموسع مروراً بالدوار ثم الفخذة.² و تسهر كل وحدة سوسيو/ مجالية على تنظيم إطارها الترابي و استغلال وسائل إنتاجها و تدبير مؤسساتها الداخلية و تسيير شؤونها الخارجية بواسطة "الجماعة" المنتخبة على مستوى الدوار و الفخذة ثم القبيلة،³ أما المخزن فلا يتدخل إلا في حالة امتناع القبيلة عن أداء الضريبة أو وجود خطر واضح يهدد سلطته، ثم إن قضايا التدبير الجماعي للشؤون السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية عند القبائل المغربية، كان اختياراً إرادياً من طرف مجتمع القبيلة بتمسكه بقواعد ديمقراطية أولية منبثقة من الظروف العامة التي يعيشها أين تتجسد في أسلوب التشاور و التراضي في تدبير الشأن المحلي.

¹ النظام السياسي المغربي هو نظام ملكي دستوري، ترجع فيه السلطة حسب الدستور الى الملك الذي يسود ويحكم، و هو الممثل الأسمى للأمة و لا تأثير للإنتخابات مهما كانت نتائجها عليه و للمزيد أنظر:

محمد بهوض، الإصلاح السياسي في المغرب: بين الممكن و المستحيل ما بعد انتخابات 2007، الرباط، منار للنشر، 2007، ص. 15.

² أحمد حرزني و آخرون، الديمقراطية المحلية: الوحدة الوطنية و التنمية، الرباط، دار التوحيد للنشر و التوزيع، 2001، ص. 69.

³ المرجع نفسه، ص. 69، نقلا عن:

pascal p., « les rapports entres l'état et la paysannerie », études rurales, S. M. E. R. Rabat, 1980, p.p. 13- 26.

ب/ الحكم المحلي في الفترة الإستعمارية:

بادرت السلطات الإستعمارية الفرنسية منذ المراحل الأولى لإحتلال المغرب الى تقسيمه الى جهات عسكرية و أخرى مدنية تشمل دوائر و ملحقات تضم القبائل و المدن أين عينت فيها مراقبا مدنيا على رأس كل دائرة مدنية و ضابطا للشؤون الأهلية في كل دائرة عسكرية و كل منهما يقوم بمهمة المراقبة السياسية و الإدارية للشؤون المحلية في نطاق دائرته بمساعدة قائد من قبل القبائل.

و بموجب قانون _ ظهير_ 21 نوفمبر 1916 تم التنصيص على إمكانية إحداث جماعات ريفية محلية على مستوى القبيلة و الفخدة دون أن يجيز إحداثها على مستوى الدوائر¹ ليأتي فيما بعد قانون 1951 مدخلا بعض التعديلات مع إمكانية إنشاء جماعات محلية ريفية تضم مجموعة من الدواوير. وعموما أحدثت هذه التغييرات شرخا بين المؤسسة التقليدية و المتجسدة في القبيلة و الفخدة و الدوار مع هته الوحدات المحلية التي وضعتها السلطات الإستعمارية خدمة لمصالحها على حساب الساكنة فيها لأجل تنفيذ البرامج الإستيطانية.²

ثانياً: اللامركزية و الديمقراطية المحلية في المغرب بعد الإستقلال:

منذ السنوات الأولى للإستقلال انصب التفكير حول إيجاد صيغة لتنظيم إداري يستجيب للإكراهات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و لهذا الغرض تم إصدار ميثاق جماعي في 23 جويلية 1960، ليتم بذلك وضع أول أساس تشريعي لإقرار مبدأ اللامركزية الإدارية الذي يتضمن توجيهات عامة كخطوة أولى في إطار النهوض بالديمقراطية المحلية،³ غير أنه لم يرق بدوره في هذا المجال لكونه لم يعطي

¹ أحمد حرزني و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص. 75.

² هذا الشرح سيؤثر على النسق السياسي المغربي في مستواه المحلي فيما بعد الإستقلال "بوجود نسق تقليدي من حيث الجوهر، تسود داخله مركزية السلطة المبنية على أسس دينية، تتجسد في امارة المؤمنين و عرفية متمثلة في المخزن، وأخرى شخصية متمثلة في "نظام أبوي"، و في الوقت نفسه يعتمد على مظاهر الديمقراطية الحديثة من جهة الأشكال والمظاهر بما لا يناقض الجوهر الثابت، و هكذا فمنذ الإستقلال نلحظ اشتغال آليتين في النسق السياسي متنافرتين في الطبيعة، لكنهما متنافرتان في انتاج مجال سياسي قائم على توازن متوتر و حذر معا"، نقلا عن:

سلمان بونعمان، "وظائف النخبة المحلية في النسق السياسي المغربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 24، خريف 2009، ص. 100.

³ إعطاء المزيد من الإختصاصات للمجالس المنتخبة المحلية و كان ذلك من خلال قوانين: 78/00، 79/00، 74/96 و للمزيد أنظر:

ادريس جردان، "النظام الأساسي للمنتخب بالمغرب"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية، عدد: 8، جويلية 2007، ص. 72.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

اختصاصات مهمة للمجالس المنتخبة،¹ بالرغم من هذا و نتيجة للإرادة السياسية بضرورة الانتقال بمفهوم التنمية من النظريات و النماذج التعميمية الى الممارسة و الفعل اليومي القائم على التتبع و المشاورة والمشاركة الفعلية من طرف السكان المحليين قصد إعطاء حظوظ أوفر لنجاح أي مشروع تنموي،² لذلك استحدثت مجموعة من المؤسسات لإقرار هذا التوجه كالعائلة و الجهة و الجماعة الحضرية و القروية.

أ/ الجماعات الحضرية و القروية:

تضمن التقسيم الإداري للتراب الوطني بعد الإستقلال في المغرب كما نص عليه قانون -ظهير- 02 ديسمبر -دجنبر- 1959 على وجود عمالات و أقاليم و دوائر و قيادات و جماعات حضرية و قروية، أين يعتبر هذا التقسيم الخطوة الأولى في سياسة اللامركزية و عدم لتركيز الإداري في المغرب، و بعد ذلك بفترة وجيزة صدر قانون 23 يونه 1960، ينظم و يقن الحياة الجماعية المحلية المتعلقة بصنفين من الجماعات الترابية المحلية (الجماعات الحضرية و الجماعات القروية) التي يدير شؤونها مجلس جماعي منتخب، و قد عرف القانون السالف الجماعات المحلية القروية و الحضرية بكونها: "وحدات ترابية معينة الحدود، داخلة في حكم القانون العام، و تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالي، ويسير شؤون الجماعة مجلس جماعي".

ليظهر في سنة 1976 ما يسمى "بالميثاق الجماعي" بموجب ظهير 30 سبتمبر -شتتبر- 1976 الذي وسع من اختصاصات المجلس الجماعي على صعيد تدبير شؤون و قضايا الجماعة المحلية.³ لتتشكل معها مجموعة من الإستحقاقات لإختيار ممثلي الجماعات⁴: 1977، 1983، 1992، 1997،

¹ لأن الإنتخابات في المغرب لا تقوم بافراز أغلبية برلمانية مدعوة للحكم بقدر ما هي ابراز نخب سياسية تساهم الى جانب الممثل الأسمى للأمة -الملك- و بتوجيه منه في ممارسة بعض المهام التنفيذية، نقلا عن: أحمد بوز، "الإنتخابات المغربية و الإصلاح المطلوب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 17، شتاء 2008، ص. 39.

² رشيد الكواري، الإقتصاد المغربي: التحولات و الرهانات، المغرب، دار النشر المغربية، 1996، ص. 61.

³ أحمد أجمعون، " تكوين المنتخب الجماعي و الميثاق الجماعي الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد: 44، 2003، ص.ص. 129-134.

⁴ " جاءت نتائج انتخابات السابع من سبتمبر 2007 متدنية و التي شكلت للبعث زلزالا زعزعة طمأنينة بعض القناعات والآمال"، نقلا عن:

مصطفى محسن، "المشاركة السياسية و آفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد و الدلالات"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 17، شتاء 2008، ص. 9.

الفصل الأول:

التأصيل النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

ثم فيما بعد يأتي التقسيم الترابي للجماعات المحلية بمقتضى مرسوم وزارة الداخلية الصادر في 17 غشت 1992 الذي أقر بالزيادة في عدد الجماعات المحلية القروية و الحضرية بالأساس على العدد الإجمالي للسكان.¹

و لأجل مواكبة التحولات النوعية التي فرضتها العولمة من تنافسية و تحديات تمت صياغة الميثاق الجامعي لسنة 2002 في حلته الجديدة مختزلا مؤشرات رفع رهان هذا التحدي، و تسجل بذلك منعطفا حاسما لمسار اللامركزية القاعدية، و تدشن مرحلة جديدة تترجم عبر منظومتها القانونية و ما تتسم به من تأصيل و تدقيق تعكس الرؤيا الإستراتيجية للمشرع المغربي، باعتبارها مقابلة تنتج خدمات بكفاءة وجودة، معتمدة في ذلك على أساليب مستمدة من القطاع الخاص، و تكييفها و ملاءمتها لضوابط المرفق العام.

ب/ العمالات و الأقاليم:

فقد تم إنشاؤها بمقتضى قانون _ظهير_ 12 سبتمبر _شتنبر_ 1963 و الذي جعل منها بمثابة الوسيط بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية لتكملة و تطوير اللامركزية، إلا أن الثغرات التي أظهرتها تجربة التطبيق أوجبت إصدار القانون رقم 79/00 قصد تطوير اللامركزية الإقليمية و تفعيل الدور التنموي للعمالات و الأقاليم التي أصبحت عبارة عن وحدات غير ممرزة تمارس فيها المصالح الخارجية اختصاصاتها، إضافة الى كونها وحدات ترابية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يتولى تدبير شؤونها جهازان أساسيان:²

- جهاز تداولي منتخب يسمى مجلس العمالة أو الإقليم.

- جهاز معين يمثله الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم.

. مجلس العمالة أو الإقليم: لديه مجموعة من الإختصاصات سواء كانت ذاتية و المتعلقة بجوانب التنمية و التجهيز و الإستثمار، إبرام الإتفاقيات..، أو أنها ذات اختصاصات منقولة من خلال إحداث وصيانة الإعدادات و الثانويات و المعاهد المتخصصة، المستشفيات و حتى التكوين، أو عبر اختصاصات استشارية من خلال إبداء الرأي و تقديم الإقتراحات.

¹ الملحق رقم 4 يوضح عدد الجماعات القروية و الحضرية في المغرب

² عبد الله المتوكل، "الإدارة المركزية بالمغرب"، منشورات الإدارة المحلية للتنمية، العدد: 12، 1999، ص. 29.

. رئيس مجلس العمالة أو الإقليم: لديه مجموعة من الإختصاصات ضمن جهة يعتبر سلطة لا مركزية يتولى بمقتضاها تدبير شؤون العمالة أو الإقليم، و من جهة أخرى يمارس مهام سلطة غير ممرضة عبر مراقبة الجماعات المحلية بما فيها العمالة أو الإقليم.

ج/ الجهة:

تعد الجهة من بين العناصر الجديدة و الأساسية التي أتى بها دستور 1992، فبعد خضوعها للتجربة في إطار القانون _الظهير_ المؤرخ في 16 جوان _يونيو_ 1971 و المتعلق بإستحداث المناطق الإقتصادية تم الإرتقاء بها الى مستوى الجماعة المحلية، و منذ سنة 1992 و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري كباقي الجماعات المحلية الأخرى، و عموماً فالجهة من الناحية القانونية هو مفهوم حديث يرتبط ظهوره في الدول الليبرالية بالعمل الديمقراطي و أحد روافده الأساسية هو اللامركزية،¹ ثم فيما بعد تتدعم الجهة بركيزة دستورية أخرى، خصوصاً منها الفصل 38 من دستور 1996² الذي يوضح أن ثلاثة أخماس مجلس المستشارين يتكونون من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة المغربية هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، و هذا يفسر أن الدستور المغربي حاول إدماج الجهة في المجال السياسي بواسطة التمثيلية مثلها مثل الأحزاب السياسية و النقابية و الغرف المهنية و ذلك في إطار مجلس المستشارين كمؤسسة دستورية تمارس السيادة بصفة غير مباشرة.

و بذلك فالجهة كباقي الجماعات المحلية الأخرى تدخل في نظام اللامركزية الترابية الذي يعد بمثابة "الديمقراطية المطبقة على الإدارة"، و تعتبر الجماعات المحلية أداة لتدعيم هذا النظام الديمقراطي اللامركزي.

ثالثاً: الديمقراطية التشاركية و تفعيل الحوكمة المحلية في المغرب:

إن الحديث عن اللامركزية و إدراج الإنسان في قلب التحولات و أولى الأولويات بالنسبة للخيارات السوسيواقتصادية، و ذلك بإشراك المواطن ضمن عملية التقرير الوطني و المحلي، من خلال مزوجة

¹ إبراهيم زباني، "قانون الجهة أداة لتطوير و دعم اللامركزية"، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، العدد: 45، 2001، ص. 11.

² الحسن الوزاني الشاهدي، "الجهة أداة لتطوير و دعم اللامركزية"، المرجع نفسه، ص. 17.

الحكم التمثيلي و الديمقراطية التشاركية ضمن ثقافة تضامنية لها علاقة بالشأن المحلي، فما طبيعة الديمقراطية التشاركية في المغرب؟، و هل لها أن تفعل من آليات الرقابة و المساءلة، مع توطيد الحوكمة المحلية فيها؟.

أ/ الإعتاد على المقاربة التشاركية كخيار استراتيجي في التنمية المحلية:¹

كون أن هته المقاربة في الأساس هي من نتاج الساكنة المحلية بعينها مع إشراك جميع الفاعلين والأطراف الأساسيين لأجل حل المشاكل المختلفة عبر وضع سياسات محلية ترضي الجميع، فلقد أشار الخطاب الملكي الى مفهوم المقاربة التشاركية بقوله: " إنها تجارب تؤكد على العكس من ذلك، مدى نجاعة الأساليب التي تستهدف التحديد الدقيق للمناطق و الفئات الأكثر خصاصة... و أهمية السكان ونجاعة المقاربات التعاقدية و التشاركية"² و بناء على هته المقاربة فإن العمل التشاركي ينبغي أن يتضمن العناصر التالية:

. عنصر الحوار.

. عنصر الإلتزام.

. عنصر الإعتاد على المعنيين المباشرين في تحديد الإحتياجات و الأهداف.

. عنصر وضوح القرارات و دقتها.

و لعل من أهم نقطتين شملهم الخطاب الملكي هو عنصر اللامركزية لأجل تجسيد الديمقراطية التشاركية و إدراج النوع و بالخصوص المرأة ضمن عملية التنمية من خلال قوله بالرجوع الى الخطاب السامي:

" و النهوض بحقوق المرأة و الطفل، و بأوضاع الفئات الإجتماعية التي تعني الفاقة و الضعف..، وإتاحة أكبر قدر من فرص الإختيار أمام المغاربة رجالا و نساء".

¹ Rapport de la Banque internationale pour la reconstruction et le Développement, approches participatives au Maroc : Bilan de l'expérience et recommandations pour la mise en œuvre de l'initiative nationale de développement humain (INDH), janvier 2006, p. 5.

² Driss abbad, Gouvernance participative locale au maroc, Mohammadia, imprimerie de fédala, 2004, p. 17.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

ب/ آليات تفعيل الحوكمة المحلية في المغرب:

من خلالها يتم متابعة أهم المؤسسات التي تساعد على تقوية و تفعيل التنمية المحلية كالسلطات المحلية و المجتمع المدني و القطاع الخاص.

. دور السلطات المحلية: يتجلى دور السلطات المحلية من خلال القيام بدور التشخيص وتحديد المواقع، و تفعيل المشاريع على مستوى اللجنة المحلية، ثم هي مكلفة بتحديد المستهدفين من المبادرة بإشراكهم ضمن الحلقة التنموية، و في ذلك تعزيز لمصداقية السياسات المحلية اتجاه المشاكل المراد حلها، مما سيتيح خلق ديناميكية محلية متكاملة ضمن ترشيد الجهود و الموارد البشرية و المالية لتحقيق الأهداف المرجوة.

. دور المجتمع المدني: و الذي يشكل مجموع العلائق و الوسائط التي تعمل بمنأى عن السلطة نسبيا، فان له أهمية كبرى عبر الرقي بالعنصر البشري و إدماجه في الدينامية التنموية المنشودة، وتجاوز ثقافة الإقصاء و التهميش السائد داخل المجتمع المغربي، و هذا الحضور يتجسد ميدانيا من خلال تواجد أكثر من أربعين ألف جمعية و اهتمامها بقضايا التنمية ضمن هيئات المبادرة لدى اللجان في الجماعات الحضرية و القروية.¹

. دور القطاع الخاص: من الناحية الاقتصادية، فالقطاع الخاص يحوي على شريحة قوية من اليد العاملة سواء كانت هذه المؤسسات صغيرة أو متوسطة بتأثيرات ايجابية لصالح النمو الإقتصادي المغربي، و كذلك ضمن تواجده في الشبكة الجهوية لخبراء المساعدة التقنية و الفنية في مجال التنمية المستدامة، و أيضا ضمن مكونات المرصد الوطني للتنمية البشرية، و بذلك يكون هو الآخر مشارك ضمن الحلقة التنموية.

ج/ تأثير الديناميكية المحلية على العمليات التشاركية:

في نهاية التسعينات أصبحت إدارة المياه و الغابات هي المرجع ضمن المقاربات التشاركية في المغرب من خلال برنامج تنمية الدوار (PDD)، ثم لتتوالى فيما بعد بعض المشاريع الأخرى كالتقليص من مستوى الفقر على المستوى المحلي معتمدين في ذلك على:

¹ المرجع نفسه، ص. 65، نقلا عن:

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التتبع و التقييم التشاركي، القنيطرة، أكتوبر 2007، ص. 24.

1- تطوير فضاءات دائمة للحوار و التشاور مع الفاعلين و شركاء محليين لأجل القضاء على

الفقر.

2- الرفع من القدرات و الإمكانيات لدى الفاعلين المحليين.

3- تنفيذ برامج محلية للتقليص من الفقر.

و من بين المشاريع التي جسدها إدارة المياه و الغابات في إطار المقاربة التشاركية نجد تهيئة الأحواض المائية و حماية الموارد الغابية في كل من واد لخضر، سيدي دريس، الحوز¹

إن فالبرنامج الوحيد الذي تحصل على القيمة التشاركية هو برنامج مكافحة الفقر في الوسط الريفي المقدم من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ووزارة التشغيل.

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية للمملكة الأردنية الهاشمية:

أولاً: التطور التاريخي للحكم المحلي: تبنت المملكة الأردنية الهاشمية خيار اللامركزية كدعامة قوية

لتعزيز التنمية و الذي عادة لا يخرج ضمن السياق العام للملكة.

أ/ السياق العام: تتواجد المملكة الأردنية الهاشمية في منطقة الشرق الأوسط أين تحدها المملكة

العربية السعودية من الجنوب و العراق من الشرق، في حين تحدها سوريا من الشمال و فلسطين من الغرب، عرفت المنطقة تواجد للانتداب البريطاني كالذي عرفته المملكة من الناحية الشرقية الى غاية استقلالها في سنة 1946² و التي بموجبها تم وضع أول دستور له معالم دولة حديثة ليتطور الأمر فيما بعد مع مجيء دستور 1952³ المبني على مجموعة من الحقوق الكفيلة للمواطن في أن يختار و يقرر المسائل الجوهرية المتعلقة بحياته.

ب/ نشأة و تطور نظام الحكم المحلي: حيث نص دستور 1952 على أن الشؤون البلدية

والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفقاً لقوانين خاصة، مما يتيح لهذه الوحدات استقلالية

¹ الشكل رقم 5 يوضح الديناميكية المحلية و العملية التشاركية.

² محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر: (دراسة تحليلية مقارنة)، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص. 126.

³ اسماعيل معراف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص.

أوسع، و منذ ذلك الحين بدأت تتوالى القوانين المساعدة على بلورة هته الوحدات كصدور قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955 و الذي اعتبر المجلس البلدي أحد وحدات الإدارة المحلية في الأردن، ثم تعزز ذلك بنظام التقسيمات الإدارية الذي قسم المملكة الأردنية الهاشمية الى (12) محافظة عام 1994، وكذلك تواصلت الأهمية التي تحظى بها من قبل السلطات المركزية في المملكة أين تأسست وزارة الشؤون البلدية عام 1965 كجزء من وزارة الداخلية و سميت في ذلك الحين باسم وزارة الداخلية و الشؤون البلدية ثم في عام 1976 و أصبحت تلقب بوزارة الشؤون البلدية و القروية كوزارة مستقلة الى غاية عام 1980 أين تم ادراجها ضمن دائرة البيئة ليعاد النظر فيها سنة 2002 تحت تسمية وزارة الشؤون البلدية و هو ما وضع اصلاح الهياكل المحلية و البلدية أولوية ليصدر قانون البلديات لسنة 2007 بمزاياه المتضمنة رفع نسبة مشاركة المرأة في المجالس البلدية و آخرها يأتي قانون 2015 ليعزز أهداف تنموية و طموحات شعبية في سد الاختلالات التي وقع فيها سابقه.

ثانيا: المجالس المنتخبة و الديمقراطية المحلية:

أ/ **تشكيله المجالس البلدية:** منذ سنة 1921 عدد المجالس البلدية كان يعادل 10 مجالس ليتطور بعد ذلك الى 15 مجلس عام 1950، ثم 24 مجلس بلدي عام 1959 ليتلاءم و القانون البلدي الموضوع في سنة 1955.¹

يوضح الجدول رقم 6 و الذي يوضح تطور عدد المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية أن استراتيجية المملكة الأردنية الهاشمية عمدت على رفع عدد المجالس البلدية الى غاية وصولها سنة 1994 بما يعادل 279 مجلس بلدي، لتبدأ في التناقص و هو ما أكدته سنة 2007 بما يعادل 93 مجلس.

و استنادا لقانون البلدية لسنة 2015 تم تقسيم البلديات الى ثلاثة (3) فئات بدل أربعة (4) و هي متمثلة،² وبالتالي فمن خلال الجدول يتضح بأن البلديات موزعة بحسب المحافظات و الأولوية ثم البقية تتواجد ضمن الفئة الأخيرة و بالتالي فان فئة البلديات التي تتواجد ضمن مراكز الأفضية تم الغاؤها و هي المتواجدة ما بين خمسة (5) آلاف و خمسة عشرة (15) ألف نسمة.

¹ الجدول رقم 6 يوضح تطور عدد المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية.

² الجدول رقم 7: يوضح تقسيم البلديات ضمن فئات.

ب/ **تشكيله المجالس الأخرى:** منحت المملكة الأردنية الهاشمية صلاحيات أوسع للإدارات المحلية وخاصة منها المحافظات حيث قرر مجلس النواب السابع عشر (17) في جلسته السابعة عشر (17) من الدورة العادية الثانية (2) و المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2015 إحالة مشروع اللامركزية لسنة 2015 للجنة الشؤون القانونية و الإدارية للبحث فيه بصفة استعجالية نظرا للأهمية التي تحظى بها هته الوحدة والتي بدورها تقسم الى مجلس تنفيذي تحت رئاسة المحافظ و آخر يسمى مجلس المحافظة و الذي يتكون من مجموع المنتخبين و الذين سيحددون حسب القانون كما يعين الوزير ما بين 25 % ضمن هيئة مجلس المفوضين.¹

ثالثا: المشاركة و اقتسام السلطة: حيث جاء في قانون البلدية لسنة 2015 لتعزيز روابط الديمقراطية التشاركية و هذا من خلال تأسيس المجالس المحلية.

أ/ **المجالس المحلية:** تعد البلدية مؤسسة أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري يتولاها مجلس بلدي يتألف من الرئيس و رؤساء المجالس المحلية و عدد من أعضاء هذه المجالس المحلية الحاصلين على أعلى الأصوات و بالتالي فالمجلس المحلي هي مؤسسة تدخل ضمن نطاق البلدية بحيث يتجاوز عدد الأعضاء المنتخبين فيه الخمسة أعضاء ، و تكون صلاحياته كالاتي :

. اقتراح اقامة المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام و رفعها للمجلس.

. المساهمة في اعداد الخطط الاستراتيجية و التنموية و اعداد دليل الإحتياجات ضمن حدوده بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و رفعها للمجلس بالإضافة الى مجموعة أخرى كتحديد الشوارع المراد فتحها و أماكن المدارس العمومية، توزيع المياه و الكهرباء و الغاز و مراقبة الأسواق...

ب/ **المجالس المحلية و الديمقراطية التشاركية:** أثارت المادة (5) ضمن فقرتها الثالثة علاقة المجتمع المحلي بالتنمية من خلال اعداد البرامج و متابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية و ادارة جميع الخدمات و المرافق و المشاريع المحلية المناطة بها من خلال موظفيها و مستخدميه أو بالتشارك مع بلديات أخرى أو أي جهة أخرى ذات اختصاص أو من خلال تأسيس شركات تملكها البلديات سواءا لوحدها أو بالتعاون مع القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المحلي

¹ مجلس النواب، قانون اللامركزية، 2015، ص. 6.

الفصل الأول:

التأصيل النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

شريطة موافقة الوزير مسبقاً على ذلك،¹ كما أثارت المادة (4) في فقرتها (أ) (6) على الحق في الإتصال و الحصول على المعلومات² كأن تكون جلسات المجلس علنية، و يحق لكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول أعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع،³ وزادته في ذلك المادة (6) قوة الإقتراح في اقامة المشاريع التنموية اضافة الى ذلك فالمادة (33) تخصص للنساء مقعد واحد لعضوية المجلس المحلي و يتم اشغاله من المرشحة التي حصلت على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين، كما يخصص ما لا يقل عن (25%) للنساء من عدد أعضاء المجلس لإشغالها من بين النساء الأعضاء في المجالس المحلية التابعة للمجلس و الحاصلات على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن مجالسهن المحلية، و بالتالي فالمملكة الهاشمية الأردنية استطاعت أن تؤسس لمجالس محلية دعامة رئيسية للديمقراطية التشاركية.⁴

الفرع الثالث: الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية في مصر:

شهدت مصر العديد من التقلبات خصوصاً منه ما عرف بثورة 25 يناير 2011 و التي تمت من قبل الشعب ثم انتخاب الرئيس مرسي و بعده سيسي، فهل تنعكس هته التقلبات السياسية على المستوى المحلي؟.

أولاً: نشأة و تطور الوحدات المحلية:

عرفت مصر القديمة 42 اقليماً تكونت عقب توحيد مصر العليا و السفلى، أين كان الفرعون هو صاحب السلطة في ادارتها رغم اعتماده على نواب يديرون هته الأقاليم، فمعها تطورت البلاد و عرفت الرقي و الإزدهار خصوصاً في ميدان الري و الزراعة لما لها من أهمية كبرى أمام نهر النيل، لنتوالى الفترات الأخرى من يونانيين و رومان و عثمانيين التي تميزت بمركزية التسيير و تعيين حكام عسكريين في ادارتها الى غاية سنة 1798 عندما أصدر نابليون أمراً بإنشاء الدواوين عبر كافة أرجاء البلاد، ثم

¹ قانون رقم 41 لسنة 2015 يتعلق بقانون البلديات، مرجع سبق ذكره، ص. 8248.

² يحيى شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012، ص. 2.

³ قانون رقم 41 لسنة 2015 يتعلق بقانون البلديات، مرجع سبق ذكره، ص. 8247.

⁴ وزارة شؤون البلدية، الكتاب السنوي، مرجع سبق ذكره، ص. 29.

لتعرف تطورا مع اصدار الخديوي اسماعيل عام 1866¹ بإنشاء مجالس للمديريات و بعدها مجلس بلدي لمدينة الإسكندرية في عام 1890، أما المحطة المفصلية كانت من خلال قانون 1909 الذي اعترف بالشخصية المعنوية لمجالس المديريات.²

و جاء عام 1923 بصدور الدستور و اتخاذ المجالس البلدية مكانة لها بإعطائه الشخصية المعنوية لثلاثة (3) أنواع من الوحدات المحلية و هي: الديريات، المدن، القرى و اعتماد الآلية الانتخابية كسبيل لولوج المجالس المنتخبة (المدن و القرى)،³ ثم فيما بعد يصدر قانون 1960 يمنح أكثر سلطات لهته المجالس خصوصا منها المسائل المتعلقة بالتنمية.

و مع مجيء دستور 1971 عرفت مصر تقسيما جديدا مكون من خمسة (5) وحدات محلية و هي: المحافظة، المركز، المدينة، الحي، القرية لتتواصل التعديلات عليه الى غاية قيام ثورة يناير.

ثانيا: المجالس المنتخبة و الديمقراطية المحلية:

وضع دستور 2012 عقب الأحداث التي شهدتها مصر من اضطرابات و تنحي الرئيس حسني مبارك، ليتم التركيز في هذا الدستور على الوحدات المحلية من خلال المادة (183) و التي تنص على: "تقسم الدولة الى وحدات ادارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و تشمل المحافظات و المراكز والمدن و أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية ، و ذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، بما يكفل دعم اللامركزية، و تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق و الخدمات المحلية، و النهوض بها، و حسن ادارتها"⁴، وبالتالي فالتأكيد على اللامركزية ووجود وحدات محلية هو تأكيد من الدستور على الديمقراطية المحلية، كما نصت المادة (188) على طريقة الإقتراع بقولها: " تنتخب كل وحدة محلية مجلسا بالإقتراع السري المباشر لمدة أربعة سنوات"⁵ و يعد هذا بمثابة آلية من آليات الديمقراطية المحلية الموسوعة في هذا الإطار، ثم تأتي المادة (189) لتزيدها دعما فيما يخص الإختصاصات كون أن هته المجالس

¹ اسماعيل معارف، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

² محمد محمود الطغامنة، سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات التطوير، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص. 159.

³ محمد علي الخلايلة، مرجع سبق ذكره، ص. 85.

⁴ عادل محمد زايد، تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية: دروس مستفادة من التجربة المصرية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014، ص. 99.

⁵ المكان نفسه.

الفصل الأول: التأسيس النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية

المحلية تختص بكل ما يهم الوحدة التي يمثلها، و ينشئ و يدير المرافق المحلية و الأعمال الإقتصادية والإجتماعية و الصحية و غيرها، كما تمارس هته المجالس بمستوياتها الخمسة مجموعة من الإختصاصات يمكن اجمالها فيما يلي:

. تقديم الإقتراحات المتصلة بالحاجات العامة للوحدة المحلية و رفعها الى السلطات المركزية.

. الإشراف و الرقابة على المجالس المحلية الأقل مستوى و التنسيق بينها.

. تنفيذ الخطط التنموية على مستوى الوحدة المحلية.

. الرقابة على المرافق العامة ضمن نفس الوحدة المحلية.

ثالثا: المشاركة و اقتسام السلطة: ان مسألة اقتسام السلطة في مصر قطعت أشواطاً سواء ما تعلق الأمر بالحق في الحصول على المعلومات و المشاركة في صنع السياسات أو حتى ضمن المسائل المتعلقة بالرقابة على الأعمال و النشاطات الموضوعة على المستوى المحلي سواء في جانبه الرسمي في جهات متعددة : مجلس الشعب، مجلس الوزراء، رئيس الوزراء، المجلس الأعلى للحكم المحلي، الوزير المختص للحكم المحلي، المحافظين، رؤساء الوحدات المحلية الأخرى و حتى رؤساء المجالس المحلية فيما بينهم ، كما قام مركز العقد الإجتماعي بتقييم تشاركي لبرنامج التنمية الشاملة للمجتمع الذي نفذته الحكومة في 151 قرية بالمناطق الريفية المصرية بهدف تقييم الخدمات العامة من خلال تزويد المجتمعات المحلية بالأدوات المهارات اللازمة لذلك و الإرتقاء بهم من مستهلكين للخدمات الى مشاركين فاعلين أو شركاء، كما قام ذات المركز بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP بتقييم الحكم المحلي في مصر في مجالات تتعلق بالمياه و الصرف الصحي، الصحة و التعليم، الكهرباء و النقل، الطرق و ادارة النفايات الصلبة و ربطها بأبعاد الحكم من مساهلة، شفافية، مشاركة، سيادة القانون، مكافحة الفساد، الإستجابة، الإنصاف، الكفاءة، الفاعلية بهدف تقريب الوحدات المحلية و ربطها بالمواطن.¹

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساهلة الإجتماعية في منطقة متغيرة الأطراف الفاعلة و الآليات، القاهرة، نوفمبر 2012، ص. 31.

خلاصة و استنتاجات:

من خلال ما تقدم فإن الديمقراطية التشاركية تعبر عن المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدلا من الإعتماد الكلي في هذه القضايا على الممثلين المنتخبين الذين يرى الشعب فيهم على أنهم لا يعرفون الناس إلا عند " التمديد أو التجديد أو الإلتخاب الكلي"، بينما هؤلاء الممثلين يدعون بأنهم في حاجة الى الناس ليس إلا لكي يتسلطون عليهم حتى يكرسوا فكرة أنهم سلطة، و بالتالي فمن خلال مفهوم الديمقراطية التشاركية استطاعت البشرية أن تبديع نظاما له أن يقضي على الشك في حكم الشعب بالشعب و بواسطة الشعب، و مؤسسة في الوقت ذاته سلطة رابعة، راسمة معالمها من خلال النقاط التالية:

- تبني مفهوم الديمقراطية من قبل الأسفل.
- دور بارز للمحليات في إطار آليات تنفيذها.
- تأتي مكملة للديمقراطية التمثيلية و ليس بديلا عنها.
- انتقال الفرد من المواطن العادي الى المواطن الخبير.

ثم في المقام الثاني توجد العديد من الإقترابات منها تقييم الأداء المؤسسي التي تساعد في الكشف عن أداء الجماعات المحلية في الجزائر و حتى لبعض الدول الأخرى من خلال استخدام اقتراب المقارنة المرجعية و استعانتنا بأهم التجارب مثلما هو موجود في البرازيل و ماليزيا و الأردن و مصر و مدى الإستفادة من هذه التجارب.

الفصل الثاني:

آليات تفعيل الحوكمة المحلية و أسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

مقدمة الفصل الثاني:

تراهن التنمية المحلية على الإزدواجية الموجودة ما بين الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية، لإعتبار أنها تبني الإجماع و تقلص من الصراعات الموجودة بين الأحزاب السياسية، لذلك فالقرارات المتخذة تتم من خلال تضافر جهود فواعل محلية متعددة، فإلى أي مدى ساهمت الديمقراطية التشاركية في بعث مفهوم الحوكمة المحلية؟، و ما هي الآليات المعتمد عليها ضمن هته الصيغة الجديدة؟، وكيف تمظهرت الحوكمة المحلية في إعادة صياغة دور الدولة؟، و من ثم يتم تقسيم الفصل الثاني الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول يتمثل في الديمقراطية التشاركية و اقتسام السلطة و الذي يبين آليات المشاركة التقليدية و التي بموجبها قصرت ليبدأ الإنتقال من هته الديمقراطية النخبوية الى الديمقراطية التشاركية ضمن المبحث الثاني، أما عن المبحث الثالث فنتمظهر الحوكمة المحلية و دورها في إعادة صياغة دور الدولة بوجود تعاقد و شراكات بين مختلف القطاعات المشكلة للمجتمع.

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية و اقتسام السلطة:¹

إن الأنماط التقليدية للمشاركة في إطار الديمقراطية التمثيلية سمح لبعض المؤسسات في أن تكون هي الرائدة في العملية الديمقراطية سواءا تعلق الأمر بالأحزاب السياسية أو المشاركة السياسية، لكن الأزمة التي أصابتها أدخلت هذه المفاهيم ضمن تساؤلات عدة، فماذا يقصد بالأنماط التقليدية للمشاركة؟، و ما هي طبيعة الأزمة؟، و عبر أي حلول تم بعث هته الديمقراطية؟.

المطلب الأول: السياسة و تحليل أنماط المشاركة التقليدية:²

إن المشاركة في الحياة العامة تختلف من دولة الى أخرى و من حقبة زمنية لأخرى في الدولة نفسها، و يتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتاح لأجل المشاركة، و على مدى إقبال المواطنين في الحياة العامة لذلك فمن الطبيعي أن تظهر مستويات متعددة للتحليل ضمن المشاركة السياسية التقليدية.

الفرع الأول: المشاركة السياسية: منظور كلي في التحليل:

إن الثورة الفرنسية لسنة 1789 و ما نتج عنها من إعادة ترتيب في الحياة السياسية³، حثت على أصحاب السلطة إعادة النظر في تلك الشريحة الكبيرة من المجتمع محاولين بذلك إدماج طبقة الشعب في بعض أوجه النشاط السياسي ضمن الحياة السياسية للمجتمع⁴، لذلك ارتبط مفهوم المشاركة السياسية باكتساب قطاع من الجماهير لبعض الحقوق السياسية، و يعني ذلك تحديدا بالمشاركة في الانتخابات والتي يحدد على أساسها نوعية النظام الديمقراطي من عدمه، إذ هي تعد بمثابة الآلية التي تمكن الأفراد من اختيار ممثليهم ضمن ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية، لذلك ركزت مفاهيم المقاربة المؤسساتية على أهمية البنى و تأثير المؤسسات في الدولة على نمط المشاركة السياسية (البنية العامة/ الوطنية، الجهوية

¹ شكل رقم (7) يوضح مستوى المشاركة و اقتسام السلطة.

² شكل رقم (8) يوضح مستويات التحليل للمشاركة السياسية.

³ Bertel nygaard, la révolution française et les temporalités historiques dans le premier marxisme, cahiers jaurés, n° 212-213, 2014, p. 135.

⁴ Paula cossart, Emanuel taib, « spectacle politique et participation : entre médiatisation nécessaire et idéal de la citoyenneté, sociétés et représentations, n° 31, 2011, p. 142.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

و المحلية)، و كذا لبعض المحددات الأخرى لنوعية الأنظمة السياسية ومثال ذلك الأنظمة الشمولية التي تسعى نحو التعبئة بدل المشاركة السياسية . بينما يعد هذا الأخير ركن أصيل في الأنظمة الديمقراطية، كما نجد نوعية النظام الانتخابي¹، درجة المنافسة، نوعية الأحزاب السياسية، طبيعة الحريات المدنية والمكتسبة...، و بهذا يكون للتحليل المؤسسي دور في التحليل على المستوى الكلي، كما و تضاف بعض الدراسات بعلاقتها و الديمقراطية من خلال العمل المقدم من قبل جوزيف شمبيتر (Josef Schumpeter) في كتابه: الرأسمالية، الإشتراكية و الديمقراطية و الذي بموجبه يضع الى حد ما للنظام السياسي الأولوية و القيادة و السيطرة على حساب النظم الأخرى مثلما وصف الديمقراطية على أنها منهج سياسي و تنظيم مؤسسي للوصول الى القرارات من خلال المشاركة السياسية و التنافس على أصوات الناس²، ليحصل بذلك الأفراد المقدره على اتخاذ القرارات، ثم إن هذا التنافس هو تنافس على السلطة والزعامة.

روبرت دال (Robert Dahl) هو الآخر يشير الى أهمية الانتخابات في العملية الديمقراطية إلا أنه يتحفظ من المشاركة إذا كانت الأغلبية من المواطنين غير مهتمين بالسياسة، لأنه في أية منظمة اجتماعية توجد جماعة صغيرة من الناس الذين تبني عملية صنع القرار، أما الجماعة الدنيا من المجتمع فبصفة خاصة ستكون الأقل نفعا أو نادرا ما تشارك³.

المقاربة الثانية و التي ساهمت في تطوير المنظور الكلي في التحليل و هي نظريات التنمية والتحديث في سنوات الخمسينات و الستينات و التي ترى في التنمية الإقتصادية و النمو و مستوى التعليم و التحضر و التصنيع من أهم الدوافع للمشاركة السياسية باعتبار أن هذا التحديث يشير الى الأخذ بالأسباب التي تؤدي الى إحداث تغيير في المجتمع من الحالة التي كان عليها الى حالة أفضل و ذلك عن طريق الوسائل الحديثة، أي أن التحديث عملية تغيير تستند الى عمليات مخططة ذات منهج مختار تمتاز عملياته بالمراقبة و تؤدي في خلاصتها الى تحقيق التكامل الإجتماعي و من أهم رواده نجد ليبست (lipst) في دعمه لفكرة أن التنمية الإقتصادية محدد للشرعية السياسية باعتبار أن من الجوانب التي

¹ نظام الأغلبية المطلقة ينقص من مشاركة الأحزاب في المجالس المنتخبة، في حين نظام الإقتراع النسبي يتيح مشاركة أكثر للأحزاب في القضايا السياسية.

² Odile lakomski, stéphane longuet, une approche subjéctiviste de la démocratie : l'analyse de J.A. schumpeter, cahiers d'économie politique, n° 47, 2004, p. 30.

³ Robert Dahl, après la révolution, paris, Calmann-Lévy, 1972, p. 15.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

تمسها المسائل التنموية هي القضايا السياسية لتوزيع القوة في المجتمع و تحقيق نوع من المساواة السياسية بالإضافة الى دفع المشاركة السياسية الى أبعد الحدود، و لكن في إطار البحث عن نظرية التحول في الإهتمامات في أواخر الستينات تحول مركز دراسات التنمية و التحديث و بالخصوص في قضايا التنمية السياسية من الدراسات التركيبية الى تحليل إرادة و قدرة الممثلين و المؤسسات السياسية كصمويل هنتنغتون (S. Huntington) الذي لم يركز على التصنيع كمعيار للمشاركة السياسية و إنما ركز على التفاعل المتبادل بين العمليات الإجتماعية الحادثة في التصنيع من ناحية و قوة و استقرار أو ضعف الكيانات السياسية التقليدية أو الإنتقالية و الحديثة من ناحية أخرى¹، وعالج الأخير على أنها عامل أكثر حسما، و أما المعايير السياسية هي في وجود المنظمات السياسية و الإجراءات ضمن نظام المؤسسات.

أما الإقتراب الأخير ضمن التحليل الكلي في المشاركة السياسية تتجسد من خلال عنصر الثقافة السياسية و الذي كما عرفه روي مكريدس (Roy Macridis) على أنه تلك الأهداف المشتركة و القواعد العامة المقبولة، و من أهم المفكرين نجد ألموند و فيربا (Almond & verba) أين استعانا بالأبعاد المعرفية و العاطفية و التقويمية للإتجاهات في محاولة لتصنيف الثقافات السياسية الى ثلاثة أنماط وهي: الثقافة السياسية المشاركة و التابعة و المحدودة، فحينما تكون اتجاهات المواطنين ايجابية نحو الموضوعات السياسية فهي تصنف على أنها مشاركة مثلما هو الأمر بالنسبة للأنساق السياسية البريطانية و الأمريكية و الإسكندنافية²، أين يدرك فيه المواطنين على أنهم قادرين على التغيير و التعديل بالوسائل العديدة المتاحة لديهم على سبيل المثال الأحزاب و الجماعات الضاغطة أو الإنتخابات و بذلك يكون موقفهم ايجابيا من العملية السياسية أو المشاركة السياسية في حد ذاتها، أما حينما تكون استجابة المواطنين للنسق السياسي سلبية فإن الثقافة السياسية تصبح تابعة و هو الأمر ذاته بالنسبة للأنظمة المتسلطة، و أخيرا حينما لا يجد الفرد أية علاقة بينه و بين النسق السياسي و ليست عنده معلومات كافية عنه فإن الثقافة السياسية في هذه الحالة تصبح ثقافة محدودة و هذا النموذج يوجد على وجه الخصوص في المجتمعات التقليدية و بذلك فالثقافة السياسية على حد تعبير ألموند و فيربا (Almond &

¹ سامية خضر صالح، المشاركة السياسية و الديمقراطية : اتجاهات نظرية و منهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، [د. م. ن.].، 2005، ص. 3.

² Serge berstein, l'historien et la culture politique, revue d'histoire, n° 35, 1992, p. 67.

نقلا عن:

Gabriel Almond, comparative political systems, journal of politics, n° 18, 1956.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

(verba) هي جزء من الثقافة الكلية للمجتمع أين تكون لها تأثيراتها على المشاركة السياسية على المستوى الكلي في النظام السياسي.

الفرع الثاني: المشاركة السياسية: منظور وسيط في التحليل:

الإتجاه الثاني يرى في المشاركة السياسية على أنها تتأثر بطبيعة الأحزاب السياسية و الجمعيات التي تشكل الوساطة بين المواطنين و المؤسسات التمثيلية، إذ يرى أليكس ديتوكفيل في كتابه الديمقراطية في أمريكا أين أكد على الدور الكبير الذي تلعبه الجمعيات داخل هذا المجتمع في كبح الإستبداد و فتح الفضاءات المحتملة في المجتمع، فالمجتمع المدني عنده هو المشاركة الطوعية للأفراد الأحرار داخل الدوائر المختلفة لتنظيمات المجتمع بحيث تقلل طغيان الدولة عبر تلك الروح الطوعية المشاركة¹، فهو عماد أساسي لتعليم الديمقراطية و المواطنة و هو العين الفاحصة و المستقلة للمجتمع، و بذلك يكون المجتمع المدني على هذا النحو يراد له أن يقوم بأدوار سياسية ذات مضامين ديمقراطية، تتراوح بين الحد من سلطة الدولة و تعزيز المشاركة السياسية و تجميع و تنمية المصالح و تدريب القيادات.

اذن فهي تلعب دور في التجنيد السياسي كالدراسات المقدمة من طرف ستيفن روزنستون

(steven rosenstone)² و سيدني فيربا³ (sidney verba) فالأفراد بذلك يشاركون نتيجة لمحددات بيئية تخص تلك المنظمات الطوعية لذلك أمكنهم القول أن: " التجنيد هو أحد المسببات الرئيسية للمشاركة السياسية".

الأحزاب السياسية هي جزء من هته الوسائط باعتبارها منظمة للمشاركة في الحياة السياسية بهدف السيطرة كليا أو جزئيا على السلطة دفاعا عن أفكار و مصالح محازبيها، مثلما يعرفها لازويل (Lasswell) على أنها: " الجماعة ذات الإجماعات العامة و الشاملة، و التي تقدم مرشحين لها في

¹ P. H. pollock, « organizations as agents of mobilization: how daes group activity affect political participation », American journal of political science, n° 26, 1982, p. 485.

² Steven rosenstone, john's, mobilisation, participation and Democracy in America, 1993.

³ - Sidney verba, kay lehman schlozman and henry E. Brady's, voice and equality: civic voluntarism in american politics, 1995.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الإنتخابات السياسية، ثم بعدها لابالمبارا و وينر (lapalambara & weiner) يضعون العناصر الأساسية لتشكيل هذه الأحزاب السياسية و المتمثلة في :

1. امتداد التنظيم على المستوى المحلي مع وجود اتصالات منتظمة داخلية و بين الوحدات الوطنية و المحلية.

2. استمرار التنظيم و دوامه، بحيث لا يتوقف المدى العمري المتوقع له على المدى العمري للقادة المنشئين له.

3. توفير إرادة واعية و رغبة لدى القادة على المستويين المحلي و الوطني لتولي السلطة وممارستها و ليس مجرد التأثير فيها.

4. اهتمام التنظيم بكسب و تجميع الأتصار في الإنتخابات أو السعي للحصول على دعم شعبي من خلال الإنتخابات.¹

إذن فالأحزاب السياسية تسعى لأن تلعب دور الوساطة بتأمينها للدعم و المساندة من قبل قطاعات كبيرة من الجماهير و يحدث هذا التطور عادة نتيجة للتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي تتجم عن عملية التعبئة الإجتماعية التي يتعرض لها المجتمع كما أنها تؤدي الى تشكيل شرائح جديدة لديها القدرة على المشاركة في الحياة السياسية.

الفرع الثالث: المشاركة السياسية: منظور جزئي في التحليل:

تشير إميل فان هوت (Emil vahn haut) على أن المشاركة السياسية في مستواها الجزئي من التحليل تنقسم الى ثلاثة نظريات رئيسية: الأولى ترى في المعايير الفردية كمحدد لنوعية المشاركة السياسية، أما الثانية فتري في السلوكات المعطى الرئيسي لها، أما الأخيرة فتتظر الى الحوافز كنوع من التفضيلات لهؤلاء المشاركين.²

أولاً: التحليل سوسيو اقتصادي:

¹ Jean Marie Denquin, science politique, Paris, PUF, 1989, p. 267.

² Emilie van haute, adhérer a un parti aux sources de la participation politique, bruxelles, éditions de l'université de bruxelles, 2009.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

فعلى الرغم من الحقيقة التي مفادها أن المشاركة السياسية حق للمواطن في المجتمع الديمقراطي إلا أن النسبة الحقيقية للمشاركة تختلف من مجتمع لآخر و على هذا الأساس يرى ميلبريث (Milbrith) بوجود 3 فئات بالنسبة للمشاركة الإعتيادية:¹

. اللامبالون: وهم الذين لا يهتمون بالعملية السياسية.

. المتفرجون: وهم القليلون في الإنغماس في العملية الانتخابية.

. المنازلون: و هم الإيجابيون في السياسة.

فمن خلال هذه المعطيات، ما هي العوامل الدافعة للمشاركة من عدمها ؟

وفقا لهذا الإتجاه فان المتغيرات سوسيو اقتصادية تتمثل في : الطبقة الإجتماعية، المهنة، الدخل، المستوى التعليمي... و ذلك عبر تأكيدهم على العلاقة الإيجابية بين هذه المتغيرات بدرجة المشاركة السياسية، كتأكيد فيريا (verba) على أن هنالك علاقة بين المشاركة في التصويت و طبيعة الطبقة الإجتماعية، كما أكد سيمون و ميشلا (simon & Michla) على العلاقة بين المكانة الإجتماعية والإقتصادية بالتصويت من خلال استبيان طبق على العينة من العمال و النتائج المتحصل عليها هي في ذلك الارتباط الموجود بين ارتفاع نسبة التصويت تجاه الحزب اليساري ووجود العامل في أسرة عمالية بدءا من الأب كما فيه ارتباط بين زيادة المسؤولية الأسرية و عدم عمالة الزوجة و اتجاه العامل للتصويت لصالح الحزب اليساري.

لتضاف بعدها متغيرات ديمغرافية كالجنس و السن و البعد الإقليمي و الدين. فحول متغير السن يؤكد كل من فيريا و ناي و ليبست و كامبل و لين هوت على أن الفئة المتوسطة العمر تتجه نحو المشاركة أكثر من الجماعات الأصغر أو الأكبر سنا.²

(أ) البعد الإقليمي و الحضاري:

¹ L. W. Milbrith, political participation ?, chicago, Rand Mc nally, 1965, p.55.

L.W. milbrith, M.L. goel, political participation: how and why do people get involved in politics ?, Chicago, rand Mc nally, 1974, p. 21.

² المتغيرات سوسيو اقتصادية هي كثيرة و في العادة ما يعبر عنها من خلال مجموعة من المتغيرات سواء ما تعلق بالإقامة سكان الريف و الحضر، أو الجنس من نساء و جال، أو مهنة ففي العادة من لديهم وظيفة راقية يشاركون للحفاظ على امتيازاتهم، أو حتى اللجوء الى معادلات أنثروبولوجية كالقبيلة و امتداداتها في الحياة السياسية.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

أين أكد كل من فيربا و ناي عام 1972 باختيار نموذجين يتناولان العلاقة القائمة بين حجم المجتمع المحلي و ظاهرتي المشاركة السياسية و الإمتناع عن التصويت:

. النموذج الأول: هو نموذج التعبئة و الذي يفترض في أن المشاركة الواسعة مرتبطة بالجماعات أو المجتمعات المحلية الكبيرة، و هو أمر يرجع الى ظاهرتي التحضر و الإتصال السياسي الواسع المدى، فضلا عن التفاعل و مساندة الرفاق.

. النموذج الثاني: نموذج انهيار المجتمع الكلي، و هو نموذج يفترض علاقات عكسية، و من هذه العلاقات أن المجتمع المحلي الأصغر يؤدي الى مشاركة سياسية أكبر حيث تسود النزعة اللاشخصية، بينما تتسم المجتمعات المحلية الكبرى بالتجاهل و الإغتراب و التفكك.

(ب) متغير الجنس:¹

ففي دراسة قدمت حول الجنسين في سنة 2001 من قبل بورن، سكلوزمان و فيربا حاولوا من خلالها فهم أربعة (4) فرضيات:

. النساء يشاركن أقل بسبب قلة الوقت

. النساء يشاركن أقل بسبب عدم التفكير في الأمور السياسية.

. النساء يشاركن أقل بسبب الوزن الذي تأخذه الأسرة في تشكيل السلوكات.

. النساء يشاركن أقل بسبب الوضع سوسيو اقتصادي المختلف عن الرجال.

فالنتائج أكدت استحالة توضيح ثلاثة فرضيات الأولى، لوحده الوضع سوسيو/اقتصادي للنساء كان بإمكانه تفسير مختلف السلوكات.

(ج) عامل الدين و الإثنية:

في عام 1976 لاحظ نوك أن الدين ساهم بقوة في مساندة أحد الحزبين من خلال أن البروتستانتيين يساندون الجمهوريين و الكاثوليكيين يدعمون الديمقراطيين.

¹ سامية خضر صالح، مرجع سبق ذكره، ص. 96.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

ثانيا: التحليل النفسي الإجتماعي:

و الذي يرى في المشاركة على أنها مصلحة للشأن العام أو الإحساس بالواجب المدني، أو الإحساس بالفاعلية السياسية أو التأييد العام للنظام السياسي كالثقة في المؤسسات التمثيلية أو الإعتقاد كممارسة في العملية الديمقراطية.¹

هذه النظرة التقليدية في التحليل تعد بادرة أولية في كيفية التعاطي مع مسائل المشاركة المجتمعية في قضايا تتعلق بالشأن العام لذلك تعددت الرؤى و مستويات التحليل.²

من خلال الشكل يتبين أن العملية التقليدية لمشاركة المواطنين في العملية السياسية و لكن سرعان ما تتشكل الأزمة الأنطولوجية في مسار التفكير لهته المؤسسات، و هو ما يفتح الباب أمام تبلور إشكالات تتعلق بالديمقراطية التمثيلية في حد ذاتها.

المطلب الثاني: أزمة الديمقراطية التمثيلية:

عمّرت الديمقراطية التمثيلية لوقت طويل و لكن اليوم هي تتخبط في الأزمة من خلال الانتقادات الكثيرة التي وجهت إليها، فما مضمون هته الديمقراطية التمثيلية؟، و ما طبيعة هته الأزمة التي تتعقبها؟.

الفرع الأول: موضوع الديمقراطية التمثيلية:

إن الديمقراطية التي أرسنها الدول الغربية و بشكل بارز على جميع دول العالم بالرغم من تقاليدها المختلفة والتي ليست لديها سياق ثقافي موحد، فان الديمقراطية وان تشابهت يمكن أن يختلف التعبير عنها وفقا لسياقات معينة. فالظروف السائدة في سياق ما، هي ماتجعله ديمقراطيا أكثر من غيره، ومن تم فان تدعيم المؤسسات الديمقراطية يعزز من النهوض بها وجوهر الأمر أن الديمقراطية تكون أكثر قوة ومرونة عندما تترسخ في آليات تفاعل سياسي اجتماعي تتسم بالشرعية والطابع التمثيلي، هذا ما أكدته التقارير والمواثيق لبعض المؤتمرات الدولية كالذي انعقد في بوخارست عام 1997 حول الديمقراطية الجديدة أو

¹ المرجع نفسه، ص. 116.

² شكل رقم 3 : يوضح مستويات التحليل للمشاركة السياسية.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

المستعادة فانه أشار المشاركون إلى وجود "اعراف شبه كامل بأن نموذج الحكم الديمقراطي هو أفضل النماذج التي تضمن وجود إطار للحركات الإجتماعية "

إذن فإن الشعب يحكم نفسه بواسطة ممثلين ينوبون عنه كما هو الشأن للبدايات الأولى لتشكل الديمقراطية التمثيلية¹، لما كان الملوك هم اللذين يختارون الممثلين، ويدعونهم ويحددون موضوع المناقشة ويفضون الإجتماعات كما يشاؤون، وقد تطور الأمر فأصبح اختيار الممثلين عن طريق الإنتخاب. هذا الخلاف أو التطور لمصدر الحق في التمثيل هو الذي يسمح لنا بأن نقول أن النظام كان في البداية "تمثيلا برلمانيا" وأنه أصبح بعد ذلك "تمثيلا نيابيا" كما هو الشأن في إنجلترا بعد ثورة 1688² ضد ملوك أسرة ستيوارت² إذ هي ثورة البرجوازية ضد الملكية³، سمح بتطور كبير في نظام "التمثيل البرلماني" واقترب به من نظام "التمثيل النيابي" بسبب دخول الطبقة الوسطى (البرجوازية)، فالانتخاب بذلك أصبح ضروريا لاختيار الممثلين، أما في فرنسا فالملك هو الذي كان يختار من يدعوهم من ممثلي النبلاء ورجال الدين وعلى العموم فكانت مشكلة عبر طوائف

- الإقطاعيين(النبلاء)، رجال الدين، ممثلي المدن الحرة = الطوائف العامة.

- اختلطت الطبقة الوسطى (البرجوازية) بالشعب = الطائفة الثالثة.

وبهذا فان فرنسا اعتمدت على التمثيل النيابي و تواصلت فيه. ولكن مفهوم التمثيل تطور بتطور أساليب الممارسة الديمقراطية فهي بذلك انتقلت من التمثيل البرلماني و الذي ضعف و انتهى بظهور سيادة التمثيل النيابي ثم أن التمثيل النيابي قد ضعف ثم انتهى بظهور سيادة التمثيل الحزبي⁴ إلا أن الميزة هو بقاء فكرة التمثيل مع بقاء موضوع الديمقراطية و التي يرى فيها بعض مفكري السياسة و القانون الدستوري كموريس دوفرجه في الديمقراطية التمثيلية على أنها " نظام سياسي أين الحاكمين يكونون منتخبين من قبل المواطنين ويعتبرون ممثليهم. إذن يتعلق الأمر بنظام غير مباشر للحكم أين يفوض

¹ يرى سعيد بوشعير في الديمقراطية التمثيلية على أنها ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة و يسيرون دفة الحكم و يصوتون باسمه و لحسابه، نقلا عن: سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج.2، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص. 81.

² Solange rameix, l'éloquence poétique en péril ? les muses face a la Glorieuse révolution, n° 257, dix-septième siècle, 2012, p. 688.

³ Charles-édouard le villain, thomas macaulay ou comment s'en débarrasser. Autour d'un ouvrage de steven pincus : nouvelles perspéctives historiographiques sur la glorieuse révolution (1688), Economie et société, année : 30, n° 1, 2011, p.p. 5-6.

⁴ Jean lojkine, « leçons théoriques, leçons politiques », nouvelles fonctions, n° 7-8, 2007, p.p. 50-54.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الشعب ممارسته للسيادة إلى أشخاص يختارهم ليمثلوه، فهي تفترض مشاركة المواطنين وبفعالية في انتخاب ممثليهم، وبالتالي فالعملية الانتخابية فهي تسمح بحرية المواطنين في تنظيم ومقاومة السلطة والمقدرة على إيجاد حلول لها".¹

من خلال هذا التعريف أمكن لنا أن نبين مجموعة من النقاط التي تميز الديمقراطية التمثيلية:

- 1- سيادة الشعب: باعتبار إن الشعب هو الذي يختار عن طريق الانتخاب.
- 2- وجود ممثلين: إذ الشعب بتعداد سكانه و الرقعة الجغرافية الكبيرة و المتناثرة للكثير من الدول تجعل فيه صعوبة في اتخاذ القرارات إذن وجود ممثلين يسمح بذلك.
- 3- الحرية: والتي تسمح للسلطة أن تكون صلاحيتها محدودة.

و المتعارف عليه حاليا أن الديمقراطية المعاصرة من الوجهة العملية الواقعية فهي نظام تقوم السلطة فيه على اتفاق ملحوظ بين عدة جماعات تريد أن تستخدم السلطة لمصلحتها ومصلحة البلاد التي تقوم فيها، فهو اتفاق فيما بينها على ألا تلجأ إلى التنازع إذا ما استطاعت كل منها أن تصل إلى هذه السلطة في وقت من الأوقات. و قد نظمت هذه الجماعات نفسها على هيئة أحزاب سياسية، منشؤها التقاليد والأعراف كالولايات المتحدة الأمريكية، والمميزات الاجتماعية و الاقتصادية في بعضها الآخر كبريطانيا، وهي في بعضها طوائف من السياسيين المحترفين كفرنسا، والقاسم المشترك لكل منها هو مجموع المؤسسات التي تفترض فيها أن تمثل غالبية الشعب في تلك البلاد وهذا الأمر يتحقق عن طريق إعطاء الناس حق الانتخاب كما يعطيهم حق التعددية السياسية في تكوين الأحزاب السياسية، ولكن بالرغم من كل هذا فإنه لايمكك اختصار الديمقراطية التمثيلية في "الانتخاب- هو تمثيل للأمة " لأن آلية التمثيل أبعدت المواطن عن صنع القرار، ولأن اهتمامات المشاركة الفعالة في صنع القرار وممارسة الرقابة المنتظمة على أفعال ممثليهم باتت من المحال، مما أدى إلى تطوير مفهوم الديمقراطية التمثيلية بديمقراطية أخرى متجددة (une Démocratie renouvelée) أو مبتدعة (Réinventée) بسبب الإنتقادات التي طالتها منذ ظهورها .

الفرع الثاني: الديمقراطية التمثيلية: أسئلة وانتقادات.

¹ Luc foisneau, « gouverner selon la volonté générale : la souveraineté selon rousseau et les théories de la raison d'état », *les études philosophiques*, n° 83, 2007, p. 463.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية المعاصرة¹ كمفهوم هي تجربة تساؤلية ذات رؤية متعددة، غير محسوسة، منقّدة، بالرغم من أنها تشكل مرجع أساسي للأفراد يمكن رؤيتها في بعض الأحيان على أنها: فلسفة وطريقة للعيش، وشكل للحكم إذ رأى ألان تورين أنّ ليس من ديمقراطية ممكنة من غير فكرة السيادة الشعبية ولكن هل يمكن جعل الثانية تتماشى مع الأولى؟ وهل يمكن اعتبارها تعريفا كافيا للديمقراطية؟، سيكون ذلك بمكانة الذهاب بعيدا في اتجاه الآخر، إذ لا يمكن من جهة أخرى ما اعتبره هوبس ديمقراطيا لأنه اعتقد أنّ النظام الملكي هو أكثر نظم الحكم استقرارا، وأكملها نظاما، وسيادة الدولة تستلزم الطاعة المطلقة، والدولة مكوّنة من جميع الأفراد، وهو يتصورها على هيئة عملاق جبار أو وحش هائل (Léviathan) في يده جميع السلطات²، أما روسو نفسه، والذي كانت روحه جمهورية فلم يكن يعتقد بالديمقراطية إلا ضمن جماعات صغيرة، فما كان يدعو بالإرادة العامة والتي كانت ذات دلالة ترابطية أكثر منها قسرية، من زاوية أخرى فإن القدماء كأفلاطون وهيرودوت أشاروا إلى عدم قدرة الشعب على الحكم معلّين ذلك بقولهم أنّ التعددية لا تستطيع أن تنتظم ومآلها الغوغاء أما عن تلك الانتقادات المعاصرة والتي ترى أنه ليس من سلطة شعبية يمكن أن تسميتها ديمقراطية ما لم تمنح وتجدد باختيار حر، ولا وجود للديمقراطية أيضا إذا كان قسم كبير من المحكومين لا يملك حق التصويت وهذه الحال كانت الغالبة وكانت لا تزال تشمل حتى فترة متأخرة مجموع النساء، ولا تزال تشمل حتى اليوم لولائك الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية، ومن شأن ذلك إحداث خلل في أعداد الناخبين لصالح الأشخاص المسنين و المتقاعدين، كما أن الديمقراطية أصبح يسوّق لها وفقا لمضامين إيديولوجية لتخدم أصحابها على حساب الأغلبية لدرجة أن هتلر النازي الألماني وصف نظامه السياسي في الثلث الثاني من القرن العشرين بأنه ديمقراطية حقيقية، كما أن موسليني الفاشي الإيطالي وصف نظامه أيضا بأنه ديمقراطية شمولية، كذلك توجد بعض الانتقادات للديمقراطية التي هي موجودة ضد أو بدون شعب كالتالي هي متواجدة في الدول النامية وبالخصوص نجدها في العراق أو أفغانستان سابقا، أو أن هته الديمقراطية موضوعة من قبل قوى أجنبية أين تكون بعيدة عن ثقافة الشعوب. ثم أن التسليم بتنافسية الحركات الإجتماعية في إطار الديمقراطية التمثيلية يستلزم أن تكون طلباتها قابلة للتمثيل، أي أن تقبل بقواعد اللعبة السياسية وقرار الأغلبية. إلا أن الكثير من الأفعال الجماعية ذات طبيعة أخرى والمقصود هو أن هته الطلبات لا تلقى من جواب في المنهج السياسي، إما

¹ Paul thibaud, « Démocratie et intégration sociale », le philosophe, n° 37, 2012, p. 67.

² Bernard bourdin, « Démocratie, représentation, médiation chrétienne : enjeu pour une sphère publique-politique dans les ponsées de carl schmitt et de marcel gauchet », transversalités, n° 123, 2012, p.p. 28-29.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

لأنّ هذا المنهج محدود ومشلول بل وحتى مسحوق في دولة استبدادية، وإما لأن المطالب نفسها غير قابلة للتفاوض وتريد أن تغدو وسيلة لتحريك القوى التي تهدف إلى قلب النظام القانوني .

الفرع الثالث: الديمقراطية التمثيلية: واقع يطرح أزمة؟

منذ ثلاثة عقود على الأقل ومفكري السياسة وحتى الشخصيات السياسية يتفقون على أزمة الديمقراطية التمثيلية¹ على أنها منهارة تحت ضغوطات العولمة بسبب تنامي الهجمات من قبل المجتمع المدني و الذي أصبح يطالب بمشاركة أوسع في عملية صنع القرار مما أدى إلى انتقاص شرعية المؤسسات السياسية التقليدية ولم تعد تقوم بنفس الأدوار المنوطة لها بحصولها على الدعم من قبل المواطنين لتحقيق الأهداف السياسية على أن تسمح في المقابل على توطيد العلاقة بين السلطة والمواطن كما طرحها ماكس فيبير (max weber) و غيره من الكتاب الذين بحثوا في موضوع الشرعية، موضوعا في إطار مؤسسي في الفكر السياسي الغربي، وفي الممارسة السياسية عبر إقامة المؤسسات السياسية والتي تسمح إلى حد ما بتسهيل مشاركة المواطن في الجسم السياسي ولكن دخلت هذه الأخيرة في أزمة بسبب تدني شرعية المؤسسات التمثيلية.

أولا: أزمة المشاركة السياسية:

يمكن القول أنه عندما تحتكر جماعة أو طبقة ما مصادر ومواقع القوة السياسية في المجتمع وتسيطر على مؤسسات الحكم وميكانيزمات و قنوات العمل السياسي بوجه عام يتشوه بالضرورة نطاق المشاركة السياسية، ويتضاءل حجم المشاركين في العملية السياسية، وبالتالي تنهار قيم الحرية والعدالة والمساواة، وتتبدق أزمة المشاركة السياسية² الأمر الذي يفقد النظام السياسي كثيرا من أركان شرعيته وأسباب استمراره وما لحق به من تفكك وانهايار اجتماعي³. إذن فأزمة المشاركة السياسية تشير إلى عدم تمكن المواطنين من الإسهام في الحياة السياسية و اختيار المسؤولين الحكوميين. وتتسأ هذه الأخيرة عند غياب مؤسسات سياسية قادرة على تمكين القوى والتكوينات الاجتماعية على المشاركة في الحياة السياسية.

¹ Marie-anne cohendet, « une crise de la représentation politique ? », cités, n° 18, 2004, p. 41.

² Camille hamidi, « éléments pour un approche interactioniste de la politisation », revue française de science politique, vol. 56, 2006, p. 5.

³ حسن بن كادي، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 111-112.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

فالاستقرار السياسي ورضا المحكومين يتوقف على العلاقة بين مستوى المشاركة السياسية من ناحية، ودرجة المؤسسية من ناحية أخرى¹، على اعتبار أن المؤسسة السياسية تمثل في الوقت نفسه، بناء لسلطة سياسية وطنية، تضمن المساواة بين المواطنين، وإقامة نظام قانوني مبني على أساس احترام الحقوق العامة، وتوزيع المهام على أساس الكفاءة و التفوق والعمل على توسيع مشاركة الجماعات الإجتماعية في الحياة السياسية العامة و بالعكس من ذلك فإن فقدان المؤسسة السياسية لدورها كإطار للعملية السياسية يضيف نوع من الضعف و الوهن الذاتي وعجزها عن التلاؤم والتكيف مع الإطار الاجتماعي والمتغيرات التي تطرأ عليه، وعدم قدرتها على إشباع المطالب و الحاجات التي تفرضها المتغيرات، الأمر الذي قد يعجل من تنامي الأزمة.

ثانيا: أزمة شرعية التمثيل السياسي:

المواطنون يطمحون في رؤية التمثيل السياسي يعبر عنهم باعتبارها المادة الأساسية للحياة الديمقراطية الحالية وعامل لشرعية المنتخبين. لكن المواطنون اليوم لا يبالون بالسياسة ولا يشاركون في الانتخابات²، وذلك لعدة أسباب، من بينها أن القرارات المتخذة من قبل هؤلاء المنتخبين ليس لديها خواص المجتمع ذاته، أجنبية، معقدة وليس ذات فعالية لذلك فهم يرفضونها و يرفضون من وضعوها و يواصلون في عزوفهم سواء في مستواه الوطني أو المحلي³، و إن شاركوا فإنهم يحتجون عبر تحول في التصويت بوضع ورقة بيضاء للدلالة على رفضهم لذات الشخصيات المرشحة.

ثالثا: اضمحلال البرلمانات وتنامي دور الأجهزة التنفيذية:

الأمر المهم الذي ينبغي تأكيده هنا هو أنه في ظل غياب مؤسسة تمثيلية قوية بمنتخبين لديهم روح المبادرة في سن القوانين ووضع سياسات عامة ملائمة فإن الدور الذي باتت تلعبه الأجهزة التنفيذية في عملية صنع السياسات العامة هو في تزايد مستمر سواء من الناحية العملية أو العلمية وفي تقديم المقترحات و المعلومات، وفي صياغة البدائل وتقييمها و مناصرة بعضها بحكم تفاعلهم مع الأطراف والجهات المستفيدة منها، وكلما توضح هذا الدور وساهم المنفذون في بلورة اتجاهات السياسة العامة كلما حسنت السياسات العامة وتعاضمت احتمالات نجاحها، لذلك و من خلال انعكاس دور المؤسسات

¹ Pierre lascoumes, louis simard, l'action publique au prisme de ses instruments, *revue française de science politique*, vol. 61, 2011, p.p. 8-9.

² Pierre de charentenay, « équilibres instables de la démocratie », *études*, Tome 407, N° 7, 2007, p. 40.

³ Pascal perrineau, « la crise de la représentation politique », *Références*, 2007, p. 15.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

المنتخبة وتدخل العديد من الأطراف في اختصاصاتها سمح بفتح المجال لإعادة النظر في مضمونها والآليات التي تحتكم إليها سبيلا للقضاء على الأزمة التي تعاني منها . فمن خلال نتائج صبر الآراء التي ترى أن 90% يتفقون على البحث عن وسائل لتطوير ايجابيات الديمقراطية، كما أن الوزير الأول البريطاني توني بليز (Tony Blair) و عالم الاجتماع أنتوني جينز (Antony Giddens) حاولوا طرح تساؤل حول جدوى الديمقراطية التمثيلية في مواجهة العولمة والمتمثل في: كيف يمكن ديمقراطية الديمقراطية؟.

والإجابة كانت بالانتقال من الديمقراطية النخبوية إلى الديمقراطية التشاركية والمحلية .

المطلب الثالث : من الديمقراطية النخبوية إلى الديمقراطية التشاركية:

هذا الانتقال هو تحول في البراديغمات على حد تعبير توماس كوهن في كتابه بنية الثورات العلمية والتي بموجبها يتم الانتقال من براديغم الديمقراطية النخبوية الى براديغم الديمقراطية التشاركية، فما مضمون النموذج المعرفي الأول؟، حتى يمكن تجاوزه الى نموذج آخر مبني على اقتسام السلطة؟.

الفرع الأول: الديمقراطية والنخبة السياسية:

أثبتت النظريات و في العديد من المرات عن أحقية حكم الأقلية أو ما يصطلح عليها بالنخبة لما يتميز بها هذا الأخير من خصائص و مميزات تؤهله في الحكم¹، لكن هل هذا يتعارض و مفهوم الديمقراطية؟، و ما مضمون فكرة النخبة السياسية كنظرية؟.

أولاً: تعريف النخبة:

استخدمت كلمة نخبة Elite في القرن 17² لوصف السلع ذات النوعية الجيدة وما لبث هذا الاستخدام أن اتسع للإشارة إلى الجماعات الإجتماعية العليا لبعض الوحدات العسكرية أو المراتب العليا من النبالة. وطبقا لقاموس أكسفورد (Oxford) فإن أقدم استخدام معروف في اللغة الإنجليزية لكلمة "نخبة" كان في سنة 1823³ حينما كانت تنطق بالفعل على الجماعات الإجتماعية²، بيد أن المصطلح لم يستخدم استخداما واسعا في الكتابات الإجتماعية والسياسية الأوربية بوجه عام إلا في أواخر القرن 19⁴ وفي ثلاثينيات القرن 20⁵ في بريطانيا وأمريكا بوجه خاص، كما أنها جاءت كتنقيص للمفهوم

¹ هشام محمود الإقداحي، سيكولوجية النخبة العليا و الزعامة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص.ص. 89-110.

² توماس توم بوتومور، الصفوة و المجتمع: دراسة في علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد الجوهري، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1988، ص. 26.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الماركسي¹ الذي حدد مفهوم الطبقة الحاكمة من خلال التطور التاريخي الإنساني ثم لتأتي أفكار كل من ففريدو باريتو وموسكار وميشلز وبيرنهام ورايت ميلز لإعادة بعث الفكرة ولكن من المنظور المحافظ فالنخبة على حد قول موسكا أنه من بين الحقائق الثابتة التي يمكن أن نلاحظها في الكائنات العضوية السياسية، هناك دائما حقيقة واضحة إلى أبعد حد حتى بالنسبة للعين العارضة، ففي كل المجتمعات طبقتان متميزتان من الناس: طبقة تحكم وأخرى تحكم². والطبقة الأولى عادة ما تكون أقل عددا وأقوى سيطرة على الوظائف السياسية وأشد احتكارا للقوة فضلا عن تمتعها بالمزايا المصاحبة للقوة. أما الطبقة الثانية فهي الأكثر عددا والخاضعة لتوجيه وتحكم الطبقة الأولى، ومثل هذا التوجيه والتحكم يتخذ طابعا قانونيا بشكل أو بآخر. كما يتخذ طابعا تعسفيا أو عنيفا. أما ففريدو باريتو يرى في النخبة الحاكمة على أنها تجسد الأرستقراطية ويقسم بذلك المجتمع إلى مستويين:

مستوى أعلى: نخبة الحكمة وتنقسم إلى نخبة حاكمة وأخرى غير حاكمة.³

مستوى أدنى: الذين لا يمارسون أي تأثير على الحكومة.

كما أن بيرن (Pirena) تناول الدور الذي تلعبه النخبة في مقال له بعنوان "مراحل التاريخ الإجتماعي للرأسمالية" الذي أكد أن كل مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية كانت تتميز بسيطرة طبقة مختلفة من الرأسماليين. لاسويل (Lasswell) هو الآخر يرى في النخبة السياسية على أنها تتكون من أولئك الذين يملكون مقاليد في أي جهاز سياسي، وهؤلاء يشملون القيادة والتشكيلات الإجتماعية التي أتى منها هؤلاء القادة و التي من خلالها يتم تقدير وحساب كل شيء خلال فترة زمنية معينة، ولكن التساؤل هو: هل هذه النظرية النخبوية تتجسد من خلال الفكرة المعاصر للديمقراطية التمثيلية؟ أين هته المجتمعات تحكمها قلة منتخبة لتمثيل هذه الكثرة.

ثانيا: النظرية النخبوية وتحليل السياسة العامة:

¹ محمد علي محمد، أصول الإجتماع السياسي: السياسة و المجتمع في العالم الثالث، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، [د.ت.]، ص. 243.

² أحمد زايد، النخب بين المجال السياسي و المجال الإجتماعي، في: النخب الإجتماعية: حالة الجزائر و مصر، مركز البحوث العربية و الإفريقية، 2002، ص. 9.

³ تتميز النخبة الحاكمة بمجموعة من الخصائص سميت بالرواسب و المشتقات و خصوصا منها راسبي التكامل و الإدماج، نقلا عن:

محمد علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص. 246.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

يرى توماس داي في السياسة العامة على أنها خرافة إذا انطلقت من القاعدة، أو بتعبيراتها عن مطالب المواطنين، مؤكدا أنها في أمريكا و في العديد من دول العالم، إنما تعبر عن مصالح النخبة، ويقصد بتلك النخبة على أنها فئة من الأفراد المحدودي العدد الذين لا يتجاوزون 2% أو أقل ممن يمسكون بمصادر الثروة والسلطة في المجتمع، وعلى العموم فإن نظرية النخبة تقوم على مجموعة من المسلمات:¹

1- أن المجتمعات تنقسم إلى شريحتين هما: الذين يحكمون وأولئك المحكومين والشريحة الأولى هي النخبة.

2- أن المجتمعات تنتظم وفقا لقيم معينة منها الثروة والقوة و الهيبة والمكانة وهته كلها تجسد أنماط ترانبية للتفريق.

3- أن المجتمعات بها تعددية في النخب حسب كل مجتمع.

فمن خلال هته المسلمات يتبين أن السياسة العامة ماهي إلا تعبير عن تفضيلات وقيم النخبة الحاكمة² ويرجع ذلك لأن الشعب أو الناس مستعدون، كما يتم تظليلهم إعلاميا حول المسائل العامة أكثر من كون الجماهير تشكل رأي النخبة وهكذا تجيء السياسة العامة لتعبر عن تفضيلات هؤلاء الآخرين ثم يعمل الموظفون العموميون والإداريون على تنفيذ السياسات التي تقررت من فوقهم وهذا يدلي بالقول أن غالبية السياسات العامة لا تصدر استجابة للمطالب العامة أو لحل المشكلات لغالبية الجمهور، وأن النخبة هذه وبواسطة نفوذها وآلياتها تحاول إسكات الغالبية، أو استرضاءها واحتواءها بأقل ما يمكن من السياسات العامة.³

ثالثا: الديمقراطية النخبوية وحكم الأغلبية:

منذ البدايات الأولى للتفكير عند أفلاطون وأرسطو وهو جاري البحث حول أي أنظمة الحكم هو أصلح مع البحث عمّن يحكم أو يسيطر على قمة النظام السياسي للتعرف على نوع النظام والتفرقة بين النظم الديمقراطية والأوتوقراطية والأوليغاركية... لتتطور بعدها الدراسات والأبحاث مركزين في المقام الأول على تحليل بناء القوة في المجتمع، والذي هو حسب كورفيتاريس و بيتي ديورانتز أنه يوجد نوعان:

¹ اسماعيل علي سعد، أسس علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص.ص. 146-150.

² Frank bealey, "Democratic elitism and the autonomy of elites" , international political science review, vol. 17, N° 3, 1996, p. 320.

³ عامر الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص. 125.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الأول بمنحى نخبوي باتجاهين أرسنقراطى كما هو الشأن عند باريتو، موسكا، ميشيلز واتجاه آخر رادىكالى، أما الثانى فهو ينظر إلى القوة من زاوية تعددية لأجل تحقيق درجة عالية من الأداء والتوازن فى النسق الإجماعى باعتباره يقسم هذا المجتمع أفقيا ورأسيا إلى جماعات متعددة بحكم الأغلبية ولكن الإشكال المطروح هو: أين حكم الأغلبية فى ظل ما يصطلح عليه بالديمقراطية النخبوية؟¹

فالإجابة هى ظهور سيطرة الأغلبية بالوسائل الديمقراطية فى المجتمعات الحديثة ما هو إلا مظهر خادع، حيث تكون الأقلية (النخبة) فى موقع يسمح لها بالمناورة أثناء العمليات الانتخابية بما يتفق مع أهدافها، وذلك بواسطة القهر من خلال استخدام الدعاية الماهرة عن طريق وسائل الإتصال الحديث لإختيار المرشحين، حيث يقع الإختيار فى نهاية المطاف على غالبية مرشحي النخبة.

الفرع الثانى: الديمقراطية كإيديولوجيا: من الليبرالية إلى الرادىكالية؟

أبدع الفكر البشرى منذ القدم فى تشكيل تصورات عن ظواهر طبيعية، إنسانية و اجتماعية من شأنها أن تذلل له طريقا فى حياته، فتشكلت الإيديولوجيا كتعبير أصدق لها، و كأنما هى وعى زائف مثلما قدمته البشرية من إيديولوجيات كبيرتان و المتمثلتان فى الليبرالية و الماركسية، لتثور معها مجموعة من التساؤلات: ماذا نقصد بالإيديولوجيا؟، و ما هى الإيديولوجيا التى استطاعت أن تعمر طويلا؟.

أولا: ما معنى الإيديولوجيا السياسية؟

الإيديولوجية² هى نسق من المعتقدات والمفاهيم والأفكار الواقعية والمعيارية على حد سواء يسعى فى عمومها إلى تفسير الظواهر الإجماعية المركبة من خلال منظور يوجه و يبسط الإختيارات السياسية و الإجماعية للأفراد والجماعات.

معجم وبستر يعرف الإيديولوجية على أنها: نسق منظم من الأفكار والتصورات المتعلقة بالحياة الإنسانية أو الثقافية، كما أنها نسق متجانس من الأفكار والتصورات المتعلقة بالحياة الإنسانية أو الثقافية، أما عن أفضل تناول للإيديولوجيا هو الذى قدمه كارل ما نهايم (Karl Manheim) فى مؤلفه

¹ اسماعيل علي سعد، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 182-183.

² هاجم ماركس الفلسفة الألمانية فى عصره لذلك وصفت بالإيديولوجيا بأنها مفهوم يقلب الأشياء رأسا على عقب و أنها الصورة الكاذبة التى يرسمها الناس عن أنفسهم بهدف تبرير بعض الأوضاع الخاصة، نقلا عن:

Raymond boudaon, l'idéologie : l'origine des idées reçues, France, fayard, 1986, p. 30.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الشهير عن الإيديولوجيا و اليوتوبيا فلقد نظر إلى نماذج التفكير والقيم السياسية على أنها منبثقة من النظم الإجتماعية الإقتصادية¹: وعلى العموم يمكن تقسيم الإيديولوجيا وفقا للمعايير المعرفية التالية:

- مفهوم الإيديولوجية من الوجهة التكوينية²: وهي مجمل النظريات والمذاهب والمفاهيم التي تشكل النسبة الفكرية لعصر معين أو لمرحلة تاريخية محددة.

- مفهوم الإيديولوجيا من الوجهة البنائية: هو نسق من الأفكار يتضمن بعض أحكام القيمة أو ينطوي على موجّهات للفعل.

- مفهوم الإيديولوجيا من الوجهة الوظيفية: هو مجموعة من الأفكار والقيم والرموز التي تعبر عن مصالح ورغبات الطبقة أو المجموعات التي تتطلع إلى السلطة وتسعى إلى تغيير الواقع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي بما يخدم مصالحها .

أما الإيديولوجيا السياسية فهي كما يعرفها سار كوري: نسق للمعتقدات مقيد، وهو خاضع للصفوات وتحت تصرفها لتحقيق التعبئة السياسية والوصول بخداع الجماهير إلى أقصى حد، ولقد استخدم روبرت لين (Ropert lane) في نفس السياق مصطلح الإيديولوجيا السياسية لكي يعني مجموعة مفاهيم تتميز بأنها تعالج تساؤلات مثل: من هم أولئك الذين سيصبحون حكامًا؟ وكيف سيتم اختيارهم؟ وما هي المبادئ التي سوف يستندون عليها في ممارسة الحكم؟، فالمنظور الغربي يعالج مسألة الديمقراطية من خلال قنوات معروفة كالتصويت و الآلية الانتخابية و الأحزاب السياسية و بموجبها يتم اختيار رؤساء وقادة و يتم فيها التداول السلمي على السلطة، كما أن البرامج الموجودة لدى الأحزاب السياسية تعبر عن التعددية الحزبية كما لها أن تطرح نوعا من الجدل أو الحوار بين وجهات نظر متعارضة كلها قد تؤثر في قيم الحياة الرئيسية.

كما أن للإيديولوجيا نظاما تدفع به النظم الإجتماعية الأخرى و تحاول أن تدافع عليها كالإيديولوجية الإشتراكية التي تقدس الطبقة الشغيلة و تضع لهم تبريرات لصالح الجماعة - أي العمال - ، كما أن الإيديولوجيا هي التي تكسب الشرعية للأنظمة و تجعلها تحكم بها فتأخذ شكلا معياريا يستجيب

¹ أندرو هيود، مدخل الى الإيديولوجيات السياسية، ترجمة: محمد صفار، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2012، ص. 18.

² يستخدم عبد الله العروي مصطلح الأدلوجة في معنى معرفة الظاهرة الآتية و الجزئية في مجال نظرية المعرفة و نظرية الكائن، نقلا عن :

عبد الله العروي، مفهوم الإيديولوجيا، ط. 5، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1993، ص. 13.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

وطموحات الطبقة الحاكمة و بالتالي فهي بالضرورة جزء من سياق أشمل يتضمن نسق الاعتقاد بأكمله ومن ثم فالإيديولوجية السياسية تنطوي على نفس الخصائص البنائية المميزة لهذا النسق¹ وبهذا فهي تنصب أساسا على توزيع القوة السياسية وتعالج مسائل مثل شرعية السلطة وأسس القيادة وأشكال الحكم وإجراءاته والسياسة العامة ولكن كيف يمكن بناء تصور مفاهيمي لديمقراطية عصرية في ضوء الصراع بين الإيديولوجيتين: الليبرالية من جهة والراديكالية من جهة أخرى؟.

ثانيا: ديمقراطية ليبرالية أم ديمقراطية راديكالية ؟

كان المفكرون الليبراليون مقتنعون بأخطار الديمقراطية، فليس من موضوع أكثر مثولا في أذهان المفكرين الأمريكيين العاكفين على النظام المتولد من ثورتهم ومن موضوع طغيان الأغلبية، ويبين روبرت دال (R. Dahl) أهمية ذلك في الكتاب "دراسات فدرالية" في الفكر المحافظ لماديسون و جيفرسون الديمقراطي، كما أن هذا الموضوع هو مركزي لدى أليكسس دي توكفيل الذين عكفوا على الثورة الفرنسية: هذا المنطق في التفكير ترافق معه توسع في المفاهيم الديمقراطية منها²، بل وحتى الراديكالية. فالوضع السياسي سجل ثلاثة إيديولوجيات في منتصف القرن التاسع عشر (ق. 19) وبداية القرن العشرين (ق. 20) هم محافظين، ليبراليين، اشتراكيين، يمين، وسط، يسار³. لكن السؤال هو: ما موقع الديمقراطية من ضمن هته الإيديولوجيات المتصارعة؟ وهل فيه نظرة إيجابية لها كما هو الشأن بالنسبة لليبراليين؟ أم أنه يصعب الحديث عن الديمقراطية في إطار هيمنة أقلية (أو الطبقة) على أكثرية؟ كما هو الشأن بالنسبة للييسار الماركسي.

لن يتم الإجابة عن هذا السؤال إلا بعد الحرب العالمية الثانية و بالخصوص في سنوات السبعينات لما قوبلت تلك المؤسسات التقليدية للديمقراطية التمثيلية بالرفض، فحاول الليبراليون مواجهة الأزمة من

¹ محمد علي محمد، دراسات في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، دار الجامعة المصرية، 1975.

² تقوم الليبرالية على خمسة (5) أسس و هي:

الفرد، الحرية، العقل، العدالة، التسامح، نقلا عن:

يعيش وسيلة، تدريس علم الاجتماع بين العلوم و الإيديولوجيا، ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، 2001، ص.ص. 84-87.

³ J.L. guiglielmi, « Déclin du capitalisme et démocratie sociale », revue économique, vol. 6, n° 1, 1955, p. 118.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

خلال تقليص الهوة والفارق بين الحاكمين والمحكومين بالتفكير في عملية الرفع وتوسيع المشاركة، قبل ذلك كان هذا من المحال وبالخصوص مع أفكار شومبيوتير (Schumpeter) الذي لا يعتقد بعقلانية الأفراد وبمعرفتهم للمعضلات من خلال قوله أن النهج القانوني المؤدي إلى قرارات سياسة يكتسب الأفراد فيها سلطة البث في قرارات بعد انتهاء صراع تنافس يقوم على اقتراعات الشعب، هذا الخط من التفكير سمح ببروز إيديولوجية نيولبرالية و نيومحافظة هدفها هو إعادة الثقة في الديمقراطية التمثيلية ولكن من وجهة نظر التشاركية بعدما تناولته بالنقد والتعقيب الجناح الإيديولوجي الثاني أي ما يعرف باليسار الماركسي والذي ظهر في البداية كمشكك في أن الليبراليين هم بمحاذاة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية ومستعنيين بحجج متعلقة بهيمنة طبقة على الطبقة الأخرى في كامل مراحل التطور البشري - ماعدا المرحلة الأولى - ولم يتم إزاحة هته الهيمنة السياسية إلا من خلال ثورة تقوم الطبقة العمالية .

ثالثا: نهاية الإيديولوجيا وخيار الديمقراطية الراديكالية.

ميز مانهايم في إطار الصراع الموجود بين الليبراليين واليسار أن هناك فرق بين الإيديولوجيا واليوتوبيا، كانت الحركة الاشتراكية تتعت الليبرالية بأنها مجرد إيديولوجيا، فترد الثانية على الأولى وتصفها بأنها ليست سوى يوتوبيا، إلا أن المصطلحين يشتركان سويا في معنى واحد هو الإبتعاد عن الواقع والعجز عن إدراكه، ويرجع عجز الإيديولوجيا في نظر الإشتراكيين إلى أنها متعلقة بوضع بمستقبل مستبعد التحقيق فرانسيس فوكوياما في كتابه "نهاية التاريخ والرجل الأخير" يؤكد أن الليبرالية الديمقراطية هي قمة الخيار الإيديولوجي¹ مواجهة بذلك الخطوات المتقدمة التي بلغتها الديمقراطية الراديكالية خلال القرن العشرين، بداية بحركات اجتماعية جديدة في السنوات الستينات والسبعينات محاولين هيكلة أنفسهم من خلال نقابات في: التعليم، الصحة..، ولكن هذا لم يدم طويلا خصوصا مع تفكك المعسكر الشيوعي في سنوات الثمانينيات ولم تستطع بذلك أن تفرض نظامها العادل على الشعوب لإعتبرات ثلاث وهي:

. أولا: لا يمكن للتحليل الأحادي في صراع الطبقات أن يحل المشكل.

. ثانيا: الثورة وإعادة مفهوم الدكتتورية ضمن سيطرة الطبقة العمالية.

. ثالثا: فيه تجارب مختلفة عن النموذج الماركسي.

¹ راسل جاكوبي، نهاية اليوتوبيا، ترجمة: فاروق عبد القادر، الكويت، مطابع الوطن، 2001، ص. 21.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

ليظهر الفكر النيوماركسي بزعامة أنطونيو غرامشي والذي لا يرى في القضاء على الدولة هو المحصلة النهائية بقدر ما يبحث في القضاء على اللادالة بين الطبقات¹، و الهدف ليس هو تغيير المنظومة السياسية بالقوة بقدر ما حيازة السلطة السياسية في خدمة الوسائل الديمقراطية، ليليه الحفاظ على الديمقراطية الكلاسيكية عبر تطويره الآليات التشاركية والتمكين.

الفرع الثالث: الديمقراطية التشاركية و اقتسام السلطة:

إن المسعى من تحقيق ديمقراطية تشاركية هو الإنصاف ما بين الطبقات مثلما عبر عن ذلك أنطونيو غرامشي، و هذا لن يتأتى إلا من خلال اقتسام السلطة، فبأي وسيلة أمكن للديمقراطية التشاركية أن تبحث عن إشراك حقيقي للمواطنين في صنع القرار؟، و ما هي أهم الضمانات التي تطرحها؟.

أولا: الديمقراطية التشاركية والبحث في وسائل للتكريس الديمقراطي.

التكريس هو محاولة لتجسيد مبادئ الديمقراطية بشكل فعال و حقيقي دون زيف أو خداع أي الإنتقال من الإستبداد و التسلط إلى الحرية عبر ما يطلق عليه بالتحول الديمقراطي الذي يعرف على أنه النهج أو المسار المفضي إلى الديمقراطية من خلال جملة من المراحل تكون بداية بإزالة الأنظمة الشمولية أو الإستبدادية، ثم إقامة نظام ديمقراطي كمرحلة ثانية لترسيخ دعائم ذلك النظام بشكل عملي وفعال كمرحلة ثالثة، ثم إن التكريس الديمقراطي ليس بشعار أو عبارة في النصوص والمؤتمرات والخطابات، وإنما هو مطلب ضروري وهام لاستقرار البلد وتطوره ولن يتم هذا إلا من خلال مشاركة فعلية واعتماد معايير ديمقراطية خصوصا ضمن العملية الانتخابية، لكن السؤال المطروح: هو كيف يمكن للديمقراطية التشاركية أن تزيد من تكريس المبادئ الديمقراطية؟.

الديمقراطية التشاركية هي ديمقراطية أي تزيد من فعالية الديمقراطية التمثيلية² وهذا عبر توطيدها لمجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1- الرفع من المشاركة: وهو ما يسمح بمشاركة أوسع في رسم السياسات العامة وصنع القرار.³

¹ ينطلق أنطونيو غرامشي من خلال مفهومي الهيمنة و المجتمع المدني أين يطرح مسألة الإستيلاء على السلطة بعبارات جديدة لأن الإستيلاء على الدولة و قلبها يمر عبر الهيمنة و القيادة الفكرية و الأخلاقية، الإيديولوجية و التي بدونها يكون السمو الدائم مستحيلا.

² Oscar ortzman, « de la démocratie industrielle a la démocratie participative », la revue internationale de psychosociologie et de gestion des comportements organisationnés, vol. 10, N° 22, 2004, p. 105.

³ عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية و علم الإجتماع السياسي، ط. 8، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2001، ص. 319.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

2- الرفع من روح المواطنة: والذي هو الشعور بروح التضامن بين أفراد المجتمع في إطار وحدة الوطن، ضمن منظومة القيم والتقاليد والعلاقات الإجتماعية التي ينظمها العرف الإجتماعي والقانون العام للمجتمع، فلا يمكن أن تترسخ الديمقراطية إلا من خلال تعزيز المواطنة كمفهوم وسلوك، وبذلك من أجل تقويم وبناء المجتمع ديمقراطيا، وهذا لا يتم إلا بمشاركة الشعب في ممارسة الحكم والفعاليات السياسية .

3- الرفع من العدالة الإجتماعية وتقليص الفوارق: إن الديمقراطية التشاركية فهي تسمح بإندماج الفئات المقصية والمهمشة بعد مشاركتهم في صنع السياسات التي تهمهم ومن تم فهم يحققون العدالة في التوزيع.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية و ضمانات المشاركة:

إن الضمان الذي اقترحته الديمقراطية الكلاسيكية في إنتاج مؤسسات الدولة الليبرالية هي شكل سياسي لضمان التعايش بين عنصرين أساسيين للحرية: الحرية الذاتية وحرية المشاركة، وهذا الأخير لن يكون له معنى إلا من خلال الحقوق الفردية، معنى هذا أنه فيه تصالح بين حقوق الإنسان وسيادة الشعب إلا أنه بقي ذلك منقوصا على أرض الواقع إلى غاية مجيء الأفكار التي تخص الديمقراطية التشاركية بوضعها لمجموع العناصر والخطوات لبلوغ الديمقراطية الحقيقية وهي مشخصة كما يلي:¹

1/ الحق في المعلومة:² أي أن لكن مواطن الحق في الحصول على المعلومة بتوافر مجموعة من الضمانات له كوجود قانون الإشهار، وأخذ نسخ عن محاضر المداولات

2/ الحق في الإطلاع: والذي يسمح للمواطن بأن يحضر الجلسات أو الملتقيات أو الإجتماعات التي تهمة .

3/ حق في التشاور: أي أن الشخصيات والجمعيات والخبراء ذوي الإختصاص يمكن لهم أن يفيديوا بمعلومات من شأنها أن تدعم القرارات، أي محاولين إنارة الطريق لصانع القرار .

4/ المساهمة في صنع القرار: وهي مرحلة متقدمة من الديمقراطية التشاركية أين يكون فيه تفاوض

و وعد اتفاق بين جميع الأطراف³.

¹ شكل رقم (9) يوضح مشاركة المواطنين في صنع القرار من خلال الديمقراطية التشاركية.

² Olivier thomas, « gouvernement des villes et Démocratie participative : quelles antinomies ? », pouvoir, N° 104, 2003, p. 147.

³ Emmanuel picavet, « Délibération et communication entre les institution a propos de la répartition des pouvoirs », Archives de philosophie, N° 2, 2011, p. 276.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية: النشأة، الآليات و الوظائف.

إن سعي المجتمع المعرفي لإيجاد صيغة جديدة نحو بعث مفهوم الديمقراطية أتاح لمصطلح الديمقراطية التشاركية أن يكون أحد البراديجمات المسيطرة في الساحة السياسية و الفكرية، فكيف نشأ وتطور هذا البراديجم؟، و ما هي الآليات و الأنماط الجديدة التي يسعى الى وضعها موضع تنفيذ؟.

المطلب الأول: نشأة و تطور الفكر التشاركي:

إن أي مصطلح جديد ضمن المنظومة الفكرية يحتاج الى تطور تاريخي و فلسفي من شأنه أن يمهد الطريق لبروزه، ومن تم فإن مفهوم الديمقراطية التشاركية احتاج الى سنوات لأجل التأسيس، فكيف نشأ وتطور؟.

الفرع الأول: نشأة الفكر التشاركي:

إن اليونانيين هم من أبدعوا في بسط مفهوم الديمقراطية، و توالى من بعد ذلك الأمم و الأجيال في عرض تصوراتهم و انجازاتهم على أرض الواقع الى غاية بروز الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من دمار و أزمات، جعل من القيمة الفكرية و الإبداعية أهم ما تصبوا إليه البشرية، فكيف نشأ هذا الفكر التشاركي؟.

أولاً: البدايات الأولى و التأسيس للفكرة:

يرى روبرت دال على أن الديمقراطية كانت موضوع نقاش متقطع لفترة ألفين و خمسمائة عام، و قد تعجب عما إذا كانت الديمقراطية قديمة لهذه الدرجة؟، لذلك يعتقد الكثير من الأمريكيين، و ربما غيرهم أيضاً، أن الديمقراطية بدأت منذ مائتي عام في الولايات المتحدة الأمريكية، و قد يرى آخرون ممن يعرفون جذورها الكلاسيكية أنها بدأت قديماً في اليونان أو روما. فأين بدأت فعلاً و كيف تطورت؟¹

حاجة المجتمعات الى الممارسة الديمقراطية هي في جوهرها ليست غريبة، لأن المجتمعات الإنسانية قد مارست الديمقراطية بأشكال و صور متعددة، تبعا للمرحلة التاريخية التي وجدت فيها الممارسة

¹ روبرت دال، عن الديمقراطية، ترجمة أحمد أمين الجمل، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، ص. 13.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية، أي أن كل مجتمع و حسب مبادئه و قيمه سواء في بلاد وادي النيل أو وادي الرافدين أو الهند أو الصين و غيرها من المجتمعات، و تجسدت في معتقدات دينية أو أدبية، و هي قيم و مبادئ لا يمكن لأي حضارة الإدعاء بملكيتها، مثل مبادئ العدل، الحق، التعاون و الإخاء و المساواة،¹ و هو ذاته التساؤل الذي انطلق منه روبرت دال بقوله: "أنه قد يكون من الخطأ افتراض أن الديمقراطية قد تم اختراعها بصورة كاملة كما اخترعت الآلة البخارية مثلا..، أم أنها اخترعت بشكل مستقل في المجموعات المختلفة؟"²، بالرغم من أن أكبر تجسيد لها كان لدى اليونانيين من خلال أفكار أفلاطون و أرسطو. لكن سرعان ما قوبل بالرفض و عدم اليقين في صحتها و جدواها بالخصوص لدى الحرب العالمية الثانية".

ثانيا: الفكر التشاركي بعد الحرب العالمية الثانية:

تاريخيا الديمقراطية التشاركية تعبر عن التوجه الراديكالي للديمقراطية المساند لأحقية الشعب في امتلاك السلطة، معارضة النظرية الواقعية التي سعى الى بسط أفكارها جوزيف شومبيوتير و نقطة الخلاف تكمن في المشاركة و كيفية عمل النظام الديمقراطي، و نتيجة للانتقادات التي وجهت الى الديمقراطية الليبرالية بعد ظهور الأزمات الإقتصادية و الإجتماعية،³ ظهرت الديمقراطية التشاركية التي تهدف الى بناء مجتمع أكثر عدالة، و نتيجة لهذا الجدل انقسم فلاسفة السياسة المعاصرين الى اتجاهين:

الإتجاه الأول: يؤكد على أن الديمقراطية الليبرالية و المجتمع الرأسمالي هما الصورة المثلى لما ينبغي أن يكون عليه النظام السياسي من ناحية و المجتمع الإنساني من ناحية أخرى، و من بين دعاة هذا الإتجاه نجد ريمون أرون، و روبرت دال.

الإتجاه الثاني: رفض أن يكون الفرد و مصلحته هما معيار كل شئ، و يمثل هذا الإتجاه المفكرون الاشتراكيون، مثل: روبرت ماركيز و رالف داندوف.⁴

¹ رشيد عمارة، الديمقراطية التوافقية: دراسة في السلوك السياسي العراقي، في: المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: ، السنة ، ص. 126.

² روبرت دال، عن الديمقراطية، مرجع سبق ذكره، ص. 14.

³ Christian lazzeri, « exporter une démocratie libérale ? quel libéralisme ? » la démocratie sur le vif, écologie, économie, et démocratie, 2006, p. 126.

⁴ رشيد عمارة، مرجع سبق ذكره، ص. 127، نقلا عن: س. ب. جفرسون، حياة الديمقراطية الليبرالية و أطوارها، ترجمة: شعبان عبد الله محمد، د. ب. ن.، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2006، ص.ص. 8-9.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

ثم لتظهر في سنوات السبعينات نظرية راديكالية نقدية بقيادة كارول بيتمان (c.pateman) من خلال مؤلفها بعنوان "نظرية الديمقراطية التشاركية" في سنة 1970 و الذي يعتبر من أهم الكتب التي انتقدت النظرية الواقعية و أعادت بناء التناسق للنظرية الديمقراطية، و التي استقرت ضمن أربعة (4) نقاط أساسية:

1- المؤسسات لا بد لها أن تعرّف ضمن منظومة القيم.

2- المؤسسات التمثيلية ليست سوى حق للديمقراطية.

3- تطوير السلوكات داخل المجتمع.

4- المشاركة المباشرة في صنع القرار على المستوى المحلي.

يورغن هبرماس¹ هو الآخر ساعد على تطوير نظرية الديمقراطية التشاركية في مضمونها التشاروري من خلال نظرية الفعل التواصلي باعتبار أن الديمقراطية هي الشكل المؤسسي الضامن لتواصل عمومي مكرسا للسؤال العلمي المتمثل في الكيفية التي يمكن للناس أن يريدون العيش جماعيا في إطار الشروط الموضوعية المحددة من طرف السلطة،² كما أن هبرماس يرى أن الديمقراطية لم تعد تعبر عن نمط من الحياة يجسد المصالح القابلة للتعميم بقدر ما أضحت نهجا لاختيار الزعماء و لتزيين جهاز التسيير، بقوله: "إننا لم نعد نفهم الديمقراطية على أنها تمثل الشروط التي تساعد على تحقيق كل المصالح المشروعة عن طريق تحقيق المصلحة الأساسية من أجل المشاركة و تقرير المصير، إنها لم تعد تعني الآن إلا إطارا اصطلاحيا للتوزيع من أجل التعويضات المناسبة للنظام، بمعنى آخر إنها عامل تنظيمي لإشباع المصالح الخاصة"، كما يلاحظ هبرماس أن هذا التحليل يؤدي بالضرورة الى التخلي عن النظرية الكلاسيكية للديمقراطية و البحث عن الآليات المحركة لها في المجال العمومي بهدف تشكيل رأي عام من خلال المناقشة، و البعد الديمقراطي لها ليس في الحصول على المساواة بين جميع المواطنين المشكلين لذلك النسق، بقدر ما يجب أن تخلق صيغا ممكنة للتسويات بين النخب المسيطرة.

¹ الفكر السياسي لدى هبرماس يوجد مشتتا بين ثنايا نصوصه، مثل كتابي "المجال العمومي" و "العقل و المشروعية" و لكن أغلب المفاهيم السياسية الأساسية، بحكم ارتباطها العضوي بالمشروع الفلسفي العام، توجد مشتتة في أغلب النصوص الأخرى، سواءا كان موضوعها وضعية الجامعة الألمانية أو نقد النزعة الوضعية و العقلانية التقنية.

² يورغن هبرماس، الحدائثة و التواصل، مرجع سبق ذكره، ص. 175.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الفرع الثاني: رواج فكرة المشاركة و الفعل الجوّاري:

إن بروز الفكر النقابي و الجمعيات و اهتمامها بانشغالات عمالها و مواطنيها جعل من الفكر التشاركي يربو يوماً بعد يوم، فكيف تم رواج فكرة المشاركة في صنع القرار؟.

أولاً: المشاركة و اهتمامات السياسة:

يرى موريس دوفرجه في قضايا الصراع على أنها ليست هي المحرك الأساسي لإشتغال السياسة و أن اصطلاح "زوال السياسة" يظل جديراً بالنقد، لأن زوال العنف و الإستعاضة عنه بالمناقشات و التسويات هما بعينهما ما يميزان السياسة، لذلك فالسياسة تميل بطبيعتها الى الإستغناء عن القتال الجسدي والمعارك المسلحة و الحروب و تقابله بالمشاركة و الفاعلية في اتخاذ القرارات، و الجدير إذن هو التكلم عن انتشار السياسة و بقاء مفهوم الدولة بعد أن انحلت في عنف الصراعات الثورية إبان القرن التاسع عشر.

ثانياً: صعود الحركات الإجتماعية:

إن الإفرازات الراهنة للمجتمعات المتطورة في أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية مع قلة الإكتراث بالأشكال القديمة من التعبير السياسي جعلها تطور البنى الإجتماعية و بأشكال جديدة، و ترافق معها بذلك صعود النقابات و المنظمات الفلاحية و النوادي السياسية، و نشوء أشكال أخرى من التمثيل. هذه الحركية لديها جذور قديمة موازاة مع الطلب نحو الديمقراطية¹ و اقتسام السلطة¹ مقابل دولة قوية كانت في صلب الحركات الإجتماعية طيلة سنوات الستينات و لا تزال في الألفية الثالثة مع تلك المحاولات المهمة لبناء ما أطلق عليه بأحزاب اليسار العريض² و إن كانت غير واضحة في إستراتيجيتها، إذ شهد صعود حزب إعادة التأسيس الشيوعي في ايطاليا، و ميلاد الحزب الإشتراكي في اسكتلندا و تحالف اليسار في البرتغال، و كذلك شهدت ألمانيا صعود حزب يساري خلال الإنتخابات البرلمانية، و حزب مناهضة الرأسمالية الجديدة في فرنسا، الأمر الذي أفضى الى تجارب متعددة ضمن ورشات عامة عصرية تضم عمليات تعاونية بالخصوص في دول العالم الثالث و الدول الأنجلوسكسونية، و النتيجة هي منح بعد احترافي في التسيير الحضري، كما أن ذات البلدان سعو الى تطبيق إصلاحات سياسية من شأنها تدعيم الحركة الجمعوية في شقها المحلي.

¹ Maurice Blanc, « Démocratie participative et classes moyennes », *Espaces et sociétés*, N° 1, 2012, p. 232.

² هي تكوينات سياسية رافضة للبرالية الجديدة.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

ثم إن المقاربات التنموية المحلية عبر مختلف التجارب سمحت منذ عقد بإبراز المعايير التجديدية التشاركية لتتمأسس و بشكل متقدم في السياسات العامة، و باسطة في الوقت ذاته سياسة تكتيكية محل سياسة طويلة، و سياسة التفاصيل محل سياسة الجملة، و الصراع على النظام يخلي مكانه للصراع في داخل النظام، و المطالب المحسوسة تتغلب على النقد الإجمالي لنظام الحكم جملة، كما أن الدفاع عن الحرية و المساواة اليوم لا يتم فوق المتاريس التي تقام في الشوارع مثلما تتم في لجان، ولا يكون بخطب رومانسية مثلما يكون بإضرابات منظمة، و لكن تساؤل موريس دوفرليه هو في قوله: "أن الكفاح في سبيل الحرية و المساواة لا يزال مستمرا".¹

و لعل بداية أغلب الحالات التشاركية امتثلت ضمن ما يسمى ب Top Down ، في حين أن المشاكل الإجتماعية تفاقمت و أزمة الشرعية باتت تمس النظام المؤسسي، و ضغط العولمة بات في الواجهة لإعادة الإعتبار لدور الدولة القومية و صورة السياسات العامة ليتجلى هذا من خلال اللامركزية والإدماج في أوروبا و الدولة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية آخذة بعين الإعتبار عمليات اتخاذ القرار و أنماط الحكم التي أصبحت معقدة يوما بعد يوم، فارضين مبدأ الشراكة ضمن مختلف مؤسسات الدولة بالقطاع الخاص و المجتمع المدني.

ثالثا: الحركات الإجتماعية و السياسات المحلية:

تفاقمت المشاكل و ازدادت مطالب النقابات و بالخصوص منها في مجالات الصحة و البيئة، وأصبحت الإيديولوجيا الإجتماعية اليوم بمنعطف القرن الواحد و العشرون (ق.21)، أحد أهم مكونات حركة عريضة ضد العولمة الرأسمالية النيولبرالية السائدة في التطور، فالحضور المتزايد للبيئيين بات أحد الخاصيات المثيرة لمظاهرة سياتل الكبرى ضد المنظمة العالمية للتجارة في العام 1999.² و خلال المنتدى العالمي في بورتو أليغر في العام 2001 و التي مثلت إحدى التحركات الرمزية من أجل حماية البيئة³ و كوثيقة الترابط في فكر و ممارسة الحركة العالمية ضد العولمة الرأسمالية الليبرالية لينعكس هو

¹ موريس دوفرليه، مدخل الى علم السياسة، مرجع سبق ذكره، ص. 271.

² ميكائيل لوي، "ما هي الإشتراكية البيئية"، في: المناظر، عدد: 13، أكتوبر 2006، نقلا عن الرابط التالي:

<http://www.almounadil-a.info/article909.html> تاريخ الدخول: 15 أبريل 2013

³ Anne p. hoover, Margaret A. shannon, « Building greenway policies within a participatory Democracy framwork », land scape and urban planning, N° 33, 1995, p. 434.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الآخر على المضامين المحلية، كونها تمثل رهانات جديدة للحركات الإجتماعية¹، يسائلون بذلك مقدرة المجتمع على التشاور بديمقراطية في المسائل العلمية و الأساسيات الأخلاقية بفتح أفق رحب نحو ديمقراطية المعرفة.

و السياسات المحلية ضمن مفهوم المشاركة و الجوار هي أفضل الأمثلة لإيجاد الحلول المناسبة للمعضلات المتنامية للقرن الواحد و العشرون (ق.21)، فالأولى هي أكثر استعمالا في المجال الإقتصادي لتعبر عن الإندماج في السوق أو المشاركة في المال، أما في الحقل السياسي و الإداري فهي تعبر عن تمكين المواطنين في النظام السياسي و الإداري. أما عن سياسة الجوار فلها بعد جغرافي و التي تعبر عن الفضاء المحلي للمدينة أو الحي.

الفرع الثالث: أسباب و دلائل هذا التطور:

كان لمفهوم الديمقراطية التشاركية مجموعة من العوامل ساعدته على أن يتطور و من بينها نجد:

أولاً: عوامل تطور التحليل في الديمقراطية التشاركية:

و الذي يرجع في ذات الوقت الى مجموعة من المعطيات من بينها:

أ) التوجه نحو الديمقراطية: الدعوة الى اعتماد الديمقراطية و الليبرالية السياسية و حقوق الإنسان والحركات الفردية شكلوا جوهر قضية العولمة، فانهايار الإتحاد السوفياتي و تفككه أدى الى تحول العديد من الأنظمة السياسية في أوروبا الشرقية، في آسيا و أمريكا اللاتينية، و إفريقيا الى اعتماد نموذج الديمقراطية الليبرالية القائمة على التعددية الحزبية أي ما أطلق عليه صامويل هنتنغتون بالموجة الثالثة للديمقراطية حتى دفعوا بالقول عن "نهاية التاريخ" مثلما جاء به فرانسيس فوكوياما، لكن هته الموجة سرعان

¹ يعرف تشارلز تيلي (charles tilly) الحركة الإجتماعية بأنها: " سلسلة متواصلة من التفاعلات بين الماسكين بالسلطة و الأشخاص الذين يزعمون أنهم أفضل متحدث باسم مجموعة من الناس تعاني من نقص التمثيل الرسمي"، نقلا عن: عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2010، ص.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

ما صادفها العديد من العراقيل حالت دون اكتمالها، فدافعوا عن أفكارهم الجديدة محاولين إدخال فكرة ديمقراطية الديمقراطية بعدما صارت الديمقراطية الكلاسيكية تحتضر.¹

(ب) اكتساب الخبرة من قبل الدارسين في هذا الحقل: منذ بداية التفكير في الديمقراطية لدى اليونان و الباحثين و المفكرين يسعون الى إيجاد أي الأنظمة هو الأصلح للمجتمعات لذلك تطورت معها الدراسات و كثرت المعاهد و التخصصات و عقدت العديد من الندوات التي تخص هذا الحقل، و لكن الإشكالية هي في كيفية صياغة نموذج مثالي يساعد على حل مشاكل القرن الواحد و العشرون (ق.21)، خصوصا و أن المجتمعات الحالية و التي ستأتي ستكون صعبة الميراس و لا يمكن التحكم فيها بسهولة و لا يمكن حتى للإيديولوجيا أن تسيطر على الحياة لديهم نظرا لتعقدها.

(ج) - تأثير الحركة المعاصرة: إن ازدياد حجم المنظمات الجماهيرية و تهمين ايجابيات الديمقراطية من قبل المفكرين و حتى السياسيين، سمح ب بروز حركات معاصرة راديكالية تسعى الى الوصول بأكثر عدد من الأفراد و إشراكهم في عملية صنع القرار، مع العلم بقداسة التوجه نحو الفكر الديمقراطي و الذي أصبح الفكر الغربي لا يفكر إلا في منطق تسييره أو حتى تجديده إن تطلب الأمر ذلك.

(د) - أزمة الديمقراطية التمثيلية و إتاحة الفرصة للمتخصصين في البحث عن آليات جديدة، و بإحساس من الساسة و المفكرين بخطورة هته الأزمة على المنظومة القيمية، مما جعلهم يبادرون بإيجاد السبل لتعزيز ديمقراطية قد تكون بديلة عن الديمقراطية التمثيلية.

ثانيا: اهتمامات العلوم الإجتماعية و علاقتها بالديمقراطية التشاركية:

من المفيد دائما للفهم السليم لأي مفهوم هو ذلك الإرتباط الذي يجمعه مع مختلف الفروع المعرفية الأخرى و خاصة منها المتعلقة بالعلوم الإجتماعية، فهذه العلوم و إن اجتمعت فان إطار واحد يجمعها هو دراسة الإنسان في المجتمع، و إن يكن من جوانب مختلفة، فما هي علاقة الإتصال بين هته العلوم و المفهوم المطاطي الذي يصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية ؟.

¹ Marie hélén Bacqué et al, « la démocratie participative : un nouveau paradigme de l'action publique ? », *la découverte*, « recherche », 2005, p. 10.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

أ) علم السياسة و الديمقراطية التشاركية: حتى يؤخذ مفهوم الديمقراطية التشاركية مدلوله العلمي الدقيق، يحتاج إحالته الى المادة العلمية التي احتضنته و لفترات طويلة ألى وهو علم السياسة، لذلك فيختصر بالقول أن السياسة إذا قصد به علم الدولة فهي تجادل شؤون التسيير في الدولة و العلاقة التي تربط بين الحاكمين و المحكومين لتصبح المشاركة دلالتها في عملية صنع و اتخاذ القرار السياسي¹، ولن يتم ذلك إلا من خلال تشكيل اللجان و المجالس الفرعية المساعدة على الفهم السليم للديمقراطية المعاصرة، أما إذا قصد بالسياسة على أنها علم السلطة فإن مفهومها يتسع ليصبح معناه دالا على كل أشكال القوة التي تحكم المجتمع سواء كعلاقة قوة بين أفراده، أو كعلاقة قوة بين وحداته لتأتي الديمقراطية التشاركية كحل لهته العلاقة . علاقة القوة و الصراع . و تحاول أن تضع محلها مبدأ تسوية النزاعات عبر التفاهم و التشاور و من ثم الإشتراك في صنع القرار بجميع المستويات.²

ب) علم الإجتماع و الديمقراطية التشاركية: فهو الآخر يلقي بتفسيراته ضمن شقين (السياسي والحضري) من خلال إسهاماته الكبيرة في توسيع مفهوم الديمقراطية التشاركية باعتبار أن علم الإجتماع يحاول دراسة العلاقة بين الأفراد و الوحدات المشكلة لمجتمع ما،³ فإن شقه السياسي يحاول إدخال تأثيرات و معايير جديدة تساعد على التحول نحو ثقافة مدنية مشاركاتية، أما علم الإجتماع الحضري، فقد حاول الباحثون و المفكرون في هذا المجال على تبيان أهمية موضوع مشاركة المواطنين مع نقد للسياسات المحلية في المدن الحضرية و ذلك في سنوات 1960-1970، ليأخذ مكانة مركزية ضمن البحث في سنوات 2000 مع تزايد في التأكيد على اللامركزية و تقليص الفضاءات الحضرية باعتبار الحي كوحدة للتحليل، لتزداد المراجع و المؤلفات حول سياسة المدينة تحت عنوان: "رهانات علم الإجتماع الحضري"، و الذي يبين فيه صاحبه أهمية الأخذ في الحسبان مختلف الفواعل المؤثرة في سياسة تسيير المدينة و التهيئة الحضرية.

ج) النظرية السياسية و الديمقراطية التشاركية: بعدما فشلت الديمقراطية التمثيلية في إيجاد السبل والآليات الممكنة بأكثر إشراكا للمواطنين ضمن عملية صنع القرار، فحاولت النظرية السياسية دراسة أنماط جديدة للشرعية ضمن مفهوم الديمقراطية "التشاركية"، "التشاورية"، "التقنية"، "الجوارية"، بالتعاون مع

¹ بطرس بطرس غالي، مدخل الى علم السياسة، القاهرة، دار الطباعة للنشر و التوزيع، 1984، ص. 9.

² Carolyn M. Heudriks, « Deliberative governance in the context of power », policy and society, N° 28, 2009, p. 174.

³ Bernard Manin, « comment promouvoir la délibération démocratique ? : priorité du débat contradictoire sur la discussion », Raison politiques, N° 42, 2011, p. 89.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الفلسفة السياسية الغربية التي كانت و لا تزال حاضرة في المخيال الأوربي، مثل أعمال جون جاك روسو و مونتسكيو...

(د) علم القانون و الديمقراطية التشاركية: إذا كان القانون هو مجموع القواعد التي تنظم الروابط الإجتماعية، التي يجبر الناس على إتباعها، بحيث كانت المدرسة الفرنسية تربط بين القانون و السياسة، و علاقتها بالديمقراطية التشاركية، هي أن هذا الأخير يحاول الإتجاه نحو مأسسة قانونية لسلطة رابعة لها ضوابطها و الأحكام التي تستند إليها.

(هـ) علم الإقتصاد و الديمقراطية التشاركية: السياسة و الإقتصاد لهما علاقة وثيقة حتى أصبح مصطلح لصيق بها كالقول "بالاقتصاد السياسي"، و المسائل الديمقراطية هي لب السياسة محاولين إشراك أكبر عدد ممكن في عملية صنع القرار، أما امتزاج الديمقراطية بالشأن الإقتصادي فهو يتجلى و بشكل كبير ضمن ما يصطلح عليه بالميزانيات التشاركية كآلية جديدة للتعايش بين السياسة و الإقتصاد.

المطلب الثاني: أنماط الديمقراطية التشاركية:

تهدف هذه العملية الى تبيان أهم النماذج الموجودة و التي تساعد في نفس الوقت على توضيح كيفية عملها، و من بينها نجد:

الفرع الأول: المجالس و اللجان التشاورية:

هذه المجموعة من المجالس و اللجان التشاورية تعد أكثر العناصر استعمالا و هي موضحة كما يلي:

أولا: المجالس:

هذا النوع يشكل أحد أعمدة الديمقراطية القديمة، و لا يزال يلعب هذا الدور خاصة في سويسرا وانجلترا و في الكثير من الحالات المعاصرة، فالمعايير المؤسساتية للمشاركة تستند حصريا على مجالس ميكرو (micro) محلية من شأنها إبداء المشورة لصناع القرار.¹

ثانيا: اللجان الإستشارية (les commission consultatif):

¹ Savidan patrick, « Démocratie participative et conflit », revue de Métaphysique et de morale, N° 58, 2008, p. 180.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

وهي تتواجد في شكلين، أين يمكن لهم الإجتماع من خلال مواضيع محددة للمنتخبين و المواطنين غير المنتخبين، أو ممثلي الجمعيات و مجموعات المصالح أو تجميع لبعض قطاعات الشعب، سواء كانوا شبابا، أشخاص مسنين، مقيمين أجنب، سكان أصليون، فنجد الأكثر قبولاً لهذا النوع من اللجان الإستشارية هي دولة الإكوادور.

ثالثاً: المخططات الإستراتيجية التشاركية و مخططات التنمية المشتركة (les plans stratigiques participatifs et les plans de développement communautaire).

على مستوى المدينة أو الحي توجد معايير تصاعدية (Bottom up) و أخرى تنازلية (top down) والتي تسمح للمواطنين أن ينظّموا ضمن مخططات اجتماعية و حضرية و بالخصوص في الأحياء، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية عبر برامج تمكين المناطق و بأكثر تشاركية، و كذلك الورشات العامة الحضرية في ايطاليا، كما أنه وجد في وقتنا الحاضر معايير جديدة و بشكل متنام البعد الإجتماعي و الإقتصادي، محاولة إياه إدماج مختلف مجموعات المصالح و الجمعيات المهتمة بقضايا التنمية، فهو إذن أكثر الأشكال استجابة للديمقراطية المحلية في العالم و بالخصوص الجاري بها في ألمانيا و اسبانيا.

رابعاً: لجان الأحياء و المواطنين المحلفين (les comités de quartier et les jurys de citoyens)

بأنماط متعددة الوظائف، أصبحت فئة قليلة من المواطنين تميل صوت الشعب، و لكن هته الصيغة الجديدة سمحت بالتقرب من المواطنين أكثر فأكثر مثلما كان الشأن في فرنسا سنة 2002 من خلال قانون فايون (la loi vaillant) و التي تقضي بتأسيس لجان الأحياء في البلديات التي تتجاوز 80000 نسمة، و هو ما يسمح للمواطنين أن يخرطوا في عملية صنع القرار ضمن مستويات ميكرو (micro)

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

محلية، أما النوع الآخر من المواطنين المحلفين¹ فهو يتشكل من مجموعة قليلة من السكان و يعينون بقرعة، هذا المعيار يهدف الى انتاج صيغة تشاورية اتجاه قضايا توضحها السلطات المحلية.²

خامسا: معيار تمثيل المواطنين للمصالح العامة (les dispositifs de représentation : des citoyens usagers dans les services publics)

هذا المعيار يسمح للمواطنين كمستعملين في التسيير و التي تطورت و بشكل متسارع من خلال القوانين المستحدثة و الداعمة لهذا الإدماج،³ كتمثيل القطاعات الإجتماعية بخط نيوكوربوراتي في عصرها الذهبي أي ما بعد الحرب العالمية الثانية، على اعتبار أنها ظهرت لمعالجة اللاتوازن بين الحكومة التمثيلية و القضايا و الإشكالات الراهنة التي تعاني منها هذه الدول مع وجود آليات لتمكين الأفراد من المشاركة بمحاذاة المجموعات الإجتماعية،⁴ مع إثراء الفاعلين في القضايا السياسية للشرعية. هذه القطاعات برزت خصوصا في ظل رفض التمثيل السياسي أثناء تهميشهم في الديمقراطية التمثيلية، فبدؤوا يتكثرون ضمن مجموعات لحماية مصالحهم و بتمثيل قطاعي يسمح للشباب و النساء، و حتى الأطفال، المعوقين... من أن يمثلوا.

سادسا: معيار التنمية المجتمعية (le développement communautaire)

هو الآخر أكثر استجابة في دول العالم الثالث و بالخصوص في أمريكا اللاتينية، أين تسيير من قبل الساكنة و عبر فرق و وحدات جوارية، حول قضايا تخص السكن الإجتماعي بأهمية أكثر ضمن الإقليم المعني.⁵

الفرع الثاني: الإستفتاءات المحلية:

¹ Rémi barbier et al, « portée et limites du dispositif jury citoyen : réflexions a partir du cas de saint-Brieuc », *politix*, N° 86, 2009, p. 190.

² الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية: الأسس و الآفاق"، في: الوسيط، العدد: 6، السادسي الثاني من سنة 2008، ص. 49.

³ Bernard reber, « Argumenter et délibérer entre éthique et politique », *archive de philosophie*, tome : 74, 2011, p. 294.

⁴ Jost debruck, « exercising public authority beyond the state : transnational Democracy and alternative legitimation strategies ? », volume 10, 2003, p. 29.

⁵ Sylvia Bergh, « Democratic decentralisation and local participation : a review of recent research, *Development in practice*, volume 14, number 6, November 2004, p. 780.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

هو لون آخر من أنماط الديمقراطية التشاركية، فكيف تشكلت هته الصيغة؟، و ما هي الأنواع التي يمكن أن تصاغ على أساسها؟.

أولاً: الإستفتاء: إشكالية المفهوم ؟:

يعتبر الإستفتاء المحلي من أهم مظاهر تجسيد السيادة الفعلية للشعب، و قد عرفه السيد أوستن راني على أنه اقتراح من خلاله يعبر المواطنون عن دعمهم للسلطة، و حسب تعريف لاروس في سنة 1931، فإن الإستفتاء هو "حق المواطنين في التعبير المباشر حول القضايا ذات المصلحة العامة"، يعني أن المواطنين لا يقومون بانتخاب ممثلين و فقط على اعتبار أنهم ليسوا أصماء بين الفترات الإنتخابية.

و مسألة الإختلاف حول القضايا السياسية يبقى دائما مطروحا في الأنظمة النيابية، و لا يتمكنوا من الفصل النهائي في قضية ما، نظرا لأهميتها أو موضوع النزاع الذي ينشب بين الممثلين و السلطة التنفيذية أو حركة المجتمع المدني، فحينها سيلجؤون الى الإستفتاء، أين يدعى الشعب فيه الى التصويت و ابداء القضية المتنازع عليها و للتحويل نتيجة الإستفتاء الى حل مناسب ووسط، و على العموم فإن الإستفتاء مورس على مستوى الدولة في نهاية القرن الثامن عشر(ق.18)، بالرغم من أنه وجد قبل ذلك في مستواه المحلي مثل فرنسا التي عرفت استفتاء في سنة 1791 لأجل ربط بلديتي أفينيون (Avignon) و كومتا (comtat) بها.

ثانياً: الإستفتاءات و أنواع التصويت المحلي:

الإستفتاء هو عملية مكملة لفهم الديمقراطية المباشرة، لأن النواة الأولية لها كانت مع دولة المدينة التي وصفت بأنها نظام يقرر فيه الشعب و بالأغلبية في كل القضايا الهامة التي تتعلق بالمستقبل الجماعي و لكن ليست هي ذاتها الإستفتاءات لأنها تعبير عن اتفاق برؤية استثنائية، لذلك ففي بعض الأحيان لا يدرك المواطنون عملية الإستفتاء و مراحلها بدءا بتشكيل المشكلة و وصولا الى وضعها في أجندة ثم التصويت عليها. و على الرغم من أن المجتمعات عرفت هذا النوع من الإنتخابات مثل منطقة ماساشوسيت (massachusetts) في سنة 1778، و لكن كيفية التصويت قد تختلف من منطقة الى أخرى و من حقبة زمنية لأخرى.¹

¹جدول رقم: 8 يوضح آليات التصويت المرافقة للإستفتاء المحلي.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

يوضح الجدول طريقة التصويت المتبعة في مستواها المحلي مثل المجالس البلدية و الإستفتاءات المحلية بالمبادرات الشعبية و تقديم العرائض، و هو ما يفضي الى نوع من التشاور على القرارات المتخذة في كل من فرنسا و ألمانيا، فمثلا فالمجالس البلدية هي نوع من آليات التصويت التي تشبه تلك التي كانت لدى دولة أثينا و تأتي بشكل منتظم مرة كل سنة، ثم الإستفتاءات المحلية نجدها تشاورية في فرنسا بينما متخذة للقرار في ألمانيا، ثم لتأتي في الأخير حق المبادرات الشعبية و تقديم العرائض و هي تتم إما بالإيجاب عبر استفتاء النصاب القانوني للإجتماع و التشاور أو بالسلب عبر استجواب السلطات المحلية حول بعض المسائل العالقة.

الفرع الثالث: الميزانيات التشاركية:

و هي عبارة عن ميزانيات محلية يتم من خلالها إشراك المواطن في صنع القرار، فما هي هته الميزانيات المحلية؟، و ما هي الأهمية المرجوة من ورائها؟، و كيف يمكن للمواطنين أن يشاركوا في إعداد الميزانية؟.

أولا: تعريف الميزانية العامة:

أ/ لغة: الميزانية هي كلمة أنجلو سكسونية الأصل، حيث تعتبر انجلترا أول دولة نشأت فيها المبادئ التي تقوم عليها فكرة الميزانية الحديثة، ثم تنتقل بعد ذلك ذات الفكرة الى فرنسا ثم الى جميع الدول الحديثة، و يقصد بها المحفظة التي تحمل الوثائق المتعلقة بميزانية المؤسسة أو الدولة أو الإقليم.¹

ب/ اصطلاحا: توجد العديد من التعاريف التي تخص مفهوم الميزانية مثل حيز غاستون و الذي رأى فيها بأنها تصرف سياسي، أي أنها تعبير مالي للنظرية السياسية المعمول بها خلال فترة زمنية معينة²، أو أنها حسب تعبير الدكتور أحمد جامع بأنها: توقع و إجازة للنفقات و إيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، سنة في المعتاد، تعبر عن أهدافها المالية و الإقتصادية، و بذلك فيه تداخل بين ما هو

¹ نضيرة دويالي، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية، ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، 2010، ص. 6.

² بن عيسى ابراهيم، الحكم الراشد في المالية المحلية، ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، 2011، ص. 30.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

سياسي مع الإقتصاد من خلال تأثير التوجهات السياسية في إطار فترة معينة على بلورة و إعداد الميزانية، و من بين الخصائص التي تتميز بها نجد:

- 1- الميزانية هي عمل علني لأنها تقصد عامة الناس.
- 2- الميزانية هي عمل تقديري: أين تقوم بتقدير النفقات.
- 3- الميزانية هي عمل مرخص: أين تسجل من خلالها الإيرادات و النفقات.¹
- 4- الميزانية هي عمل دوري: و هي عادة تتم مرة في السنة.

ثانيا: أهمية الميزانية العامة:

تهدف الى إيجاد توازنات اقتصادية، اجتماعية، و سياسية، و هي موضحة كما يلي:

أ/ من الناحية الاقتصادية: تستطيع الميزانية من خلال الإيرادات و النفقات أن تضبط معدل توزيع الدخل للمواطنين عن طريق رفع أو تقليص الضرائب و التي تختلف حسب كل بلد أو وحدة محلية، كما أنها تسعى الى تحقيق العمالة و تعبئة كل القوى الاقتصادية غير المستخدمة.²

ب/ من الناحية الاجتماعية: تقوم الميزانية عن طريق الإيرادات بتقليص الضرائب على المستويات الهشة في المجتمع و تضاعفها للطبقات الغنية و هذا لأجل إحداث توازن ضمن الطبقات المشكلة للمجتمع أو الوحدة المحلية و العكس صحيح من خلال محتوى النفقات.

ج/ من الناحية السياسية: في الديمقراطيات الحديثة فإن الميزانية هي امتياز لصالح الهيئة التمثيلية صاحبة السلطة في طريقة توزيعها، كما أن لها الحق في مساءلة الهيئة التنفيذية عن تلك النفقات و مدى إسهاماتها في عملية التنمية بالموازاة و الشرعية التي تريد أن تحظى بها.³

ثالثا: الميزانية و إشراك المواطن في إعدادها:

¹ شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الجزائر، دار القصة للنشر، 2003، ص. 20.

² نضيرة ذوبالي، مرجع سبق ذكره، ص. 14.

³ المرجع نفسه، ص. 15.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

إن الشكل البارز لإشراك المواطنين في إعداد الميزانيات هو ما تواجد في البرازيل، لذلك فكيفية

مشاركة المواطنين تتم عبر كامل خطوات إعداد الميزانية¹ و هي موضحة كما يلي:

أ/ التحضير: هته العملية يتم بموجبها جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها و معرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة و تجنبها مستقبلا، كما يتم بموجبها صياغة مشروع الميزانية الذي يحوي الإيرادات والنفقات المتوقعة.²

ب/ التصويت و المصادقة: بعدما يتم وضع الميزانية الأولية يتم التصويت عليها ثم المصادقة.³

ج/ تنفيذ الميزانية: من خلال هته العملية يتم تنفيذ ما صودق عليه في إطار مشروع الميزانية الأولي.

في إطار الديمقراطية التشاركية كل هته العمليات يشارك فيها المواطنين سواء بإبداء الرأي و توفير المعلومة أثناء التحضير لها و حتى التصويت مع المرافقة في عملية التنفيذ.

المطلب الثالث: وظائف الديمقراطية التشاركية:

إن هذا المفهوم جاء ليحقق مجموعة من الغايات سواء كان ذلك من الناحية الإجتماعية أو السياسية و حتى التنظيمية، فما هي طبيعة هته الوظائف الثلاثة؟.

الفرع الأول: الوظيفة الإدماجية:

هذه الوظيفة تحاول إدماج مختلف شرائح المجتمع، فكيف لها أن تحقق الإجماع و تقلص من الصراعات؟.

أولا: الديمقراطية و الصراعات الإجتماعية:

¹ ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2011، ص. 27.

² عدنان محسن ظاهر، الموازنات العامة في الدول العربية: دراسة مقارنة لإعداد و اقرار و تنفيذ الموازنة في الدول العربية، [د. س. ن.].، ص. 46.

³ بن عيسى ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص. 38.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

ليس هناك من شك في أن الإنسان هو صنعة المجتمع، فيه يولد و فيه ينمو و فيه ينشأ، و منه يستقي قيمه و مثالياته التي تشكل رأيه و فكره، بل و ضميره، و هو لا يعيش وحيدا فيه بل مع أقرانه وزملائه، ينفعل بهم و يتفاعل معهم، يؤثر و يستجيب، يأخذ بقدر ما يعطي، فتنشأ معها علاقات ينخرط فيها صاحبها ضمن علاقات القوة و السيطرة،¹ لتتشكل معها صراعات اجتماعية و طبقية على حد تعبير كارل ماركس، وما على الديمقراطية إلا أن تعترف بوجود صراعات لا يمكن تجاوزها نظرا لإرتباطها بأنشطة إنسانية كالصراعات حول القيم و الأهداف و الوسائل، و المراكز و القوة و الموارد المتاحة والذي يشجع دوما الأطراف على المشاركة في عمليات صنع القرار السياسي.²

فالاعتراف بالتعددية العرقية، الاجتماعية و الثقافية، هو جوهر الديمقراطية و تعريف لها، أين ترمي السياسات التابعة للدولة في كل مكان الى حماية الخصوصيات الثقافية، و على قدر ما ساهمت الديمقراطية القديمة في إعلاء فكرة المساواة بين المواطنين، فحاليا هي من صلب اهتمامات المحدثين بتأكيدهم على التنوع الاجتماعي و الثقافي لأعضاء المجتمع القومي أو المحلي، وما على الديمقراطية اليوم إلا أن تكون الوسيلة للحفاظ على هذا التنوع.³

ثانيا: جون راولز (John Rawls) و نظرية العدالة الاجتماعية:

حاول جون راولز من خلال مؤلفه الذي أصدره في عام 1971 تحت عنوان: "نظرية العدالة" أن يؤسس نظرية سياسية قوامها العدالة الاجتماعية، بانقله من فكرة النفعية التي كانت سائدة الى فكرة العدالة الاجتماعية من منظورها الأخلاقي محاولا الإجابة عن إشكالية الدولة بين الإقتصاد و الأخلاق، بوضع أفكاره ضمن مصاف الكلاسيكيين للفكر التعاقدية، لطالما ينحو بأفكاره اتجاههم، و لكن مع طرحه لبعده جديد في نظريته بإسم العدالة و على شروط التعاون، لكونه مفهوم أخلاقي وضع لأجل هدف نوعي، ألى و هي البنية الأساسية لنظام ديمقراطي مؤسساتي، و يستند هذا الإتفاق على الخيارات الأولية بضبط شروط المواطنة و المساهمة الحرة و المتساوية في إدارة المجتمع، إذن على الحقوق الأساسية: حرية

¹ عبدالرحمان خليفة، إيديولوجية الصراع السياسي: دراسة في نظرية القوة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص. 5.

² ألان تورين، مرجع سبق ذكره، ص. 205.

³ Archon fung, « Délibérer avant la révolution : vers une éthique de la démocratie délibérative dans un monde injuste », participation, N° 1, 2011, p. 312.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الإختيار و التحرك، الوصول الى السلطة، الدخل و الثروة، و الأسس الإجتماعية لإحترام الذات و هو ما يتيح عند راولز لإمكانية تحقق الإنصاف أين سيضمن التوزيع العادل للخيارات وفق تصور أخلاقي يرضي الجميع، و هو بذلك سبق بأفكاره ما جاءت به تقارير التنمية الإنسانية خصوصا منها لسنة 2011 بعنوان: "الإستدامة و الإنصاف: مستقبل أفضل للجميع"¹، بحيث لن يتحقق هذا الإنصاف من وجهة نظر راولز إلا من خلال توافر مجموعة من العناصر و هي كالتالي:

1. الحرية: أي أن كل الناس هم أحرارا.

2. المساواة: الحق في النسق الموسع للحريات الأساسية و بالتساوي. و على أن نحترم فيه ما يلي:

(أ) - أن تراعي الفئة الأكثر حرمانا.

(ب) - أن تكون نابعة من تكافؤ الفرص، و هو ما يسمح في نهاية المطاف الى مشاركة

أوسع ضمن الحياة الإجتماعية.²

ثالثا: الديمقراطية التشاركية و التحول الإجتماعي:

إن الأفكار التي أتى بها راولز حول العدالة الإجتماعية بتقليص الفوارق مع الإنصاف و المساواة، كلها دعائم أساسية لمساهمة أكبر ضمن الحياة الإجتماعية ليلبور الفكرة فيما بعد ديوي من خلال معالجته للمثال الإجتماعي الديمقراطي بتأكيد أن التنوع الإجتماعي هو ظاهرة طبيعية و منتشرة في العالم، و لكن أفضل هته النماذج الإجتماعية هي التي تحقق أكبر قدر من النمو و التكيف المفتوح مع البيئة مقارنة مع غيره من المجتمعات.³ يقول ديوي مؤكدا هذا المعنى: " و ما الذي تدل عليه الديمقراطية سوى إعطاء الفرد فرصة للإشتراك في تقدير مصير عمله و ظروفه؟، و لا يمكن أن يتم هذا بدون حرية كل فرد مستقل و تعاون هذا الفرد و انسجامه مع باقي الأفراد".⁴

¹ تقرير التنمية البشرية 2011، الإستدامة و الإنصاف: مستقبل أفضل للجميع، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ترجمة: الإسكوا، 2011.

² ألان تورين، مرجع سبق ذكره، ص. 208.

³ لطفي حجلوي، التربية الديمقراطية: من مفهوم الحداثة الى استحقاق الربيع العربي، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2013، ص. 76.

⁴ المرجع نفسه، ص. 77.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

تقوم هته الديمقراطية على مبدأ أخلاقي ضروري دونه يسقط وجودها، و هو تمكين الأفراد من القدرة على التفكير و التعقل الحر، و من ثم اتخاذ المواقف و القرارات عن فهم و بصيرة و وعي نقدي. إذ لن يتحقق هذا إلا من خلال التواصل لإعتبار أن الأفراد يعيشون في مجموعات بفضل أشياء يشتركون فيها، و التواصل هو الوسيلة التي تتيح لهم بلوغ الإشتراك في تلك الأشياء.¹

و هذا ما يسمح بمشاركة أكثر سانحة بتحويل العلاقات الإجتماعية من علاقات يشوبها التوتر والصراع الى فتح فضاءات للقاء و التبادل مع تعبئة جديدة للمواطنين، و من بين الأهداف المرجوة للمشاركة ضمن الحياة الإجتماعية نجدها موضحة في الجدول الآتي:

الفرع الثاني: الوظيفة التعليمية:

و التي من خلالها تسعى الديمقراطية التشاركية الى تجاوز الأنماط التقليدية بتعلم أنماط جديدة أكثر تشاركية²، ففيما يتمثل هذا الأسلوب الكلاسيكي؟، و ما هي هته الأنماط الجديدة؟.

أولاً: البيروقراطية و نمط التسيير الكلاسيكي:

تعتبر البيروقراطية من أقدم المفاهيم و أعقدها على الإطلاق لما تتضمنه من معاني متعددة وفق المراد استعماله، لذلك فمنذ القرن التاسع عشر (ق.19) و ظهور الفكر اللبرالي و الثورة الصناعية³، عززت البيروقراطية وجودها و ارتبطت فكرتها بالأساس التنظيمي للإدارة من خلال أن البيروقراطية هي نموذج للتنظيم الرشيد أين يوجد فيه الحكم للموظفين بحسب ما ذهب إليه هارولد لاسكي أو أنه نوع من نوع من الإدارة العامة على حسب تعبير موسوليني، أو باعتبارها إدارة الموظفين مثلما نظر إليها رينهارد

¹ المرجع نفسه، ص. 137.

² في اطار الكلمة الإفتتاحية للسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان في اليوم الدراسي، تحت عنوان: " حالات التنافي مع العهدة الانتخابية"، قال: " إن رئيس الجمهورية في خطابه للأمة في 15 أفريل 2011 تم التأكيد على الدور الحيوي الذي تضطلع به المجالس المنتخبة، لا سيما في مجال تحقيق أهداف التنمية الوطنية، بشكل عام، و المحلية بشكل خاص، و بلورة مبادئ الديمقراطية التشاركية، بغية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين و تجسيد تطلعاته"، نقلًا عن: مجلة الوسيط، العدد: 10، 2013، ص. 9.

³ Mehdi labzaé, le nouvel esprit de la démocratie, Genèses, n° 94, 2014, p. 178.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

بندكس، بينما في الوقت الحالي فالبيروقراطية هي المثال الحي و الواقعي للمجتمع الحديث بكل تعقيداته مثلما يشار إليها على أنها تنظيم عقلاني بهدف التوصل الى قرارات رشيدة في المجتمعات المعقدة.¹

فهي بذلك على حسب تعبير موسكا: لا تزيد عن كونها نظاما معقدا يضم عددا من الموظفين العموميين، أما روبيرت ميشلز فقد رأى فيها على أنها تجسم ظاهرة الإستبداد من خلال فكرة القانون الحديدي للأوليغارشية، لتزيدها عمقا أفكار كارل ماركس من خلال ربطها بالطبقة الحاكمة الى غاية مجيئ ماكس فيبير الذي أرجعها في كتابه اقتصاد و مجتمع الى فكرة "العقلنة"² من خلال أنماط السيطرة و التي لن تتم إلا من خلال القانون، و من بين الخصائص المميزة للبيروقراطية في صورتها العقلية الخالصة نجد:

- 1- توزيع الواجبات الرسمية على أعضاء التنظيم تدرجا أو تسلسلا رئاسيا واضحا.
- 2- تخصص الوظائف بصورة محددة.
- 3- التحاق الموظفين بالبيروقراطية على أساس التعاقد.
- 4- اعتماد التعيين على المهارات الفنية و التعليم الرسمي.
- 5- حصول الموظف على راتب منتظم، يتحدد على أساس الوضع التسلسلي في الإدارة.
- 6- الوظيفة التي يشغلها الفرد هي المهنة الرئيسية له.
- 7- وجود مسار مهني لشاغل الوظيفة.
- 8- يخضع الموظف لنظام محدد للمراقبة و الضبط.

¹ و في هذا الإطار يعرف ميشال كروزي و هو أحد علماء الإجتماع الفرنسيين في كتابه الظاهرة البيروقراطية الصادر عام 1963 البيروقراطية من جانبها الإنساني: " هي حكومة مكونة من دوائر الدولة يعمل بها موظفون معينون، و منظمة بشكل تسلسلي، و تعتمد على سلطة حاكمة". نقلا عن:

Michel crozier, le phénomène bureacratique, paris, seuil, 1962, p. 16.

² تعود القوة الخاصة لكتاب اقتصاد و مجتمع لواقع هذا الكتاب، و الذي يعد في نفس الوقت امتدادا لتفكير فلاسفة القرن 19 بتطلعه الى استتباط مرحلة تاريخية لفهم علم الإجتماع العام بمنهجية تعيد النظر في ابستمولوجيا كانطية و في ذات الوقت فإنه يرى في الإجتماع السياسي على أنه يبني أفكاره وفقا لسيطرة قانونية و هي مجسدة في فكرة البيروقراطية.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

9- تعتمد الإدارة على الوثائق المدونة و من مجموع المستندات المكتوبة.¹

و قد سميت هته النظرية بهيكل السلطة نتيجة تواجد نظام قانوني يضبط و يحدد العلاقات ضمن السلم الإداري و بطريقة عمودية.

ثانيا: الديمقراطية و نمط التسيير الإداري:

جاء هذا الأسلوب في الإدارة نتيجة تطور الحياة و التغيرات الكبيرة التي حدثت في شتى المجالات والتي من أبرزها زيادة الإهتمام بالعنصر الإنساني، إذ يسعى من خلاله المدير أو الرئيس الإداري من وراء هذه الفكرة الى تحقيق أهداف المؤسسة و العاملين عن طريق إتاحة الفرصة أمام المرؤوسين والإداريين ليكون لكل منهم دور في القيادة و المشاركة، و تحمل المسؤولية، و توفير جو مناسب للعمل، على اعتبار أن الديمقراطية تقوم على أساس احترام شخصيات الأفراد، و المساواة فيما بينهم، و تنميتهم، و تقوم على حرية الإختيار و الإقتناع و القرار النهائي يكون دائما بالتشاور، و ما على الرئيس الإداري إلا أن يراعي مطالب الموظفين و يترك لهم حرية اتخاذ القرار مع اقتراح البدائل المناسبة لهم.

كما يلجأ الإداري الديمقراطي بصفة دائمة الى مشاورة مرؤوسيه و إشراكهم في حل المشاكل المتعلقة بالجوانب الإدارية و حتى الإجتماعية منها إن أمكن لهم ذلك، حارصا منه على إشباع حاجات كل فرد من أفراد الجماعة²، ليسود الإحترام المتبادل للحقوق و تحدد الأهداف و السياسات و أوجه النشاط وتوزع الأدوار و المسؤوليات بقبول و اقتناع³. و عادة ما يميز نمط التسيير الديمقراطي بالنقاط التالية:

- خطوات العمل و سياساته تتحدد وفقا للجماعة.
- توزيع المسؤوليات بالتراضي و حسب نظام الكفاءة.
- روح المبادرة تبقى من كلتا الجانبين.
- حرية النقاش و التعاون هي من بين أهم المميزات.

¹ محمد علي محمد، البيروقراطية الحديثة، الإسكندرية، دار الكتب الجامعية، 1975. و كذا في كتابه الأصلي:

Max weber, *Economie et société*, paris, librairie plon, 1971, p. 226.

² Pierre yves baudot, anne revillard, le médiateur de la république au prisme de la démocratie administrative, *revue française d'administration publique*, n° 137-138, 2011, p. 195.

³ *Ibid*, p. 196.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

ثالثا: التسيير التشاركي و عصرنة الإدارة:

يعتبر النمط التشاركي في الإدارة من بين أفضل أنماط التسيير لما له القدرة على حفظ المشكلات ومواكبة العصر¹، و تفعيل الطاقات البشرية، و تنمية الولاء، و تحسين الأداء بصورة عامة، ولن يتوقف نجاح هذا النمط من التسيير إلا من خلال إدراك صناع القرار سواء في المستويات الإدارية و السياسية بأهمية ذلك بتوجيه الجهود نحو طريقة تشعر الأفراد فيها بالدخول اليهم فيها من خلال مداخل ديمقراطية تمكن من استنطاق إبداعاتهم بالمشاركة في عمليات الإدارة²، إذ يرى روبنسون و تيمبرلي (Robinson & Timperly) أنه كلما كانت ممارسة القيادات العليا ديمقراطية تشاركية كلما انعكس ذلك على القيادات الأقل، و على العاملين بطريقة ايجابية، بما يخلق بيئة نشطة قادرة على التجديد و مواجهة التحديات وحل المشكلات، ومن هنا يعد التسيير التشاركي نمطا فاعلا لخلق بيئة صحية في المؤسسات الإدارية.

و مما لا شك فيه هو اقتران المشاركة بالديمقراطية مع عصرنة الإدارة باعتبار أن البندين الأولين يركزان على المشاركة في صنع القرار و هو ما أصبح عليه اليوم من إقبال متزايد عليهم و ذلك لأهميتها في الإدارة و مواجهة التحديات المستقبلية، و من بين الأسباب الرئيسية وراء هذا التوجه نجد:

- على المستوى المحلي: أغلب المعايير التشاركية تهدف للرفع من نمط التسيير و الذي يعدّ غير كاف خصوصا لدى الدول النامية بتحويل شروط العيش من ذلك المواطن البسيط و الفقير في إمكانياته الى ذلك المواطن الخبير و الخالق للثروة فيصبح بذلك هو اللاعب الأساسي ضمن معادلة التنمية و جوهرها.

- فكرة التسيير التشاركي تهدف الى تقريب المصالح و الخدمات مركزين على الأفراد والمواطنين في صنع القرارات التي تهمهم، على اعتبار أن التسيير العمومي الجديد ينحو باتجاه العمل الجماعي على عكس ما كان ضمن هيراركية سلطوية.

¹ Michel le clainche, l'administration consultative, élément constitutif ou substitut de la démocratie administrative ?, *revue française d'administration publique*, n° 137-138, 2011, p. 40.

² المدخل الديمقراطي في الإدارة يساعد على صنع القرار الجماعي لذلك فهو أحسن تعبير بدلا عن مصطلح الإدارة الجديدة، نقلا عن:

Bruno daugeron, la démocratie administrative dans la théorie du droit public : retour sur la naissance d'un concept, *revue française de l'administration publique*, n° 137-138, 2011, p. 24.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

- بوجود الفضاء المحلي مثلما تعاطى معها يورغن هيرماس فإن المشاركة هي معبأة في إطار العصرية و الإتجاه نحو "الدولة المحلية".
- المشاركة هي ركيزة للتنمية المحلية، و بموجبها تذلل كل الصعوبات.
- محاولة الإنتقال الى إدارة جديدة في التسيير لأجل حل الخلافات، فكثيرة هي الخلافات الموجودة و التي يمكن معالجتها عبر النقاش بمشاركة العديد من الأطراف.
- إذن فالرهان الأساسي من خلال التسيير التشاركي هو الرفع من القابلية للإستجابة¹ من قبل الإدارة.

الفرع الثالث: الوظيفة السياسية:

تسعى الديمقراطية التشاركية الى بسط مجموعة من الخصائص سواءا تعلق الأمر من الناحية الثقافية أو من ناحية الشرعية السياسية، ففيما تتمثل هذه الوظائف لكل واحد منهما؟.

أولاً: تعزيز الثقافة المدنية المشاركة:

يرى الباحث في الثقافة السياسية الدكتور المنوفي على أنها مجموعة القيم المستقرة التي تتعلق بنظرية المواطن الى السلطة و التي تعد مسؤولة الى حد بعيد عن درجة شرعية النظام القائم، فالثقافة السياسية تؤثر في علاقة المواطن بالسلطة من حيث تحديد الأدوار و الأنشطة المتوقعة من السلطة و من حيث طبيعة الواجبات التي يتعين على المواطن القيام بها²، كما أنها تتضمن التفاصيل الخاصة بهوية الفرد والجماعة، لتشكل معها ثلاثة أنواع من الثقافات على حد تعبير أ尔蒙د و فيريا (Almond & verba):

. ثقافة سياسية تابعة: مساهمة متواضعة تصل الى حد العزوف في بلورة مدخلات النظام السياسي لإعتقاد المواطن بعدم جدوى ذلك بالرغم من وعيه و استيعابه للقواعد و يقترن بالأنظمة التسلطية.

. ثقافة ضيقة: لا يستطيع في إطارها المواطن إصدار أحكام و تقييمها بخصوص النظام السياسي و اقتصاره على تلقي مخرجات النظام و الإمتثال لها لقصوره على تصور بدائل أخرى أو لعجزه و عدم رغبته في ذلك.

¹ Joana mendes, transparency and participation : a vista of democratic principles for EU administration, revue française d'administration publique, n° 137-138, 2011, p. 103.

² الجانب الثقافي يوجد ضمن مستويات متعددة كيربط التنمية بالمنظومة الإدارية و السياسية و الثقافية، نقلا عن : Eun gee yun, le système administrative et la culture en extrême-orient, en europe et aux etats unis : la transformation du système administratif par le mélange réciproque de culture en corée, revue internationale des sciences administratives, vol. 72, 2006, p. 531.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

. الثقافة المشاركة: و ترتبط بمعرفة و وعي الجماهير بحركة نظامها السياسي و القواعد التي تعتمدها و مؤسساته و مدخلاته و مخرجاته و بالتزام أفراد المجتمع بالمشاركة السياسية الفعالة. فعلى الرغم من أن الثقافة المشاركة هي من اختصاص المواطن في الدول المتقدمة إلا أن الديمقراطية التشاركية أتاحت للدول الأخرى أن توسع من علاقاتها بالنظام السياسي و اتجهت نحو المدنية فيما يسمى "بتجديد السياسة" أو "دمقرطة الديمقراطية"، كما استطاعت هذه المعايير التشاركية الجديدة أن تؤسس "مدرسة للديمقراطية"، لإعتبار أن لديها مفاهيم و قدرات لها أن تنتظم و تعبر عن الحياة الجماعية بكل أبعادها.

ومن بين أهم النقاط التي أتت بها الديمقراطية التشاركية نجد:

. فهم منطوق و رهانات التسيير العام من خلال المشاركة.

. ستمدج ثقافة الإقتراح في عوض بقائها ضمن المطالب.

. القضاء على الزبونية و الإحلال التدريجي للمواطنة الفعالة.

. لها أن تعدل من العلاقات بين المواطنين و النظام السياسي.

. تصبح المشاركة أداة للمكافحة ضد العزوف، و تطوير خيارات إعادة الإقتراح.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية و تدعيم الشرعية السياسية:

إن الديمقراطية التشاركية و انعكاساتها على الثقافة المدنية للأشخاص في عملية صنع القرار تشكل أحد النتائج البارزة للمشاركة، مما يسمح في نهاية الأمر بإعطاء صبغة جديدة للشرعية السياسية و التي كما رأى فيها بول باستيد على أنها تبرير للخضوع أو الطاعة الناجمة عنها،¹ أو كما لخصها ميشيل دوبري على أنها السند الإحتياطي ذات الدعم الإنتشاري، بما يقتضي أن يكون هؤلاء الحكام شرعيين بطريقة أو بأخرى، فالحكام و المؤسسات التي يمارسون السلطة من خلالها و السياسات العامة التي يضعونها و ينفذونها يجب أن تتوافق مع معتقدات المحكومين و قيمهم و ميولهم و مشاعرهم، أو لا تبتعد عنها صراحة أو بشكل دائم،² لتزداد عمقا مع موريس دوفرليه الذي يرى في أن النظام السياسي يمثل للإجماع الشعبي، ووفق هذا المنظور يكون شرعيا ليس فقط النظام الذي يعمل وفقا لقيمه الخاصة، و إنما أيضا ذلك الذي يستجيب على الأقل بشكل ضمني للتطلعات الشعبية و هو ما يسمح أكثر فأكثر

¹ أحمد ناصوري، النظام السياسي و جدلية الشرعية و المشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،

المجلد: 24، العدد: 2، 2008، ص. 352.

² المرجع نفسه، ص. 353.

الفصل الثاني : آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

للمشاركة و بشكل مستمر من قبل الأفراد و الجماعات في رسم السياسات و صناعة القرار بموجبها ولكن هذا لن يتحقق بوجود مجموعة من الأزمات حالت دون ذلك مثلما أكد عليه لوسيان باي (lucian bye) من خلال انهيار في البناء الدستوري و الأداء الحكومي الناجم عن اختلاف حول الطبيعة الملائمة لسلطة النظام، و يتمثل ذلك في تغيير البناء أو الطابع الأساسي لنظام الحكم من ناحية و تغيير المصدر الذي يستمد منه النظام سلطته من ناحية أخرى، كما يتمثل أيضا في تغيير المثل العليا التي يدعي النظام تمثيلها و الأسلوب الذي يمارس به سلطته أو يعبر عنها، و هي تشمل كذلك ما يلي:

. الخلاف حول قواعد السلطة: إذ فيه صراع بين الدولة الجديدة و الجماعات القبلية و العرقية.

. الصراع من أجل القوة.

. فقدان الثقة بالقيادة.

. قصور عملية التنشئة الإجتماعية و السياسية.¹

فكل هذه المشاكل و الأزمات أدخلت الأنظمة السياسية في أزمات خانقة مما أدى بالفلاسفة و علماء السياسة بالبحث عن أنجع السبل لأجل التخلص من هته الأزمات، ليتجسد ذلك من خلال الديمقراطية التشاركية لأجل إعطاء فاعلية أكثر للمواطنين في صنع السياسات² و ليتحول بذلك الى مشارك لا خاضع لها، و مبدع لا متلقي و بهذا يكتسب الثقة في الحكام مما يسمح بتدعيم الشرعية فيها.

¹ عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية: دراسة في الإجتماع السياسي، ج. 2، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2002.

² Michael E. Morrell, « Délibération, Democratic decision making and internal political efficacy », political behavior, vol. 27, N° 1, March 2005, p. 50.

المبحث الثالث: الحوكمة المحلية في ظل إعادة صياغة دور الدولة:

مع ظهور مفهوم الحوكمة التي تعبر عن ذلك النسق من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيرا سليما، و تربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط و المساءلة، بواسطة المؤسسات و في النهاية بواسطة الناس، مما أدى لظهور منظور جديد يسعى الى إعادة صياغة دور الدولة بإقحام هذه المؤسسات كالقطاع الخاص و المجتمع المدني.

المطلب الأول: الدور الجديد للدولة: في تقارير البنك الدولي يتجلى هذا التغيير الذي حدث

في طبيعة دور الحكومة من جانب و تطور علم الإدارة العامة من جانب آخر، فمن الجانب العلمي لم تعد الدولة هي صانع القرار، ثم الجانب الآخر في إعادة اختراع الحكومة بما يمكنها من تأدية وظائفها بكفاءة أعلى.

الفرع الأول: المركز و علاقته بالوحدات المحلية: إن مخلفات المرحلة الإستعمارية جعلت من

الدولة و خاصة منها الحديثة الإستقلال تتمسك بنزعة مركزية بدواعي الوحدة لأجل التنمية و البناء، ولكن سرعان ما دخلت أنظمتها في أزمتها جعلت منها تبحث عن الإصلاح، في ظل ضعف قدرة الحكومات فيما يخص استجابة الدولة للمواطنين، و هذا نظرا لازدياد الحاجات و قصور تقديم الخدمات و التي لا تزال تفنقر الى الكفاءة و مدعومة في ذات الوقت بقنوات غير رسمية كالزمانة و القرابة و الوساطة و المال مما أفقد هته الدولة هيبتها في أن تكون هي الوحيد في تعبير الإرادة الشعبية، إضافة الى ذلك يوجد بعد آخر تحتكم اليه هته العلاقة الموجودة بين المركز و الأطراف و المتمثلة في السيطرة بأدوات مقننة على هته الوحدات المحلية، فبالرغم من إجراء الإنتخابات المحلية ووجود مجالس فيها إلا أن هذه الأخيرة تمتلك قدرا محدودا من الصلاحيات، فكثيرا ما تقوض اللامركزية المنقوصة على الصعيدين السياسي و المالي قدرة الحكومات المحلية على الإستجابة للإحتياجات المطلوبة في مجتمعاتها المحلية، و هناك حاجة بوجود آليات المشاركة بالرأي و المساءلة ليس في مرحلة تقديم الخدمات فحسب، بل أيضا تتبع تدفقات الموارد من أعلى الهياكل الى أدناها، أي من المستوى المركزي الى المستوى المحلي مما يجعل علاقة هته الوحدات بالمركز علاقة تداخل في الصلاحيات و السلطات، و هذا فتح المجال لإعادة النظر في دور جديد لهته الدول.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

لتضاف إليها مجموعة أخرى من النقاط تتيح علاقات من هذا التداخل و منها نجد:

- في كثير من الأحيان يقوم المسؤول التنفيذي بفرض سلطته على المجلس المحلي و من تم يعاد النظر في القرار الذي بُتَّ فيه من قبل المجلس المحلي.

- الإستعمال التعسفي للهيئة التنفيذية في حل المجالس المحلية.

- كثيرة هي القرارات المصادق عليها من قبل المجلس المحلي، و لكن سرعان ما ترفض بحجة عدم رصد الميزانيات الكافية لها، و التي عادة ما توضع تحت رقابة الأجهزة التنفيذية.

الفرع الثاني: المشروع الجديد للمجتمع:

و الذي ينتظم ضمن أنساق للدفاع عن مصالح معينة، و التي تختلف بحسب الرؤيا و التصور الذي تحاول أن تبنيه، و ذلك رغبة منها في تحقيق:

أ/ حاجات غير مشبعة: لأن الحاجات تعبر عن الرغبة في الحصول على المنفعة أو إشباع معين، أو شعور بألم يقتضي دفعه أو التخفيف من حدته لذلك جاءت في لغة علم الإقتصاد كلمة الحاجة أوسع نطاقا منها في اللغة الجارية، إذ هي لا تقتصر على الأشياء الضرورية أو الملحة كالمأكل و الملابس، ولكنها تتعداه الى كل ما يطيب للإنسان¹ سواءا كانت عبارة عن حاجات فيزيولوجية كالغذاء و السكن والراحة ..² أو حاجات متعلقة بالأمن و الحماية كالتقليل من المخاطر التي تهدد حياة الأفراد من كوارث طبيعية ..، أو حاجات الحب و الإنتماء الى مجموعة معينة لديه معها تقاسم في الأفكار و المبادئ، كما أنها تزيد و تعظم من خلال تقدير الذات و الإحترام كالقوة و النجاح و التحكم و الثقة مع الآخرين الى غاية الحاجات المرتبطة بتحقيق الذات كالقدرة على حل المشاكل الخاصة و مساعدة الآخرين، و بالتالي فالديمقراطية التشاركية تنخرط ضمن مسعى تحقيق الذات في التناصف و اقتسام السلطة لتلبية هته الحاجات.

¹ عبد الله الصعيدي، مبادئ علم الإقتصاد، دبي مطابع البيان التجارية، 2004، ص. 70.

² محي الدين حمداني، "حدود التنمية المستدامة في الإستجابة لتحديد الحاضر و المستقبل: دراسة حالة الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2009، ص. 129.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

كما أن هته الحاجات ترتبط بشكل وثيق مع التنمية المستدامة، حيث توجد ضمن المبادئ الأساسية لها باعتبارها استراتيجية فعالة تضمن المجموعات المحرومة و المهمشة من الإستفادة على المدى الطويل بإشباع الحاجات المعينة، كما أنه إذا تم الإستعانة بالحاجة الى تحقيق الذات مثلما نوه عليه الكثير من الدارسين - ماسلو¹ على وجه التحديد - فهي تحاول اشراك هته المجموعات المهمشة ضمن عملية صنع القرار.

ب/ المشاركة بالرأي و المساءلة: تختلف مشاركة المواطنين المشكلين لأي مجتمع بحسب تجاوب النظام لهته المدخلات، فكلما كانت هنالك استجابة كلما وجدت معه مشاركة فعالة بالرأي لبناء مجتمع قوي دعامة المواطن، و العكس صحيح. فالمشاركة بالرأي تكون من خلال المقدره على التعبير عن وجهات نظر و أولويات و على المطالبة بالحقوق و الإستحقاقات، لأن أي مواطن إلا و لديه مجموعة من الحقوق اكتسبها باسم مواظنته في البلد كالحق في السكن، و الحق في الإنخراط في جمعيات، والحق في التصويت...، و بالتالي يمكن ممارسة هته المشاركة بالرأي من خلال مشاركة المواطنين و العملاء في عمليات اتخاذ القرار أو تقديم الخدمات أو عمليات تنفيذ السياسات، كما يمكن ممارستها من خلال بذل الضغوط أو تنظيم الإحتجاجات أو تقديم الشكاوى، و ازداد هذا الأمر حتى توصلت بعض الدول كالبرازيل في المشاركة بالرأي الى اعداد الميزانيات و التي نادرا ما يتم فيها اشراك المواطنين في إعدادها.

و فيما يتعلق بالنقطة الثانية التي تأتي بعد المشاركة بالرأي هي المساءلة من خلال التزام من في يدهم السلطة بتحمل تبعات أفعالهم، فعندما تتحدد المسؤولية يتحدد معها الجزاء عبر المساءلة، لذلك فالمساءلة ينظر لها على أنها: طبيعة العلاقة بين من له الحق و المكلف بالواجب، أي أن هذا الأخير هو الذي يتحمل أكثر من غيره تبعات كل أعماله.

و بموجبها يوجد العديد من التقسيمات للمساءلة:

أولها هي المساءلة الإجتماعية من خلال مساءلة المواطنين و منظمات المجتمع المدني للدولة وأجهزتها، و كذلك الجهود المبذولة من الحكومة و الأطراف الفاعلة الأخرى (وسائل الإعلام، القطاع الخاص، الجهات المانحة) لمساندة هته الأعمال، ثم ثانيه هي المساءلة من أعلى عبر وجود أطراف فاعلة خارجية لها معايير للأداء الجيد على المسؤولين و خير مثال على ذلك هو الإنتخابات، أما

¹ المكان نفسه.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

العنصر الثالث فهو يتمثل في المساءلة الأفقية أين تكون فيه المساءلة حسب القوانين و الهيئات الداخلية عبر إبلاغ بوجود مخالفات قد تخل بالنظام العام، و هي تشمل المجالس و اللجان التشريعية، الوكالات والهيئات الرقابية.

الفرع الثالث: توزيع الأدوار بين الدولة و الوحدات المحلية: نظرا لوجود هيمنة من قبل المركز و بروز طموحات جديدة لأي مجتمع، ظهر مفهوم جديد يعبر عن توزيع الأدوار بين الدولة و الوحدات المحلية و ذلك من خلال:

أ/ اللامركزية و الفعل التنموي: لم تعد اللامركزية نظام لتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والمحلية، بقدر ما أصبحت تشكل دعامة للتنمية المحلية، و ذلك عبر إعادة تشكيل كافة هياكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد المحلية الإقتصادية و البشرية لبناء القاعدة الإقتصادية و السياسية والإجتماعية و الثقافية للمجتمع، بالإضافة الى ذلك هذا التوزيع في الأدوار يخفف العبأ على كاهل الحكومات المركزية في العاصمة و التي تعاني من المشاكل. لذلك أصبحت الوحدات المحلية بمعية الإدارة المحلية تتسابق لاشراك المواطنين في الحكم، ثم إن هذا التوجه يعبر عن فلسفة في الحكم لخدمة الساكنة، و من جهة أخرى فإن هذا الشخص يعيش في بيئته بين أسرته و جيرانه و أهله، يحتاج الى مكون يجمعهم باسم الوحدة المحلية لتجسيد هته الطموحات.

كذلك بالتعاون بين المركز و المحلي فإن نجاح المشاريع التنموية يتولد عنه الحافز بالإيجاب نحو النمو و التنمية، لهذا فإن هته الفلسفة تقوم على إعطاء الوحدات المحلية عبر مفهوم اللامركزية المزيد من الصلاحيات في اتخاذ القرار و هو الدعامة لتنمية فاعلة.

ب/ دور السلطة المحلية في تفعيل الإستثمار: بعد توفير الصلاحيات للوحدة المحلية في أن تلعب دورها في استقطاب المشاريع التنموية، أصبح من الضروري البحث عن موارد لتفعيلها. و ذلك عبر:

أولا من خلال فكرة "السلطة المعنية و الإستقلال المالي" أو في بعض الأحيان نجد اصطلاح "تتمتع بالذمة المالية" فهو بذلك يسمح بالتمويل المحلي و الذاتي للمشاريع التنموية و هذا يستلزمه شروط كإيجاد ضريبة محلية و الإستعانة بقروض أو حتى الإعتماد على التمويلات من المركز باسم المخططات التنموية، الأمر الذي يجعل من هته الوحدة ذاتية المورد، فهي بذلك ترصد الميزانيات لأجل التوفيق بين

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الإحتياجات المالية حصيلة الموارد المتاحة لها، و النقطة الثانية تتمثل في انعاش المشاريع الإقتصادية المحلية لأن القضاء على البطالة لن يتم في المستويات المركزية بقدر ما يكون على عاتق هته الوحدات ايجاد مناصب شغل بتوفيرها للموارد و القوى العاملة المتاحة مع الإستثمارات و المشاريع النابعة من ثقافة و بيئة هته الوحدة، لذلك هذا التوجه كان نتيجة مجموعة من العوامل من بينها:

- مواكبة التغيرات الدولية بالتوجه نحو التخصصية.

- التركيز على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي توجد في نطاق الوحدات المحلية.

- العولمة و ما أحدثته في البنية الإقتصادية العالمية.

- تطوير البنى التحتية لخلق استثمار محلي تنافسي.

المطلب الثاني: المجتمع المدني المحلي:

شهدت في الآونة الأخيرة تحولات لدى أغلب الدول بتوجهها نحو المجتمع المدني كفاعل له دوره في الصنع السياسات العامة و الدفع بوتيرة التنمية الوطنية و المحلية الشاملة، لذلك يقتضي الأخذ بهذا المكون الموجود ضمن مؤسسات الدولة غير الحكومية.

الفرع الأول: وجودية المجتمع المدني: يشير التداول الواسع لمفهوم المجتمع المدني في الخطاب السياسي و المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي الى ضرورة تأصيل هذا المفهوم من خلال إعادة صياغته و تحديد مدلوله النظري و العملي، مما يستدعي رصد مكوناته الفرعية والعودة الى الفضاء الزماني و المكاني الذي عرف ولادته، و لكن هذا الرجوع التاريخي أكسبه صعوبة تعريفه لمجموعة من الإعتبارات سواء ما تعلق بالمرجعية التاريخية و تعدد الأنشطة و الإهتمامات و المجالات المشكلة له، و من بين هته التعريفات نجد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال كونها مجموعة الروابط التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية، و بالتالي فهي تتسم بالطوعية و الإرادية مثل الجمعيات الخيرية و الثقافية و النقابات و الإتحادات العمالية و هذه الوحدة تقوم بتعزيز الحوكمة ضمن بعدها الوطني و المحلي، كما نظر إليها البنك الدولي على أنها ذلك الحكم الجيد و الذي يتطلب العديد

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

من الخطوات من جانب الحكومة، و لكن يتطلب أيضا مشاركة فاعلة من قبل الشعب و بالتالي فمشاركة الشعب لن تنتظم إلا من خلال قنوات تسمى بالمجتمع المدني.

كما نظر إليها ماركس في إطار العلاقات الإقتصادية فيه تتجلى كل العلاقات المادية للأفراد،¹ بينما أنطونيو غرامشي رأى في المجتمع المدني على أنه ليس مجالا للمناقشة الإقتصادية بينما هو مجال للتنافس الإيديولوجي،² و بالتالي هو الإنتقال من البعد المادي الى البعد الثقافي، بينما أليكسس دتوكفيل رغبة منه في تعزيز الديمقراطية أكد على تواجده ضمن العين الفاحصة و المستقلة الدائمة اليقظة و هي الضرورة اللازمة لتقوية الثورة الديمقراطية.³

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني و مهامه: تعقد المجتمعات الحديثة جعل منها تتباين

بحسب النطاق و الخصائص و المهام، لذلك نجد:

أ/ الخصائص: يوجد فرضية مفادها أن فاعلية تنظيمات المجتمع المدني نابعة من الخصائص التي تحملها و هي تتمثل في عنصر التجانس كتعبير لوجود مستويات تراتبية داخلية، و انتشاره الجغرافي و هو محدد لدرجة نجاعة و انخراط شرائح كبيرة من المجتمع، لذلك ففي كثير من الأحيان يجسد هذا التعقد ضمن هيراركية من الرئيس الى المنخرطين و المنظمين اليه. أما العنصر الثاني يتمثل في الإستقلال أي استقلالته عن باقي المؤسسات خصوصا منها الحكومية، لأن التمويل يلعب دورا مهما في هته الإستقلالية ، فكلما ازداد التدعيم الحكومي كلما ازدادت معه تبعية هته المؤسسات لها، كما يوجد بعد آخر بعد المستوى المال و الذي يتمثل في تدخل ضمن أطرها التنظيمية في مأسسة هته التنظيمات لأنها هي التي تضع لها المصادقة على تأسيس الجمعية من عدمها، ثم في الأخير يأتي الفحوى التنظيمي والذي يسمح بمؤسساتها الداخلية دون غيرها في اتخاذ القرارات التي تخصها.

¹ كريم لحرش، "مغرب الحكامة: التطورات، المقاربات و الرهانات"، ط. 2، سلسلة اللامركزية و الإدارة المحلية، العدد: 9، ص. 86.

² المرجع نفسه، ص. 87.

³ يرى محمد عابد الجابري في المجتمع المدني على أنه مؤسسات إرادية أو شبه إرادية، يقيمها الناس، و ينخرطون فيها أو يخلونها، أو ينسحبون منها، و ذلك على النقيض من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي مؤسسات طبيعية يولد منتما إليها، مندمجا فيها، و لا يستطيع الإنسحاب منها كالقبيلة و الطائفة، محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي، في: مجلة المستقبل العربي، العدد: 167، 1993، ص. 8.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

ب/ المهام: إن مؤسسات المجتمع المدني لديها العديد من المهام كدور الوسيط بين الدولة والمواطن باعتبارها مجموعة من العلاقات و الوسائط التي تعمل بمنأى عن السلطة نسبيا، كما تهتم بالتكفل بانشغالات المواطنين، و لها قوة اقتراح لمساعدة السلطة المحلية مع تأطيرها للمواطنين، كما لها أن تحقق عناصر الحكامة المحلية و تزود السلطة المحلية بالمعلومات و تساعد في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: المجتمع المدني و علاقته بالدولة:

إن إشكالية العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة تتمظهر أولا في كونها جيبئت كمنتوج غربي فأحدثت صداما بين النخب الحاكمة و هته المؤسسات الحديثة،¹ ثم أن الفكرة الثانية التي عمقت هذا التصادم هي في إشكالية من هو الذي جاء للوجود أولا، هل المجتمع المدني أم الدولة، و من له الأحقية في أن يسود الطرف الآخر الى غاية مجيئ المفكرين من أمثال مونتسكيو الذي نظر فيه على أنه ميدان يقيم فيه العمل و تنتج فيه الثروة و التعاقد و التبادل بصورة مستقلة عن الميدان السياسي، فالمحصلة النهائية هي عدم وجود صراع بين الطرفين بقدر ما هو تعاون في إطار تقسيم الصلاحيات و الإختصاصات، بالإضافة الى ذلك فإن الحكومة حملت على عاتقها مسألة التنمية الإقتصادية و رفاهية مجتمعاتها و لكن كان ذلك على حساب البيئة مما استلزم على الأفراد التكتل لأجل حماية مستقبل أبنائهم فيما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني.

فنظمت العديد من الملتقيات و الندوات لأجل تفعيل دور المجتمع المدني ضمن السياسة البيئية² والتي من بينها نجد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تحت عنوان: المستقبل الذي نصبو اليه، و الذي من خلال عبر عن مشاركة المجتمع المدني و جميع الجهات المعنية و بالإعتماد على أفضل و أحسن الممارسات و النماذج المتاحة عند المؤسسات، إذ يمكن لها إيجاد آليات جديدة من شأنها أن تعزز الشفافية و مشاركة المواطن بصورة فعالة، كما عبر عن المجتمع المدني من خلال المصلحة التي يريد تحقيقها أو الدفاع عنها كالنقابات و الإتحادات العمالية، الإتحادات النسوية، الدوائر العلمية، رجال الأعمال و الصناعة، كما أن التوجه الحالي فهو ينحو للجمعيات ذات الطابع البيئي و هو ما أقرته

¹ عبد الله زوبيري، "المجتمع المدني و صناعة النخب"، دراسات استراتيجية، العدد: 15، جوان 2011، ص. 140.

² سعيد الصديقي، القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسة العالمية، حافظ عبد الرحيم و آخرون، السيادة و السلطة: الآفاق الوطنية و الحدود العالمية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص. 72.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

مجالس الأمم المتحدة للبيئة أو برامج الشراكة لأجل تنمية إفريقيا حول التنمية و إقترانها بالبيئة خصوصا تلكم الثلاثية المتعلقة بالفقر، التنمية و البيئة.

المطلب الثالث: الجماعات المحلية و المؤسسات غير الحكومية:

نقص الإستثمارات و التقل المتزايد على الحكومات حتم على الدولة أن تسلك مسعى الإصلاح بالتوجه نحو الوحدات المحلية، و هذا بمعية القطاع الخاص و المجتمع المدني.

الفرع الأول: الشراكة و التعاقد: مفهوم الحوكمة المحلية جعل من مفهوم الشراكة يأخذ الصدارة من ناحية التطبيق و التنفيذ لاعتبارها تساعد على زيادة حجم الإستثمارات مما يعكس ايجابا على التنمية المحلية، ففي هذا الإطار أوضحت التحولات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية أن العملية التنموية لم تعد تقتصر على الدولة بقدر ما هي اشراك جميع الفواعل بدءا من اللامركزية و وصولا الى القطاعين العام و الخاص،¹ و المحصلة هي شراكة قوية و متينة يحكمها نوع من التعاقد في مشروعات معينة، وهو الشئى الملاحظ لدى الدول المتقدمة بتوسيعها لوعاء الطبقة الشغيلة.

كما أن هته الشراكة حظيت بموقه هام في أجندة الدول من خلال تقليصها للصراعات، فالمجتمع المدني و القطاع الخاص لما يشاركان في قرار ما فهما يساعدان على تنفيذه و عدم المجابهة و الصراع، بل العكس من ذلك فهي تسهم في توزيع المسؤوليات و الإختصاصات بدل تمركزها في أيدي واحدة، مع تعزيز مبدأ الشفافية و المساءلة و بالتالي خلق خدمات تتلاءم و الساكنة، لذلك و من بين الشراكات نجد، أولا: شراكة تعاونية (Collaborative partner ships): والتي بموجبها ينقسم الشركاء من

أطراف المجتمع،² الأدوار والمسؤوليات والمصالح المشتركة وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة، ففي إطار النظرة الشمولية لهذا المفهوم فهي تصب اهتماماتها في صالح المجتمع أين يعمل جميع الشركاء على تطويره ورفاهيته بما في ذلك القرارات والإسهامات والبرامج العملية و نحوها، بالإضافة إلى ذلك فإن الشراكة التعاونية تقوم على قيم أسمى في إطار الإسهام التشاركي بين القطاعات مما يتيح شراكة أفقية.

ثانيا: شراكة تعاقدية (contracting partner ships): تتم بموجب عقد بين طرفين وتكون العلاقة بين أطراف الشراكة عمودية مع وجود جهة مرجعية واحدة تمارس الرقابة والسيطرة على النشاط وعلى الأطراف

¹ محمود عبد الحافظ محمد، الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و متطلبات التنمية: الإمكانيات و التحديات، الحالة المصرية في ضوء التجارب الدولية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013، ص. 5.

² أوغن ليلي، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق،

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

الأخرى المساهمة في الشراكة وتتواجد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (P.P.P) ضمن الشركات التعاونية، كما يوجد أنواع أخرى من الشراكات التعاقدية والمتمثلة في:¹

- عقد الخدمة: وهي تتم بين هيئة حكومية وشركة أو أكثر من القطاع الخاص لأجل إتمام خدمة، تزيد أو تنقص على حسب الاتفاق وهذا النوع متواجد بكثرة في ماليزيا والهند.

- عقد الإيجار: وهي تتم بين هيئة حكومية أو محلية وشركة خاصة لأجل الانتفاع ببعض الأصول شريطة تقديم إيجار متفق عليه حسب شروط العقد.

كما أن العقود التي تعتمد عليهم الجوائز كثيرا في قطاع الفلاحة و هي عقود الإمتياز و التي بموجبها يقوم الخواص بحق الإنتفاع خلال فترة زمنية على أن يقدموا أموالا للخزينة العمومية على شكل إتاوات.

الفرع الثاني: المسؤولية الإجتماعية: فطرق التسيير لبعض المرافق تسمح بوجود نوع من المسؤولية الإجتماعية، فطالما أن المصلحة هي مشتركة فإن المؤسسات و الفواعل تشتغل في إطار موحد كالمسائل المتعلقة بالبيئة و البطالة و الفقر و الإستثمار، فهذا العنصر الأخير قد يتعدى المستوى التقليدي منه أي الإستثمار المادي بالعكس من ذلك فهو يستثمر في الرأسمال البشري وفي كل من له مصلحة، و في هذا الإطار تتمظهر مجموعة من المسائل كإشراك الفاعلين² في كونهم أشخاصا أو كمؤسسات خبراء لا عاديين لما لهم من دراية و معرفة في الشؤون المحلية و النقطة الثانية تتعلق بتكوين رأسمال بشري له أن يفكر و يجدد بعض القيم المجتمعية، و بالتالي فهي تعطي كمحصلة نهائية مسؤولية مشتركة للعمل التنموي.³

و إذا ما عدنا الى المواطن فهو يريد خدمة ممتازة و جودة عالية، و ما يمكن رؤيته في هذا المجال هو وجود مؤشرات للقياس موضوعة على شكل إيزو بموجبها تفعل المسؤولية الجماعية و تعزز مصداقية المنتج النهائي المراد تحصيله، كما لها أن تشرك جميع الأطراف،⁴ و بالموازات فإن القطاعات الأخرى تنتشط و بتوافق لجميع الأطراف .

¹ أحمد بوعشيق، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب"، ورقة عمل مقدمة في اطار المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض 1 - 4 نوفمبر 2009، ص. 5 - 8.

² محمود عبد الحافظ محمد، مرجع سبق ذكره، ص. 13.

³ العايب عبد الرحمان، بقة الشريف، مرجع سبق ذكره، ص. 5.

⁴ المرجع نفسه، ص. 5 - 6.

الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية وأسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية

خلاصة و استنتاجات:

جاء الفصل الثاني لتبيان أسس الديمقراطية التشاركية و التي من خلالها يتم تفعيل الحوكمة المحلية، و هذا عبر الإنتقال من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية، أين يتم فيها اقتسام السلطة بين الحاكمين و المحكومين عبر التأسيس لسلطة رابعة لها مؤسساتها و آليات تفعيلها كالمجالس و اللجان المحلية أو حتى الإستفتاءات المحلية، و من بين أهم الإستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال هذا الفصل نجد:

- العصر الحالي هو عصر إشراك المواطنين في عملية صنع القرار.
- التأكيد على وجود الأزمة في الديمقراطيات التمثيلية.
- إنخراط المواطنين في المجتمع المدني هو دافع للديمقراطية التشاركية، لأنها مدرسة لتعلم الديمقراطية.

- اشراك القطاع الخاص لتفعيل الحوكمة المحلية.
- إعادة الإعتبار للمواطن في ظل الأدوار الجديدة للدولة.
- وضع آليات و مؤسسات من شأنها إشراك المواطن.

الفصل الثالث:

التنظيم المحلي و الديمقراطية التشاركية في الجزائر .

مقدمة الفصل الثالث:

يكتسي التسيير الجماعي أهمية قصوى بالنظر الى كون الجماعة المحلية هي مدرسة لتعلم الديمقراطية و بالتالي فمن خلال الوحدات المحلية تسمح الدولة للأفراد و المواطنين من التعبير و بحرية في اتخاذ قرارات تتلاءم و طموحاتهم، لذلك فالمفهوم يتعايشان جنبا الى جنب، فالى أي مدى أمكن لوجود تنظيم محلي أن يكون الفضاء الخصب للتعبير المحلي؟، و كيف يمكن للجماعات المحلية مثل البلدية و الولاية من توفير الميكانيزمات السياسية و القانونية لعملها؟.

لذلك فإن الفصل الثالث يتناول بالدراسة و التحليل مجموعة من النقاط:

أولاً: أصول التنظيم و الديمقراطية المحلية في الجزائر.

ثانياً: الأزمة التي تتخبط فيها الديمقراطية المحلية في الجزائر.

ثالثاً: الديمقراطية التشاركية و اقتسام السلطة المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: أصول التنظيم و الديمقراطية المحلية في الجزائر

جاءت مختلف النصوص القانونية للتأكيد على أن المؤسسات المحلية في الجزائر هي مكوّن أساسي ضمن مؤسسات الدولة على مستواها المحلي¹، لذلك صدر في حقها العديد من القوانين والتعديلات قناعة فيها بضمان الاستقلالية وعدم تعرضها لتدخلات من المستوى المركزي² وحرصاً في نفس الوقت على تحقيق التنمية المحلية، لذلك سيتناول المطلب الأوّل على التطور التاريخي لهته المؤسسات المحلية ثم في المطلب الثاني والثالث نحو ذكر المؤسسات المحلية . البلدية و الولاية . ودور ها في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتنظيم المحلي في الجزائر:

عرفت الجزائر منذ وقت طويل هياكل ومؤسسات محلية تجلت فيها مشاركة المواطنين من عدمها وضمن فترات متعددة، بدءاً بالفترة العثمانية ثم الفترة الاستعمارية.

الفرع الأوّل: التنظيم المحلي أثناء الفترة العثمانية:

فترة الحكم العثماني في الجزائر هي امتداد للطابع القبلي والطائفي الذي كان سائداً من قبل ولكن مع تعديلات ضمن الهياكل والمؤسسات خصوصاً منها في مستواها المحلي، فما هي التركيبة الاجتماعية التي كانت موجودة؟، وكيف يتم إشراك المواطن في صنع القرار المحلي؟.

أولاً: التركيبة الاجتماعية أثناء الفترة العثمانية:

يحوي المجتمع الجزائري خلال هته المرحلة من التطور التاريخي على العديد من الطوائف والإثنيات التي يصعب التحكم فيها من المراكز وهي موزعة كالاتي:³

¹ أعمار عوابدي، القانون الإداري، ج. 1، ط. 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص. 239.

² المرجع نفسه، ص. 240، و تتحقق الإستقلالية عن طريق ثلاثة محاور أساسية و هي:

أ- الإستقلال عن طريق التشخيص القانوني و منحهم سلطة البث النهائي

ب- أسلوب الإنتخاب في انتقاء و اختيار أعضاء الأجهزة و الهيئات الإدارية اللامركزية.

ج- تحديد نطاق و مجال المصالح الجهوية الإقليمية المتميزة عن المصالح العامة الوطنية.

³ قاضي خيرالدين، المشاركة السياسية في ولاية تلمسان: 1989-2010، ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

2011، ص. 29.

. الأتراك: والذين كان عددهم عشية الاحتلال الفرنسي يتراوح بين عشرة (10) آلاف وثلاثون (30) ألف.

. الكراغلة: وهم المنحدرون من آباء أتراك وأمهات جزائريات، وكان عددهم خمسة (5) آلاف نسمة سنة 1808، حسب تقديرات بوتان.

. الحضر: يتكونون من الأندلسيين والذين فرّوا من الاضطهاد والإبادة الجماعية للملوك المسيحيين.

. البربر: يتواجدون خاصة في المناطق الجبلية وهم يتكلمون العديد من اللهجات (الشاوية، القبائلية، التارقية، الميزابية)

ثانيا: التنظيم المحلي أثناء الفترة العثمانية:

شهدت البلاد أول تقسيم للمناطق تحت اسم "البايلك" وهي موزعة كالآتي:¹
بايلك الغرب: تجسد المنطقة الغربية ويحكمها باي وهران وله خليفة وقياد، وأغوات وحكمه ينتهي بحلوان وإلى عمالة باي التيطري.²

. بايلك التيطري: وهي تجسد منطقة الوسط ويحده وطن بني سليمان وبني جعد وعريب وقايد سبا وعمالة زواوة ويحد عمالته وطن يسر ومن الناحية الشرقية وطن حمزة وهو في عمالة قسنطينة وكل هذا عاصمته المدينة.

. بايلك الشرق: وتمتد حقوقه من برج حمزة (البويرة) إلى الحدود التونسية وعاصمته قسنطينة.

بالإضافة إلى هذا التقسيم يوجد تقسيمات أخرى ضمن الوحدة الإقليمية للبايلك مثل:³
. البلدة: وهي تنظيم إقليمي يحوي المدينة أو البلدة والتي يرأسها أحد كبار الأعيان أو شيخ البلدة وفي حالات قليلة يسمى "قائد الدار".

¹ محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر: الولاية- البلدية (1516-1962)، ط. 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص. 26.

² محمد العربي سعودي، مرجع نفسه، ص. 26، نقلا عن :
مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار، تحقيق أحمد توفيق المدني، ط. 2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1980، ص. 47.

³ المرجع نفسه، ص. ص. 40-49.

. الوطن: هو تنظيم إقليمي يشمل العرش أو القبيلة، ويرأسها شيخ القبيلة الذي لا يعينه الباي وإنما يثبته أو يزكيه على رأس هذا العرش أو القبيلة بعد أن يختار من طرف القبيلة ذاتها.

. المنطقة: هو تنظيم إداري يشمل عدة أوطان، ويشرف عليه قائد معين من طرف الباي.

ثالثا: إشراك المواطن في صنع القرار المحلي:

إن المشاركة داخل المجتمع القبلي، تدار بواسطة مجالس عائلية أو عشائرية داخل القبيلة أو العشيرة نفسها، ولكن طبيعة تسيير هذه القبائل لم تكن موحدة النمط، لأجل ذلك فرق ابن خلدون بوضوح مثلاً بين القبيلة الديمقراطية التي لا يتمتع رئيسها إلا بسلطة معنوية وتسود فيها مواصفات التنافس في الخير والحياء من الأكابر وإنصاف المستضعفين، والقبيلة الدكتاتورية الأكثر انسجاماً والتي يحتكر رئيسها السلطة المادية والسياسية ويسوده فيها القهر والانقياد ويمتثل الناس لأوامر الزعيم ويخشونه لأنه خاصة ينتمي إلى أسرة تتمتع بلقب الشرف، وفكرة الشرف هامة، إذ تسمح بفهم السبب الذي من أجله لا يذكر الأفراد علو مقام الحاكم¹، أما على مستوى البايك فقد أنشئ مجلس استشاري للتشاور والنقاش وتبادل الرأي بطلب من الباي، يتضمن نخبة من العقلاء والعلماء، وأكابر موظفي الدولة وشيوخ القبائل ليسمح بتأسيس ديمقراطية حقيقية في اتخاذ القرارات.

الفرع الثاني: الثورة و التنظيم المحلي في الفترة الاستعمارية:

إن الخصائص المميزة للفترة الاستعمارية حول اعتبار الجزائر مقاطعة تابعة لفرنسا أم أنها وحدة بكيان مستقل جعل من السياسات تتحول لفترات متعددة²، لذلك ستكون الدراسة مقسمة إلى ثلاثة فترات وهو ما أوضحه أحمد محيو ضمن التطور التاريخي للوحدات الإقليمية.

أولاً: المرحلة الأولى: منذ سنة 1830 إلى سنة 1947:

¹ عبد الغاني مغربي، الفكر الإجتماعي عند ابن خلدون، ترجمة، محمد شريف بن دالي حسين، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص. 157.

² Claud collot, les institutions de l'algérie durant la période colonial 1830-1962, alger, ENA, 1987.

أحدث منصب الحاكم العام للجزائر في عهد ملكية جويلية 1835، وارتبط بوزارة الحرب،¹ ثم بعدها يأتي الأمر الملكي المؤرخ في 31 أكتوبر 1838 الذي بمقتضاه تم تقسيم التراب الوطني في الشمال إلى نوعين من الأقاليم: أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، ليأتي بعد الأمر الملكي المؤرخ في 15 أبريل 1845 المعدل للأمر الأوّل والذي قسمت البلاد بموجبها إلى ثلاثة (3) مقاطعات تتألف من أقاليم مدنية وأقاليم عربية، الأقاليم المدنية هي تلك التي يقيم فيها الأوربيون، أما الأقاليم العربية فتلك التي يقطن فيها العرب وخاضعة للحكم العسكري، وبين هته الأقاليم توجد المكاتب العربية والتي تتكون من رئيس ومن مهام هته المكاتب هو الدور القمعي.

ثانيا: المرحلة الثانية: هي فترة 1848:

والتي بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1848 تم تحويل الأقاليم المدنية إلى عمالات وبالتالي إلغاء البلديات المختلطة، مع إنهاء الوضعية الخاصة للجنوب، ولكن هذا لم يتحقق وبقي النظام سارياً بوجود: بلديات لها الحق في الممارسة (les communes de plein exercice) وتخضع للقانون الفرنسي كغيرها من البلديات الأخرى.

- بلديات مختلطة: وهي البلديات التي يتواجد فيها عرب، أوربيون ويتواجد على رأسها إداري مدني معين من قبل السلطة المركزية.
- أراضي الجنوب: تخضع للحكم العسكري، وبالتالي فالسكان المحليين مستبعدون ضمن العملية الديمقراطية في تسيير شؤون بلديتهم.²

ثالثا: المرحلة الثالثة: ما بعد 1849 الى غاية 1962:

إن صدور المرسوم المؤرخ في 27 ديسمبر 1866، المتضمن التنظيم البلدي الجديد الذي نص على أن كل المستشارين البلديين ينتخبون، ماعدا الرئيس ومساعديه يعينون من طرف الإمبراطور أو عامل العمالة، مما سمح للجزائريين حق الولوج إلى هته المجالس وما هذا إلا تعبير عن الإصلاحات التي

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط. 5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 124.

² أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص. 129.

حاولت السلطات الفرنسية¹ أن تؤسس لها وهذا الجدول يوضح مدى مشاركة الجزائريين في المجالس البلدية لسنة 1870.²

لنتوالى فيما بعد مجموعة من الإصلاحات كوضع قانون البلديات الفرنسية في 5 أبريل 1894³ والذي طبق فقط على البلديات ذات التصرف الكامل - أو ذات الحق في الممارسة- إلى غاية سنة 1956، بسبب الإصلاح الإقليمي الذي ألغى البلديات المختلطة وأقام في كل أنحاء البلاد بلديات متمتعة بحرية التصرف الكامل أين بلغ عدد البلديات في هته المرحلة 1485 بلدية.³

أما التنظيم الإقليمي على مستوى المحافظات فقد ارتفع بموجب إصلاح 7 نوفمبر 1959 من 13 محافظة إلى 15 محافظة، والمحصلة النهائية ضمن هذا التطور الذي شهدته المؤسسات المحلية مثلما جاء به كلود كولوت (Claud Collot) في تطور السياسات الموضوعية⁴ في هذا الجانب من المراحل الأولى لاحتلال الجزائر والذي لا بد من أن يكون فيه الحكم للعسكر حتى يستتب الأمن لأنها فترة احتلال إلى غاية 1902 (احتلال الصحراء)، ثم كمرحلة ثانية من خلال محاولة إدخال الأهالي ضمن عملية الإصلاح والتي لم تتجح في ظل اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954، ثم المرحلة الأخيرة التي حاول من خلالها وضع إصلاحات جذرية أطلقت عليها بمرحلة الإدماج وهذا بسبب دخول الثورة ضمن منعرج خطير وبإستراتيجية محكمة ضبطت في مؤتمر الصومام 1956.

¹ جدول رقم 9: يوضح مشاركة الجزائريين في المجالس البلدية لسنة 1870

² محمد العربي سعودي، مرجع سبق ذكره، ص. 175.

³ تطور عدد البلديات منذ سنة 1946 الى غاية سنة 1967:

السنة	عدد البلديات
1946	11500
1952	4125
1959	1193
1967	501

هذه الإحصائيات نقلا عن: أحمد محيو، مرجع سبق ذكره، ص. 173.

⁴ Ageron Charles-Robert. Collot (Claude) : Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962). In: Revue française d'histoire d'outre-mer, tome 75, n°281, 4e trimestre 1988. pp. 480-481.

الفرع الثالث: التقسيم الإقليمي أثناء الثورة التحريرية:

إن الانقسامات التي شهدتها الحركات الوطنية¹ خلال هذه الفترة خصوصاً مع اتضاح المخططات الاستعمارية المدمرة لكل البنى في الجزائر، مما انعكس سلباً على طموحات المعارضة السياسية²، فتأسست بموجبها اللجنة الثورية للوحدة والعمل يوم 23 مارس 1954 من طرف جماعة انشقت عن حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD)³ والتي مهدت لاندلاع الثورة في نفس الوقت حضرت لانعقاد مجلس الإثنتين والعشرون والتي بدورها أتاحت الفرصة للجنة الستة (6) لأجل توزيع المهام والمسؤوليات حسب المناطق.

أولاً: التقسيم الإقليمي خلال الفترة الممتدة من 1954 إلى 1956:

أتى هذا التقسيم خلال 10 أكتوبر 1954 - اجتماع لجنة الستة (6) - والذي بموجبه قام بتقسيم البلاد إلى خمسة (5) مناطق وهي:

- المنطقة الأولى: الأوراسي.
- المنطقة الثانية: الشمال القسنطيني.
- المنطقة الثالثة: القبائل.
- المنطقة الرابعة: العاصمة وضواحيها.

¹ يرتبط ظهور الحركات الوطنية في ظل افرازات الحرب العالمية الأولى و ما خلفته من وعي سياسي بأحقية المطالب السياسية، لذلك يعد الأمير خالد و ميصالي الحاج من بين أهم المؤسسين للحركة الوطنية، نقلا عن :

محمد شلوش، "توفمبر و الحركة الوطنية"، الحدث العربي و الدولي، العدد: 24، نوفمبر 2002، ص. 36.

² زاد الاحتلال الفرنسي من تقوية عزيمة الجزائريين في استرجاع سيادتهم بالرغم من اختلافهم في مطالبهم سواءا طرف ينادي بالإستقلال و الآخر بالإدماج و لكن الهدف هو النضال السياسي لأجل تحقيق المبتغى، نقلا عن:

Mahfoud kaddache, Djillali sari, l'algérie résistances 1830- 1962, Alger, O.P.T., 2002, p. 16.

³ أنشئ حزب انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD) سنة 1939 ليحل محل حزب الشعب المنحل و التي راهنت على الكفاح المسلح بعد الحرب العالمية الثانية و التأكد من الوعود الكاذبة للمستعمر، نقلا عن:

أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص.ص. 88-89.

- المنطقة الخامسة: وهران.

ثم لتضاف فيما بعد المنطقة السادسة والمتمثلة في الصحراء والميزة الأساسية التي حكمت هذا التقسيم هو الاعتماد على اللامركزية الإدارية والسياسية بوجود قائد يصهر على كل منطقة.¹

ثانيا: التقسيم الإقليمي خلال الفترة الممتدة من 1956-1962:

يرى الدكتور عمار بوحوش في كتابه "التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962" أن مؤتمر الصومام غير من معطيات الثورة ومنح في ذات الوقت تنظيما محكما بقيادة مركزية جديدة لجبهة التحرير الوطني بقصد تنسيق الجهود بين مختلف المسؤولين واتخاذ قرارات مشتركة ومتجانسة² مع إنشاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية والحكومة المؤقتة -سبتمبر 1958- أما عن التنظيم الإقليمي فقد قام مؤتمر الصومام بوضع هيكلية للمناطق بتواجد مسؤول سياسي وآخر عسكري عن كل ولاية. إذن ما يميز هته المرحلة من تطور التنظيم الإقليمي والتسيير المحلي هو روح الجماعة وعدم الزعامة وذلك ما سوف يؤسس لنظام ديمقراطي فعّال فيما بعد مرحلة الاستعمار.

المطلب الثاني: البلدية وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر:

إذا كانت البلدية تمثل إطارًا يجمع مواطنين يشتركون في العديد من القضايا والتي تسعى في نفس الوقت إلى حلّها نظرًا للدور المركزي الذي تلعبه هته الوحدة في حياة الناس، فما هي أهمّ البنى المشكّلة لهته الوحدة؟، وما هي وظيفتها في تحقيق قضايا التنمية؟.

الفرع الأوّل: تعريف البلدية:

نتيجة الدمار الكامل الذي ورثته الجزائر من الاستعمار الفرنسي سواءً كان ذلك من الناحية الاقتصادية أو حتى من ناحية هجرة الكفاءات الفرنسية إلى بلادهم، فقد أصبحت الساحة فارغة، وانطلقت

¹ القادة الذين وضعوا على رأس المناطق نجد :

المنطقة الأولى: مصطفى بن بولعيد.

المنطقة الثانية: ديدوش مراد.

المنطقة الثالثة: كريم بلقاسم.

المنطقة الرابعة: رابح بيطاط.

المنطقة الخامسة: العربي بن مهيدي.

² محمد العربي سعودي، مرجع سبق ذكره، ص. 250، نقلا عن:

عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر: من البداية ولغاية 1962، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص. 386.

بموجبها الجزائر ممّا خلفه هذا المستعمر ومن تحديات بشرية وقانونية بالأساس لذلك مرّ الاهتمام بهته الوحدة المحلية خلال مراحل متعددة.

أولاً: المرحلة الأولى: (1962-1967):

تميزت هته المرحلة بوجود فترة فراغ وتم تدارك ذلك من خلال مرسوم صدر يوم 16 ماي 1963 يتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات¹، ترتب عنه تقليص في عدد البلديات من 1500 بلدية إلى 676 بلدية² مع إنشاء لجان تتكون من ممثلين عن السكان مهمتهم بعث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في البلديات ولكن هذا تم بعد تمديد القوانين السابقة في تسيير البلديات.³

ثانياً: المرحلة الثانية (1967-1990):

رغم ما أتى به نص الدستور 1963 في مادته (09) على أن هته الوحدات المحلية المعروفة باسم البلدية لها كيان ضمن وحدات الدولة الجزائرية بقوله: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية بتولي القانون تحديد حقل امتدادها واختصاصها..." إلا أنها كانت في حاجة ماسة إلى ذلك القانون والذي تزامن مع مجيء سنة 1967 بصدوره أين عرّفته المادة الأولى على أنه: "الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية"⁴، كما رأى فيها دستور 1976 من خلال المادة (36) على

¹ بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003، ص. 9.

² جاء تقسيم البلديات لسنة 1967 على النحو الآتي :

- 38 بلدية من 0 إلى 5 آلاف ساكن.

- 209 بلدية من 5 آلاف إلى 10 آلاف ساكن.

- 275 بلدية من 10 آلاف إلى 20 ألف ساكن.

- 113 بلدية من 20 ألف إلى 40 ألف ساكن.

- 3 بلديات أكثر من 100 ألف ساكن.

نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 10.

³ عبّر عن ذلك مقرر لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات أثناء عرضه للتقرير التمهيدي عن مشروع القانون المتعلق بالبلدية في المجلس الشعبي الوطني ليوم الأحد 13 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص. 11.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2012، ص. 106.

أنها المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة¹، على أنها تستهدف هذه السياسة -اللامركزية- منح المجموعات الإقليمية كالبديية الوسائل البشرية والمادية للمسؤولية التي تؤهلها للقيام نفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمّل لما تقوم به المؤسسات الأخرى.²

ثالثاً: المرحلة الثالثة (1990-2011):

أشار دستور 1989 إلى البلدية ضمن المادة 15 بقوله: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"³، وبالتالي زاد التأكيد من أهمية هذه الوحدة المحلية في عملية التنمية أثناء مرحلة الانفتاح السياسي، كذلك تم تعريفه ضمن قانون البلدية لـ 17 أبريل 1990 على أنه: "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وبهذا تم إضافة الشخصية المعنوية أي أن لها مسؤولية أمام الأجهزة الأخرى واستقلالية التصرف المالي لأجل بعث عملية التنمية.

رابعاً: المرحلة الرابعة (2011 إلى 2017):

لم يطرأ تغيير كبير على البلدية ضمن نص القانون الجديد والمؤرخ في سنة 2011⁴ مع تعزيز هته الوحدة المحلية بمشاركة أوسع ضمن الشأن المحلي في إطار المادة 2 من قانون البلدية بقوله: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".⁵

¹ بوكرا ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال: من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ج. 1، ط. 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 92.

² جاء في خطاب الرئيس بومدين الموجه لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في ندوتهم السنوية 1969، أنه: " لن تكون البلديات لتحقيق مكاسب سياسية دعائية أو رسم صورة بدون محتوى لتمثيل الشعب، و انما لإشراك الجماهير في تسيير و مراقبة شؤونها بنفسها"، و للمزيد أنظر: الطاهر بن خرف الله، النخبة المحلية في الجزائر: دراسة اجتماعية- سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين، ج.1، الجزائر، طاكسيج للدراسات و النشر و التوزيع، 2011، ص. 41.

³ بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ج. 2، ط. 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 14.

⁴ قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 37، السنة: 48، 3 يوليو سنة 2011.

⁵ المرجع نفسه، ص. 7.

الفرع الثاني: هياكل البلدية:

تتكون البلدية من مؤسستان رئيسيتان وهما ممثلان في المجلس الشعبي البلدي وأخرى تنفيذية تحت رئاسة رئيس البلدية.¹

أولاً: المجلس الشعبي البلدي: يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير البلدية كجماعة لامركزية إقليمية، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي تقتضي التطرق لتشكيله ولقواعد سيره ونظام مداولاته ولصلاحياته.²

أ- تشكيل المجلس: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يختلف عددهم حسب كل بلدية، وهي موضحة كما يلي:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة.³

وبالتالي فإن عدد الأعضاء يتراوح ما بين 13 عضو كحد أدنى بالنسبة للبلديات التي تقل عن 10.000 نسمة و 43 عضواً منتخبا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200.001، وهذا

¹ بن شعيب نصرالدين، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها، ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2002، ص. 10.

² المرجع نفسه، ص. 11.

³ قانون عضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، الأمانة العامة للحكومة، 2012، ص. 11.

العدد من الأعضاء المنتخبين في المجلس ازداد بعدما كان خلال العهدة الممتدة ما بين 2007-2012 محصورة ما بين 7 إلى 33 عضواً.

ب- دورات المجلس: يجتمع المجلس إلزامياً في دورته العادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام وذلك لأجل تمكين المجلس من معالجة القضايا والمشاكل المطروحة عليه وتجنباً لتراكمها نتيجة شغور هذا المجلس المطول ما بين الدورتين. أما الدورات غير العادية فيجتمع المجلس الشعبي البلدي كلما دعت ظروف البلدية لذلك، ويتم دعوة الأعضاء إما من جانب رئيس المجلس، أو ثلث الأعضاء أو والي الولاية التي يتبعها المجلس.

ثانياً: الجهاز التنفيذي: يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحلقة الأولى في البلدية لما لديه من صلاحيات وما لديه من مسؤوليات على رأس الجهاز التنفيذي.

أ- تأليفه: إن الجهاز التنفيذي للبلدية هو جهاز جماعي يضم رئيس وعدة نواب¹ يتراوح عددهم بين (2) و(6) حسب تعداد أعضاء المجلس.

- نائبان (02) في البلديات التي تتكون من 7 إلى 9.

- 3 نواب في البلديات التي تتكون من 11.

- 4 نواب في البلديات التي تتكون من 15.

- 5 نواب في البلديات التي تتكون من 23.

- 6 نواب في البلديات التي تتكون من 33.²

ولكن مع تعديلات القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات وتحديداً المادة 79 تضمنت أرقاماً مختلفة انطلقت من 13 مقعد إلى 43 مقعداً، وبالتالي أصبح الأرقام محلّ القديمة لمعرفة عدد النواب، مع تقاضيمهم أثناء مدة قيامهم بوظائفهم تعويضات شهرية.³

¹ قصير مزباني فريدة، القانون الإداري، ج.1، الجزائر، مطبعة سخري، 2011، ص. 233.

² قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 13.

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 219.

و يلعب رئيس المجلس مهمة كبيرة طوال مدة الولاية وتنتهي بانتهاء العهدة التي تمتد لخمس (5) سنوات، كما أنها تنتهي بأسباب أخرى كالإقالة والاستقالة والإقصاء مع إنهاء المهام حسب المادة (75) من قانون البلدية لسنة 2011.

ب- صلاحيات رئيس البلدية: بسبب ظاهرة الإزدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس أحيانا باسم البلدية وأحيانا أخرى باسم الدولة، ويتخذ الرئيس قراراته بشكل قرارات بلدية يعلم المواطنون بها بواسطة الإعلان أو الملصقات إذا كانت ذات طابع عام، وبواسطة التسليح إذا كانت تتضمن إجراءات فردية.

1- بصفته ممثلاً للبلدية:¹ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باستدعاء المجلس وإعداد جدول أعماله مع تنفيذ القرارات الصادرة منه²، بالإضافة إلى ذلك يقوم بتمثيل البلدية ضمن التظاهرات الرسمية كما يبرم العقود المختلفة باسم البلدية، مع السهر على حسن سير المؤسسات البلدية، وبالتالي فإن الرئيس لديه العديد من الاختصاصات وما عليه إلا التفرغ لها لأجل رعاية مصالحها ومتابعة شؤونها المختلفة.

2- بصفته ممثلاً للدولة: يقع على عاتق الرئيس العديد من المسؤوليات سواءً باعتباره ضابط الحالة المدنية بقيادة الإدارة العامة للحالة المدنية وإشهار الزواج، كما يقوم بالتحضير للانتخابات والاستحقاقات الوطنية بتسخير كل الأجهزة لإنجاح العملية، بالإضافة إلى ذلك فإنه وطبقاً للمادة (92) يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية مع السهر على ضمان وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية.

الفرع الثالث: البلدية ودورها في التنمية المحلية:

¹ شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية : دراسة حالة البلدية، ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص. 111.

² قصير مزياني فريدة، مرجع سبق ذكره، ص. 235.

إن اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، جعل منها بؤرة للاهتمام الفلسفي في كيفية إدارة عجلة التنمية ضمن هته الوحدة المحلية¹ والتي يتم إيجازها ضمن أدوار متعددة منها:

أولاً: دور البلدية في تهيئة الإقليم وعملية التخطيط:

يسهر المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط يخص البلدية وينفذ سواء على المدى القصير، المتوسط أو حتى البعيد، أخذاً بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية، وما يساعد هذا المجلس للقيام بهته المهمة هو وجود بنك المعلومات على مستوى الولاية ويشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بها، كما أنه لزاماً على البلدية أن تشارك في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية كالتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القانون الجاري العمل به²، واحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في التنظيمات القانونية، هذا وبالإضافة إلى حماية الطابع الجمالي والمعماري دون إهمال المواقع الطبيعية والآثار ذات القيمة التاريخية.³

ثانياً: دور البلدية في المجال الاجتماعي:

والذي تتواجد ضمنه قطاعات متعددة كالصحة والتعليم والسكن و الثقافة...

أ- دور البلدية في مجال الصحة والتعليم: خصوصاً منها مؤسسات التعليم الابتدائي مع ضمان صيانتها وطرق تسيير المطاعم المدرسية وكذا النقل داخل تراب البلدية، مع المبادرة في مباشرة كل الإجراءات التي من شأنها ترقية التعليم فيها، بينما في مجال الصحة فإن البلدية مكلفة بالمحافظة على النظافة العمومية وكذا إنشاء مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها طبقاً للمقاييس الوطنية⁴، مع

¹ جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل قانون البلدية الجديد 10/11، في: أكاديميا، العدد: 2، 2014، ص. 97.

² بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية: المبدأ و التطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007، ص. 179.

³ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر: بين النظرية و التطبيق، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2010، ص. 213.

⁴ المرجع نفسه، ص. 214.

تصريف ومعالجة المياه القذرة، وتوزيع الماء الصالح للشرب، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية، ونظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

ب- دور البلدية في المجال الثقافي والسكن: ¹ فإن الدولة تسعى إلى وضع آليات من شأنها تشجيع الجمعيات الحضرية ولجان الأحياء مع تنظيم نشاطها لأجل رفع روح المواطنة لديهم وإشراكهم ضمن الشأن المحلي كما هو في مستواه الثقافي بصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.

ثالثا: دور البلدية في المجال الاقتصادي:

فمن بين الاختصاصات المهمة في حلقة الوظائف والأدوار التي تخص التنمية المحلية هو الشق الاقتصادي بتشجيع وجلب الاستثمار داخل إقليم البلدية ² مع تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في البرامج التنموية أو حتى لها ضمن القانون الجديد الافتراض من البنوك لأجل دفع عجلة التنمية أو الاستعانة بمؤسسات خاصة لتسيير شؤون البلدية كمؤسسات صيانة وتوزيع المياه أو مؤسسات تحافظ على نظافة الطرقات... وعلى العموم فإن لرئيس البلدية الحق في تشكيل لجنة دائمة مكلفة بالاقتصاد والمالية هي التي تسهر على مثل هذه الأمور.

المطلب الثالث: الولاية و تفعيل التنمية المحلية في الجزائر:

تلعب الولاية كطرف ثانٍ مكمل للبلدية في عملية التنمية، لذلك لابد من دراسة تطور أجهزته ومراعيه في ذات الوقت علاقتها بالمسائل الديمقراطية في مستواها المحلي. فما هو التعريف الذي أنسب لهته الوحدة؟ وما هي أهم المؤسسات والأجهزة التي تتواجد ضمنه؟ وما هي أهم الأدوار والوظائف التي تقوم بها في تجسيد التنمية؟

الفرع الأول: تعريف الولاية:

ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنى إدارية فرنسية كانت تضم على مستوى الولاية، السلطات التالية: جهاز للمداولة هو المجلس العام وتساعد لجنة الولاية وجهاز تنفيذي هو المحافظ ³ لكن ترافق مع تواجد

¹ المرجع نفسه، ص. 215.

² قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

³ أحمد محيو، مرجع سبق ذكره، ص. 218.

هذه الأجهزة انتفاضة شعبية عارمة انطلقت سنة 1954 فقلبت البنى في العمق لدرجة أن صلاحيات المجالس العامة كانت قد أسندت إلى لجان إدارية من عام 1957 إلى عام 1960، كما أن سلطات المحافظين نقلت جزئياً للسلطات العسكرية من 1956 إلى 1962، ثم فيما بعد الاستقلال مرت الجزائر عبر مراحل متعددة وبإصلاحات جوهرية متمثلة فيما يلي:

أولاً: المرحلة الأولى (1962-1969):

تم استحداث لجان ولائية جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن المواطنين يعينهم الوالي الذي يرأس هذه اللجنة التي رغم أهميتها لم يكن لها إلا دوراً استشارياً، حيث كان العامل صاحب السلطة فيها¹، ثم فيما بعد كان للتطورات الحاصلة في الساحة السياسية الدور الأساسي في الانتقال إلى مراحل أخرى متقدمة ضمن القضايا ذات الشأن المحلي، وذلك بعدما وضع قانون البلدية في سنة 1967 و التي تزامنت مع انتخابات بلدية في ذات السنة وهو ما سمح باستخلاف اللجنة السالفة الذكر بمجلس جهوي اقتصادي واجتماعي والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية وممثلين عن الحزب والنقابة والجيش²، لكن هذا المجلس بقي كذلك استشارياً رغم دوره في الاقتراح ومتابعة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالولاية ومناقشتها، وبقي الوالي حائزاً لسلطات أوسع باعتباره ممثلاً للدولة وللولاية وهذا في جميع المجالات استناداً للأمر الصادر عن الهيئة التنفيذية المؤقتة التي كانت آنذاك في 9 أوت 1962.³ بالإضافة إلى أن الجزائر كانت تعاني من الأمية وضعف الإطارات خلال المرحلة التي أعقبت الاستقلال.

ثانياً: المرحلة الثانية (1969-1990):

ابتدأت من الأمر المؤرخ في 23 ماي 1969 الذي سبق إعداده بعض الأعمال التحضيرية ومسودة مشروع في بداية عام 1969 والتي نوقشت من قبل الحزب ومجلس الثورة وإعلانهم عن ميثاق الولاية

¹ تصريح مقرر لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات خلال الجلسة العلنية الثالثة و الأربعين المنعقدة يوم الثلاثاء 03 يناير 2012، في: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم: 283، ص. 5.

² المرجع نفسه، ص. 5.

³ أحمد محيو، مرجع سبق ذكره، ص. 225.

الذي كان بحق المرجعية الأساسية في ميلاد قانون الولاية، وما كان على هذا الأخير إلا التأسيس لأجهزة ثلاثة وهي:

- المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة منتخبة.¹
 - المجلس التنفيذي: يتشكل من مديري مصالح الدولة تحت سلطات الوالي.
 - الوالي: وهو مندوب الحكومة في الولاية ويحوز على سلطة الدولة بها ويعينه رئيس الجمهورية.
- وبالتالي فقد أسس لأول مجلس منتخب على مستوى المحافظة-الولاية- اسمه المجلس الشعبي الولائي لأجل الحد من هيمنة الوالي في عملية صنع القرار ومن ثم تكريس مفهوم الديمقراطية المحلية وبمشاركة أوسع.

ثالثا: المرحلة الثالثة (1990-2011):

هته المرحلة شهدت تحولات عميقة ضمن الساحة السياسية في الجزائر بدخول غمار الديمقراطية، والانفتاح السياسي ومن ثم التخلي عن الأحادية الحزبية فكان لزاماً على الدولة الجزائرية أن تواكب هذه التحولات في مستواها المحلي مثل الولاية التي كان لها نصيب من ذلك مع قانون 1990 المتعلق بالولاية² والذي قدم إصلاحات هيكلية وسياسية تمثلت في تقليص هيئاتها من ثلاثة إلى إثنين وهما:

- المجلس الشعبي الولائي: كهيئة مداولة منتخبة، تجسد القيادة الجماعية ومشاركة سكان الولاية في تسيير شؤونهم على مستواها، مع متابعة مختلف البرامج التنموية.³

- الوالي: وهو سلطة إدارية يتمتع بسلطات هامة كونه ممثل الدولة من جهة وممثل الولاية من جهة أخرى⁴ ويعينه رئيس الجمهورية وعلى العموم فإن الولاية اعتبرت ضمن الأمر 69-38 المؤرخ في 23

¹ حسين فريجة، الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد: 6، 2009، ص. 70.

² قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 15، سنة: 1990، ص.ص. 504 - 516.

³ المادة(9)، قانون الولاية لسنة 1990، المرجع نفسه، ص. 505.

⁴ المرجع نفسه، ص.ص. 511 - 512.

ماي 1969 على أنها: "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي". ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي أيضا تكون منطقة إدارية للدولة¹، وكذا قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 الذي جاء معرفا للولاية بذات نظيرتها الأولى لسنة 1969.

رابعاً: المرحلة الرابعة (2012 الى 2017):

عرفت الولاية ضمن القانون الصادر في سنة 2012 على أنها: جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة²، والملاحظ في هذا التعريف هو ربط مصطلح الدولة بهته الوحدة الإقليمية المحلية لاعتبارها مكون أساسي فيها وفي عملية التنمية لاعتبار أن القانون الجديد جاء في ظروف محلية، وطنية و دولية صعبة مما تطلب مبادرة رئيس الجمهورية بإصلاحات سياسية معمقة بعد خطابه يوم 15 أبريل 2011 والذي أكد فيه على تعميق المسار الديمقراطي وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات.

الفرع الثاني: هياكل الولاية:

تتكون الولاية من هيئتان رئيسيتان هما: المجلس الشعبي الولائي وهيئة تنفيذية يرأسها الوالي.

أولاً: المجلس الشعبي الولائي:

أ- تشكيل المجلس الشعبي الولائي: يتكون هذا المجلس من مجموع المنتخبين والذين يختلف عددهم بحسب عدد السكان وهي موضحة كما يلي:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250 ألف نسمة.
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة.
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.
- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجزائر، جسر للنشر و التوزيع، 2012، ص. 115.

² قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 12، ص. 9.

- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.

- 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.¹

وبالتالي فإن عدد المقاعد تتراوح ما بين 35 كحد أدنى بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 250 ألف نسمة و 55 مقعد بالنسبة للولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة مما يمثل شريحة واسعة من المواطنين المشكلين لها.

(ب) - دورات المجلس الشعبي الولائي: يجتمع المجلس إلزاماً في أربعة (4) دورات عادية في السنة ومدة كل واحدة منها 15 يوماً لأجل مناقشة القضايا ذات الشأن المحلي والمتعلقة بمسائل التنمية فيها، بينما الدورات الاستثنائية فهي تتعد في الحالات الطارئة بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث أعضائه.

ثانياً: الهيئة التنفيذية:

كجهاز رئيسي يقوم بمجموعة من المهام هي مكملة للمجلس الشعبي الولائي لأجل تحقيق التنمية المحلية.

¹ القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص. 12، و بذلك فان نصيب كل ولاية من عدد المقاعد حسب الإحصاء الوطني للسكان لسنة 2008 ما يلي:

12 مجلساً ولائياً يتكون من 35 عضواً و هي:

أدرار، الأغواط، بشار، تامنغاست، سعيدة، البيض، اليزي، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، غرداية، النعامة.

26 مجلساً ولائياً يتكون من 39 عضواً و هي:

أم البواقي، بسكرة، البليدة، البويرة، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، الوادي، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين الدفلة، عين تموشنت، غيليزان.

08 مجالس تتكون من 43 عضو، و هي:

الشلف، باتنة، بجاية، تلمسان، تيزي وزو، وهران، قسنطينة، المدية.

مجلس واحد (01) يتكون من 47 عضو:

و هو مجلس سطيف.

مجلس واحد يتكون من 55 عضواً:

و هو مجلس الجزائر

نقلا عن: عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سبق ذكره، ص. 197.

أ- التعيين وانتهاء المهام: يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الداخلية، أما انتهاء مهامه فتتم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال وبموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها لدى تعيينه.

ب- صلاحيات الوالي: فهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص وهي ممثلة كالاتي:

(1) هيئة تنفيذية للمجلس الولائي: والتي يقوم بموجبها:

يعمل على تنفيذ مداورات المجلس.¹ كما هو مكلف بالإعلام بحيث يطلع المجلس بوضعية نشاطات الولاية.² من خلال مصالح الولاية و المتمثلتان في مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم و الشؤون العامة كما له أن يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية أو حتى أمام القضاء.³ سواء ما تعلق بتدشين مرافق عمومية أو محلية أو في إطار حفلات أو تظاهرات أو حتى في ظل المنازعات إذا ما استدعى الأمر ذلك كما له أن يمارس السلطة الرئاسية على موظفي الولاية⁴، في حالة ما إذا قام الموظفون بالإخلال بالمهام المنوطة لهم.

(2) كمثل للدولة: لطالما يمثل الولاية في جميع المناسبات. فهذا تجسيد للامركزية، ومن

بين الاختصاصات والصلاحيات التي يقوم بما يلي:

- يتولى الإشراف على أعمال مصالح الأمن في الولاية.
- يتولى سلطة الضبط الإداري.⁵
- يتولى سلطة الوصاية على البلديات⁶ والمؤسسات العمومية المحلية المتواجدة في إقليم

الولاية.

¹ المادة (102)، قانون الولاية لسنة 2012، مرجع سبق ذكره، ص. 18.

² المادة (103)، المرجع نفسه، ص. 19.

³ المادة (105)، المرجع نفسه، ص. 19.

⁴ سلامة عبد المجيد، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية، ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص. 20.

⁵ المرجع نفسه، ص. 37.

⁶ يخضع الأعضاء المنتخبين في كل من البلدية و الولاية الى وصاية إدارية تمارس عليهم سواء تعلق بالتوقيف أو الإقالة أو الإقصاء.

الفرع الثالث: دور الولاية في التنمية المحلية:

المسائل ذات العلاقة بالتنمية المحلية على مستوى الولاية هي من اختصاصات المجلس الشعبي الولائي أين تنظم على شكل دورات لأجل مناقشة هته القضايا لطلما أنها تعتبر جماعة إقليمية لامركزية، كما أن لهذا المجلس الحق في التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، ومن بين الأدوار التي تقوم بها:

أولاً: في مجال التهيئة العمرانية والهيكل القاعدية:¹

في الكثير من الأحيان المواطن يرى في المجلس الشعبي الولائي الدور الهزيل و لكن في الأساس هو منوط بمهام كثيرة و متعددة بحيث أنه يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها و ذلك خلال الدورات التي يعقدها كما له أن يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات مع تصنيف و إعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية في مبادرة منه للقضاء على النقاط السوداء أو الإهتمام بالطرق التي تعاني الإنسداد. إضافة الى ذلك فالمجلس الشعبي الولائي يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

ثانياً: في المجال الاجتماعي و الثقافي:²

من الأمور التي تحظى باهتمام أعضاء المجلس الشعبي الولائي أثناء المداولات يتمثل في كيفية تشجيع وترقية الشباب أو المساهمة في تعزيز التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين، كما له الحق في إنجاز و وضع التجهيزات المتعلقة بالصحة، أو حتى في مجال الوقاية الصحية ومراقبة سلامة الجمهور، لذلك و في إطار تجسيد ذلك المسعى فإنها تولي أهمية لوضع مخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، إضافة الى ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي يقوم بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في

¹ وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص. 75.

² قانون الولاية لسنة 2012، مرجع سبق ذكره، ص. 18.

النمو الديمغرافي و على هذا فإن حماية الأم والطفل ومساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يعد من صلب اهتماماته و كذا بالمتشردين والمختلين عقليا أو المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب من مركبات أو دور للشباب بحسب احتياج كل بلدية أما في المجال السياحي فإن الولايات التي تعد سياحية بامتياز فلها في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي التي بحوزتها و بالطريقة التي تراها مناسبة مع احترام القوانين المعمولة لأجل ذلك و عليه يتطلب منها السهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتنميتها، و تشجيع كل استثمار متعلق بذلك.

أما في مجال السكن فبإمكان المجلس الشعبي الولائي المساهمة في إنجاز برامج سكنية، وتجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يمكن وضع برامج لأجل القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربتة.

ثالثا: في المجال الاقتصادي و الفلاحي:¹

يسهر المجلس الشعبي الولائي في المسائل والقضايا التي تخص التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمار وتسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.² خصوصا و أن الكثير من لقاءات الثلاثية أكدت على مسعى توفير العقار الصناعي مع اتخاذ كل التدابير التي من شأنها إنعاش المؤسسات العمومية الموجودة على مستوى الولاية، ثم كنقطة ثانية فإن تدعيم التعاون لأجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية له من الأهمية الكثير عبر تخصيص فضاءات للعرض كما أنها تقوم بتدعيم الوقاية من الآفات والكوارث الطبيعية مع تنمية وحماية الأملاك الغابية سواء عبر تصنيف الحضائر الغابية أو حماية الأشجار و الكائنات الحية المنقرضة.

كما أن المجال الفلاحي يستدعي الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية، ووضع شراكات مع الفلاحين لتدعيم الري في المناطق الفلاحية.

¹ يحيواي حكيم، دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين بلديتي و ولايتي ورقلة و غرداية 2007-

2011، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص. 69.

² المادة (82)، قانون الولاية لسنة 2012، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

فالأدوار و الاختصاصات هي تشمل جميع القطاعات مثلما حددتها المادة 77 من قانون الولاية والمتمثلة في: الصحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير، الفلاحة والري والغابات، التجارة والنقل، الهياكل القاعدية...¹

¹ المادة (77)، المرجع نفسه، ص. 16.

المبحث الثاني: المؤسسات التمثيلية وأزمة الديمقراطية المحلية في الجزائر:

إن المسار الديمقراطي الذي شهدته الجزائر منذ الاستقلال، عرف العديد من الأزمات نظراً لما شهدته الساحة السياسية من إقصاء للحريات الفردية والجماعية وكذا من طبيعة النظام السياسي ذاته،¹ لذلك تبلورت هذه الأزمة على سلوكيات الأفراد ومؤسساتها خاصة منها المحلية، فما طبيعة الأزمة؟ وكيف انعكست على المؤسسات التمثيلية؟.

المطلب الأول: تطور المشاركة السياسية في الجزائر:

شهدت الجزائر مرحلتان رئيسيتان ضمن العملية السياسية، الأولى تجسد مرحلة الأحادية الحزبية والثانية تعبر عن مجيء عهد جديد من خلال الانفتاح السياسي وماله من انعكاسات على المشاركة السياسية.

أولاً: المشاركة السياسية في ظل الأحادية الحزبية:

عبّرت هذه المرحلة عن وجود أزمة خانقة ضمن العملية السياسية بعجز المؤسسات السياسية على استيعاب القوى السياسية والاجتماعية، وتحسين الأوضاع بل ارتبطت بها كل السلبيات ورغبة الطبقة الحاكمة في عدم إشراك المواطنين والقوى السياسية²، وذلك بناءً على ما جاءت به النصوص مثل المادة 23 من دستور 1963 والتي ترى في الجبهة على أنها حزباً طلائعياً³، وكذا المادة 24 من نفس الدستور التي تنص صراحة على ذلك بقوله: "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب العمل الوطني والحكومة"⁴، وبالتالي فهذا يفضي إلى القول أن الإقصاء سيدعم طرف على آخر ويسمح بالتعبئة بدل المشاركة مما يجعل الساحة السياسية مغلقة وبدون مدخلات على حد تعبير د. إيستون (D).

¹ اسماعيل قيرة و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 103-104.

² فتحي معيفي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص. 58.

³ بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ج1، ص. 49.

⁴ كذلك جاء في الميثاق الوطني لسنة 1964 أن الدولة كوسيلة لتسيير البلاد منشطة و مراقبة من قبل الحزب الذي يضمن سيرها المنسجم و الفعال، فالحزب هو القوة التي تقود الشعب و توجهه، نقلا عن:

سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر، 1993، ص. 104.

(Easton) في دراسته للنسق السياسي، ولكن سرعان ما هبت رياح التغيير بتصاعد مؤسسات وقوى لا تدعم الحزب الواحد وتجسد ذلك من خلال مظاهرات وأحداث أكتوبر 1988.

ثانيا: المشاركة السياسية أثناء التعددية الحزبية:

إن الموجة التي أعقبت الحرب الباردة سمحت للعديد من الدول أن تفتح العمل السياسي للمعارضة و الرأي العام في التعبير بحرية، وذلك ما أكد عليه دستور 1989 في مادته السابعة على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين¹ وفي نفس السياق عبرت عن ذلك المادة (10) من ذات الدستور بالقول أن: "الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب..."¹ وبالتالي فالمجلس المنتخب هو قاعدة للامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، كما سمح هذا الدستور بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وفقاً للمادة (40)²، ولكن بالرغم من هته الإصلاحات التي صبت في صالح المشاركة السياسية إلا أنه حدثت انتكاسة في جانفي 1992، مما أدت إلى وقف المسار الانتخابي ودخول هذا الدستور في حكم مجمد إلى أن عدل سنة 1996 بسبب ظاهرة العنف والإجرام المنظم مع استحداث حالة الطوارئ والتي تجعل من التجمهر بدون رخصة أمر يعاقب عليه وما صاحب ذلك من تضيق لأفق الحرية والتعبير، وما يميز أزمة المشاركة السياسية خلال هته المرحلة نجد:

- مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوى السياسية، حيث لا تظهر الأحزاب السياسية إلا خلال العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على مصالح شخصية.

- تزوير الانتخابات مثل الأحداث التي عرفتتها تشريعات 1997.

¹ بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ج2، ص. 13.

² المرجع نفسه، ص. 18، و في ذات السياق صدر قانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 27، 5 جويلية 1989، ص. 714، نقلا عن: بوكرا ادريس، المرجع نفسه، ص. 45.

- غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الإداري والسياسي، كل هذا أثر على عملية التصويت فيما بعد .

الفرع الثاني: التصويت وأزمة المشاركة السياسية:

من بين مظاهر المشاركة السياسية نجد التصويت كتعبير لها، فما طبيعة العلاقة الموجودة بينهما؟، و كيف لها أن تؤثر في مسار المشاركة السياسية؟.

أولاً: علاقة التصويت بالمشاركة السياسية:

تختلف المشاركة السياسية من بلد لآخر ومن حقبة زمنية لأخرى وأدنى مستوى لها هو التصويت الانتخابي،¹ وبناءً للمتغيرات سوسيو اقتصادية فإن إقبال الرجال يفوق إقبال النساء وإقبال الفئة المتعلمة يفوق أدناها في المستوى التعليمي، كما أن للفئات المحرومة أقل مشاركة في الحياة السياسية من نظيرتها التي تملك مستوى دخل عال وذلك لأجل ضمان الامتيازات الفئوية التي يكتسبونها، ولكن الملاحظ خلال الفترات الأخيرة هو تدني مستوى المشاركة السياسية مثلما هو مبين في المحليات.

¹ لا بد من وجود توازن بين النظام السياسي و بيئته الإجتماعية من خلال إيجاد قنوات الإتصال حتى تكون قادرة على ربط كافة أجساد الجسد المجتمعي بحيث تشعر كل جماعة أو فئة أنها تستطيع أن تؤثر في عملية صنع القرار والانتخابات هي أحد هته الأدوات، نقلا عن:

علي الدين هلال، الأزمة في النظام السياسي اللبناني، القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1978، ص.ص.

ثانيا: التصويت في الانتخابات المحلية (البلدية و الولاية)

لقد عرفت الجزائر تطورات هامة على المستوى المحلي مما سمح لها بمواكبة نفس التطورات على المستوى الوطني.

أ- تأثر النظام الانتخابي بالوسط السياسي:¹ عرفت الجزائر منذ صدور قانون البلدية 1967 عدة نصوص قانونية تتناسب والمرحلة الحرجة التي كانت تعيشها الجزائر من عدم وجود مؤسسات حقيقية في مستواها المحلي، ثم كمرحلة ثانية عبر قانون 08/80 المتضمن لقانون الانتخابات عن السياسة المعبر عنها في إطار الحزب الواحد، ثم كمرحلة انتقالية في سنوات التسعينات جاء قانون الانتخابات ليعبر عن هذا التحول وطبق ذلك ضمن الانتخابات المحلية لجوان 1990 والتي شهدت بموجبها تقوفاً للجبهة الإسلامية للإنقاذ² على نظيرتها حزب جبهة التحرير الوطني وخصوصا منها في المناطق الحضرية على حسب تعبير عبد الناصر جابي، غير أن هته المجالس لم تعمّر طويلاً بموجب المرسوم التنفيذي 142/92 وعوضت هذه المجالس بصفة انتقالية بنظام المندوبيات التنفيذية على مستوى البلديات والولايات.

دام هذا الوضع إلى حين تنظيم انتخابات محلية جديدة في 23 أكتوبر 1997، تم فيها انتخاب أكثر من ثلاثة عشر ألف (13 ألف) منتخب عبر كافة المجالس الشعبية للبلدية في التراب الوطني بالاقتراع المباشر والسري، وذلك حسب ما جاء به القانون العضوي رقم 07/97، ما أدخل المجالس في نوع من الاستقرار ولو نسبي بسبب ما شابها من انتقادات حول طبيعة النتائج المعلن عنها إلى أن جاءت انتخابات 2002 و 2007 و 2012 والتي مهدت لانطلاقة جديدة مع وجود أزمة سياسية بين أحزاب معارضة وأخرى مؤيدة للسلطة، فما موقف المواطن من وراء هته الانتخابات؟ وهل عبر عن ذلك من خلال التصويت؟ أم بالامتناع عن ذلك؟

¹ يقول "ليون بردات"، في كتابه القيم و الإيديولوجيات السياسية بأنه: لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الإنتخاب، فهو الآلية الأنسب لتجسيد الديمقراطية المحلية، نقلا عن:

عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص. 11.

² كلوش مصطفى، مسارات الشرعنة السياسية لدى النخبة المحلية: دراسة ميدانية على مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية البليلة، في: دراسات اجتماعية، العدد: 2، أكتوبر 2009، ص. 29.

ب- الانتخابات البلدية: إن اختيار الناخبون بأنفسهم من هم الذين سيتولون أمورهم -وهو عنصر يلبي مضامين الديمقراطية التمثيلية- مما يتيح نزاهة ومصداقية لهؤلاء المنتخبين، كما أن السن 18 يتيح لأكثر شريحة من المواطنين في أن يساهموا بإدلاء أصواتهم عبر صناديق الاقتراع، حيث بلغ عدد المسجلين سنة 2012 بـ 21445621 مسجل لأجل أداء الانتخابات المحلية المراد إجراؤها في 29 نوفمبر من نفس السنة. فكيف كانت النتائج؟ وهل فيه ثقة في هته المؤسسة التمثيلية؟

فمن خلال هذا الجدول رقم عشرة¹ الذي يوضح عدد المصوتون ضمن الانتخابات المحلية لأجل اختيار المجالس المنتخبة، فقد أكدت أن المواطنين الممتنعين عن التصويت تفوق نسبة المصوتين على سبيل المثال فإن انتخابات 29 نوفمبر 2012 أكدت بأن الممتنعون هم ما نسبة 55.74% مقابل نسبة المصوتين التي تقل عن النصف أي ما يعادل 44.26% وهو ما ينبئ بوجود أزمة ضمن هته المؤسسة التمثيلية، أما عن الانتخابات المتعلقة بالبلدية في سنة 2017 فإن نسبة المشاركة رغم ارتفاعها إلا أنها تبقى دون ما هو مطلوب منها بعد غجتيازها عتبة النصف.

ج - الانتخابات المحلية الولائية: في هذا الصنف من الاقتراع تلعب فيه الدائرة الانتخابية دوراً مهماً كون أن هته الأخيرة محددة حسب الرقعة الجغرافية لكل ولاية وعلى أساسها تتحدد عدد المنتخبين في هته المجالس وبالتالي عدد المسجلين في الانتخابات الولائية هو ذاته عدد المسجلين عبر تراب الولاية والذي كان تعداده بعد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية سنة 2012 يعادل 21445621 مسجل، ولكن درجة التصويت وعملية التعبير في مثل هذا النوع من الانتخابات تقل بالمقارنة مع نظيرتها البلدية وهذا راجع لدرجة وأهمية كل واحد منهما في حياة الأفراد والمواطنين، والجدول رقم 11 يوضح ذلك،²

ما يلاحظ عن الجدول رقم احدى عشر (11) هو ذات النتائج المستخلصة في الانتخابات البلدية والتي أكدت على أن نسبة الممتنعين عن التصويت تفوق بكثير نسبة المصوتين، وإذا أخذ كمثال انتخابات 29 نوفمبر 2012 فإن نسبة الممتنعين تعادل 57.08% مقابل فارق يتعدى 14.16% من نسبة المصوتين. ما يطرح أزمة في هذا المستوى من التحليل، ويعيد الاعتبار لهته المؤسسات التمثيلية،

¹ جدول رقم 10: يوضح نسب التصويت خلال الإنتخابات البلدية لسنوات 2007 و 2012 و 2017

² جدول رقم 11: يوضح نسبة التصويت في الانتخابات الولائية لسنوات 2007 و 2012 و 2017

أو حتى رؤية أساليب جديدة لأجل تشجيع المواطنين على أن يكون فاعلاً في الحياة المدنية التي تخصه وتهم في نفس الوقت مستقبل أبنائه، كما أن ما أفرزته نتائج انتخابات 23 نوفمبر 2017 أبقّت نسبة المشاركة في نفس المستوى أي دون المتوسط الأمر الذي يطرح أزمة ويزداده عمقا في مثل هذا النوع من الإنتخابات.

الفرع الثالث: المجتمع المدني وتقييم الأداء الديمقراطي:

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في العملية الديمقراطية و خصوصا منه في مجال تقييم الأداء، فكيف له أن يلعب هته الأدوار؟.

أولا: المجتمع المدني و الديمقراطية:

يشير مفهوم المجتمع المدني إلى شبكة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها والدفاع عن هذه المصالح¹ وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية وكل ما من شأنه تعزيز العمل الديمقراطي، لذلك والجزائر في إطار انتقالها إلى المرحلة الجديدة في سنوات التسعينات مثلما أقرها دستور 1989 يحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وذلك لأجل تحقيق أكبر قدر من الديمقراطية ومن تكافؤ الفرص. فقد تعددت هته التنظيمات وتنوعت في مختلف المجالات (اقتصادية، اجتماعية، وسياسية)، حيث أشار علي الكنز أن الجزائر وحدها تحوي أكثر من 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد أحداث 1988، ومن هته التنظيمات نجد الأحزاب السياسية، نقابات، جمعيات...

ثانيا: الأحزاب السياسية ودورها في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر:

إن فكرة التعبير السياسي ممثلاً في تنوع الأحزاب وتعددتها، هو إثراء لا شك فيه للعمل الوطني، وأن مشاكل العصر ثابت في التعقيد والتركيب، بحيث لا يتصور أن يضطلع بمهام حلها قائد واحد وحزب واحد، مهما أولي من القوة والحكمة والعزيمة ونقاء البصيرة وعلى ذلك ظهرت الحاجة إلى تنوع وتعدد

¹ عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريج، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص. 17.

الرأي السياسي المتمثلة في تعدد الأحزاب في الجزائر إلى غاية أن صنفّت إلى ثلاثة أنواع في الجزائر أولاًها هي الأحزاب الوطنية لما لديها من مناضلين وتتحصر في حزبين كبيرين وهما: حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي. بالإضافة إلى أحزاب أخرى صغيرة ومجهرية سواءً أنشئت مع دخول الجزائر إلى التعددية الحزبية أو مع الإصلاحات السياسية الجديدة التي باشر بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بدءاً من نهاية 2010 فلو ما تم تحليل حزب جبهة التحرير الوطني و امتداداته تجده ينطلق من الثورة التحريرية لأجل مكافحة الاستعمار التي لم توطن فكرة الزعامة بقدر ما هي تسعى إلى الشراكة في اتخاذ القرار (الجماعة) و هو بذلك بعد تشاركي في الأساس و أثناء انطلاقته مما ينعكس فيما بعد الإستقلال، عبر تكيفه مع المستجدات وأصبح حزباً طلائعياً يقود عملية التنمية في البلاد¹ و كان ذلك بدون منافس خصوصاً مع تبني الأحادية الحزبية فأصبحت العملية التعبوية هي الأساس في العمل، ولكن ذلك لم يعمر طويلاً بسبب الانفتاح السياسي وعموماً فإن العلاقة التي تربط الحزب بمؤسسات الدولة والعملية الديمقراطية تضمنتها العديد من المراحل أولاًها من الاستقلال إلى غاية سنة 1965 أين تميزت هذه المرحلة بهيمنة الحزب على مؤسسات الدولة²، وذلك من خلال ما أكدته برنامج طرابلس بقوله: "لكي لا تتبلع الدولة الحزب يجب أن يكون الانفصال والتمييز بينهما واضح" وكذا قوله: "حتى لا يتعرض الحزب للابتلاع من طرف الدولة يجب عليه أن يبقى دائماً محافظاً على امتيازته" ولكن الحزب أثناء هذه المرحلة لم يكن منظماً ولم يستطع المحافظة على هذا الامتياز، ثم كمرحلة ثانية من سنة 1965 إلى غاية تأسيس الميثاق الوطني: هذه المرحلة جاءت بالنقيض من الأولى بسبب هيمنة مؤسسات الدولة أو بالأحرى أولويتها على حساب الحزب بينما كان دور هذا الأخير متمثلاً في تعبئة وتنشيط الطاقات.³ ثم المرحلة الثالثة بما يصطلح عليها الميثاق الوطني والعلاقة التكميلية بين الحزب والدولة: فمن خلال هذه المرحلة كان فيه توافق بين الاختصاص والمهام، فالأولى هي أن كل طرف يعمل وفقاً لما حدد له من وظائف بينما الثانية فهو بناء حزب طلائعي مكمل لوظائف البناء الاشتراكي، أما عن المرحلة الرابعة جاءت في أوضاع محلية و دولية صعبة تستدعي الانفتاح و لكن ترافق ذلك مع الأزمة، فقد كان لانتخابات 1990 الفارق في تأكيد الحزب على هيمنته للساحة السياسية خصوصاً بعد خسارته أمام

¹ رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 199، ص. 63.

² عامر رخيبة، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، الجزائر، ديوان المطبوعات

الجامعية، 1993، ص. ص. 13-16

³ المرجع نفسه، ص. 18

الجبهة الإسلامية للإنقاذ وكذا أمام الحزب الجديد و المتمثل في التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، أما المرحلة الخامسة تأتي إعادة الاعتبار وسد الفجوة، كون أن مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم سمح لهذا لحزب أن يعيد أخذ الريادة في المستويات المتعددة خصوصاً كونه الرئيس الشرفي للحزب.

ثاني قوة حزبية هو التجمع الوطني الديمقراطي الذي ظهر للعلن بعد نكبة جوان 1990 سعت السلطة إلى تغييرات جديدة من شأنها إضعاف الطرف المعارض كاستحداث غرفة ثانية في البرلمان وكذا حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي روّهن فيه على استقرار الجزائر وتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية.¹

أما عن الأحزاب الوطنية صغيرة و المجهرية فهي التي تواجهها ضعيف على الساحة السياسية وبقاعدة نضالية لا ترقى إلى لعب دور المعارضة مثل الجبهة الوطنية الجزائرية، الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو، التحالف الوطني الجمهوري، الحركة الوطنية للأمل...²

الفئة الثانية بحسب التصنيفات هي الأحزاب الإسلامية: وينطوي ضمنها أحزاب ذات توجه إسلامي كالجبهة الإسلامية للإنقاذ وهي منحلة بالإضافة إلى حركة مجتمع السلم والنهضة، فحركة مجتمع السلم اعتمدت كحزب سياسي سنة 1991،³ ومن ثمّ تسجل حضورها في المواعيد الانتخابية وحتى ضمن تحالفات سواءً كان هذا الأخير مع السلطة أو ضدها أو حتى تحالفات أثناء الانتخابات مثلما كان الشأن ضمن قائمة الجزائر الخضراء خلال الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012، كما أن برامجها تتداخل في أفكارها مع الديمقراطية التشاركية كاعتمادها مجلس الشورى أين يتم فيه التشاور على المسائل و القضايا التي تهم الحزب و الوطن أما عن حركة النهضة وهي من الأحزاب المعارضة وبموجبها تعرضت الحركة إلى مضايقات مما أدى إلى تراجع كبير في دور الحركة خصوصاً منها تشريعات 2002 و 2007

¹ في أول مشاركة للحزب في الإنتخابات التشريعية 5 جوان 1997 و بقوائم تحوي وجوه معروفة من الحكومة والمنظمات الوطنية يحصل على الأغلبية: 156 نائبا و بمعدل 69.33% من الأصوات، نقلا عن: رشيد بن يوب، مرجع سبق ذكره، ص. 59.

² خلال الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 بلغ الإنفتاح السياسي أوجه بتشكيل أحزاب سياسية جديدة، حيث بلغ عدد الأحزاب السياسية في بعض الدوائر الانتخابية (40) حزبا مثل أم البواقي، تلمسان، الجلفة، مسيلة، نقلا عن: مجلس الأمة، العدد: 52، جويلية 2012، ص. 27.

³ تزعمها الشيخ محفوظ نحاح و لكن بعد وفاته أصبح في أزمة خانقة، نقلا عن: توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006، ص. 164.

ويتواجد ضعيف ضمن المجالس المنتخبة المحلية سواءً كانت بلدية أو ولائية، مما يبعد أفكارها عن الحياة العامة للناس و بالتالي لا تعتمد برامج تخص إشراك المواطنين في الحياة السياسية.

ثم تأتي الفئة الثالثة و المتمثلة في الأحزاب العلمانية وهي تضم جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال وحزب التجمع الوطني من أجل الثقافة والديمقراطية.

جبهة القوى الاشتراكية و التي تعد من بين الأحزاب العلمانية¹ والتي ترى في الأمازيغية مكونا لا غنى عنه في الحياة المجتمعية بالنسبة للجزائريين، ونتيجة لأفكاره وتوجه الجزائر أثناء الأحادية الحزبية إلى إقصاء كافة الأحزاب الأخرى فغاب عن الساحة السياسية ليعود مع مجيء دستور 1989 وشارك في انتخابات 1997 و 2002 الى غاية 2017، ففي إطار الديمقراطية التشاركية التي تسعى الجزائر الى تطبيقها في بعدها الوطني تم الإستجابة الى المطالب التي تتبناها و باشارك جميع الأحزاب التي تتبنى الثقافة الأمازيغية من بينها جبهة القوى الإشتراكية عبر ترسيم تميزت لغة وطنية و رسمية. النقطة الأخرى التي يستوجب النظر فيها تتمثل في حزب العمال و الذي تترأسه "لويزة حنون" فهو حزب اشتراكي تروتسكي يطالب بتحقيق الأممية الرابعة مع أولوية القطاع العام في جميع المجالات ومنذ تأسيسه سنة 1990 وهو يشارك في الاستحقاقات الانتخابية.² لذلك فمن المفروض أن يحوي ضمن أجندته الإنتخابية برامج تتعلق بالديمقراطية التشاركية باعتباره حزب يساري ينادي بنضاله جنب الطبقة العاملة، موازاة مع حزب العمال البرازيلي الذي استطاع أن يتبنى الديمقراطية التشاركية و التي أصبحت مرجعا في ذلك، ثم يأتي حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: اعتمد قانوناً في 16 سبتمبر 1989 متخذاً من المقاطعة السبيل الوحيد لأجل التغيير.³

وعلى العموم فإن كل الأحزاب السياسية تعاني من الرتابة وعدم التجديد بالإضافة إلى نقص عدد المنخرطين في صفوفها مما أدخلها في أزمة مع كل الاستحقاقات الانتخابية سواءً بعدم حصولها على أصوات كبيرة أو حتى انتقاد الأدوار التي تقوم بها ضمن المؤسسات لتمثيلية.

¹ بن عمير جمال الدين، اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006، ص. 84.

² رشيد بن يوب، مرجع سبق ذكره، ص. 70.

³ المرجع نفسه، ص. 67.

ثالثا: الجمعيات: إن إنشاء الجمعيات والإقرار بدور المجتمع المدني في التنمية أحدث تحولاً جذرياً في إنشائها، بحيث تم اعتماد 92627 جمعية على المستوى الوطني وهي موزعة عبر 48 ولاية¹

فمن خلال الجدول الذي يوضح عدد الجمعيات حسب كل ولاية فلاّين الولايات التي تحوي على أكبر عدد من الولايات هي مجسدة فيما يلي: باتنة، بجاية، تيزي وزو، الجزائر (العاصمة) بما يفوق كل واحدة منها ثلاثة (3) آلاف جمعية، كالعاصمة التي تحوي على 7199 جمعية، ولكن الدراسة التحليلية والوصفية في آن واحد والتي ترى في الجمعيات الدينية والثقافية والرياضية كأكثر الجمعيات تواجداً إلا أنها ستبقى عاجزة عن مواجهة التحديات طالما أنها غير قادرة على حفظ وجودها واستقلالها بذاتها، وطالما أن الدولة ماضية في إفقار الحياة السياسية وإعاقة الحركة الجمعوية على اكتساب المناعة المؤسساتية التي يمتلكها في ظل تغول سلطة الدولة ونزوعها نحو الاحتكار وإخضاع الجميع.

المطلب الثالث: حدود الديمقراطية وشرعية التمثيل المحلي في الجزائر.

إن الشرعية هي قضية جوهرية في الحياة الديمقراطية بحيث تعبر عن ذلك اليقين والحق الذي ينشأ من خلال العلاقة بين الناخبين والمنتخبين، فإذا تمت هته الأخيرة فيمكن القول أن الشرعية تكون قد أرست حجر أساسها و لن يكون بحاجة الى مناقشة مثل هذه الأمور، ولكن إذا ظهر عدم اليقين والريبة، فلا يمكن ظهور إلاّ مجتمع يصرف معظم وقته في مناقشة أمور تتعلق بالشرعية وعدمها، والظرف الحالي يطرح أكثر من تساؤل في ظل أزمة الديمقراطية المحلية وعجز المؤسسات عن أداء وظائفها، ففيما يكمن هذا الضعف؟ وفيما تتمثل أزمة الشرعية التي تعاني منها سواءً من الناحية السياسية أو حتى الاجتماعية؟

الفرع الأول: ضعف المؤسسات التمثيلية المحلية في الجزائر:

والتي لن يتم طرح تساؤلات تحاول الإجابة عن من له لحق في الحكم؟ وكيف وصل إليه؟ بقدر ما تتناول ما هي أهم جوانب القصور في الممارسة السياسية داخل هته المؤسسات التمثيلية؟، خصوصاً والتحويلات العميقة التي يشهدها المجتمع الجزائري باننقاله من الأحادية الحزبية إلى التعددية، ومن الشرعية التاريخية إلى الشرعية السياسية بايديولوجية ممزوجة بالليبرالية، ما يستدعي رؤية الأسباب الحقيقية وراء تلك الأزمة والتي يمكن تشخيصها في:

¹ جدول رقم 12: يوضح عدد الجمعيات حسب كل ولاية.

أولاً: تنازع الوظائف: بين المهام الحزبية والمهام الجديدة:

تنطلق هته الخصومات مع انتخاب عضو الحزب في المجلس وتقلده المسؤوليات ومهام تنمية¹، مثل أن يهتم رئيس البلدة وأعضاء المجلس المنتخبين بتحسين مستوى معيشة المواطنين، وتحسين الخدمات الأمر الذي يعكس اهتماماً دائماً من طرف المجلس بمشاكل ومشاكل المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى سرعة تنفيذ القرارات التي تفيد برفع هذا البؤس والغبن التي يعاني منها المواطن، يأتي الحزب من خلال مكاتبه البلدية، للضغط على المنتخب المحلي ويجعل منه سجين قرارات رئيس المكتب البلدي للحزب أو الأمانة الولائية إذا كان منتخبا ضمن مجالس ولوائية لاعتبارات من بينها أن هذا المنتخب قد انتخب لأجل برامج حزبية سطرت منذ الحملة الانتخابية، كما أنه يمثل المرآة العاكسة لوجه الحزب في نظر الشعب. لذلك فالمنتخبون ينشغلون أكثر في محاولات مرهقة للتوفيق بين الالتزامات الحزبية والالتزامات الإدارية²، وعلى حساب الجهد الذي كان يجب أن يدخره في التفكير لتخفيف حالات البؤس ومشاكل البلدية التي هو عليها.

ثانياً: توسيع سلطة الوالي المعين على سلطة المجلس المنتخب:

إن مفهوم الوصاية الذي تفرضه الأجهزة التنفيذية على أعمال المجالس الشعبية الولائية والبلدية هو توسيع لصلاحياته وضرب للديمقراطية وشرعيتها باعتبار أن القرارات المتخذة من قبل المجلس البلدي ورئيسها تخضع لمراقبة الوالي الذي يجب أن يحاط علماً بها. وإن القرارات البلدية لا تعتبر نافذة إلا بعد مضي زمن محدد من إبلاغها للوالي، كما له أن يعلق مؤقتة تنفيذ القرارات البلدية عندما يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو يهمل أمر القيام بأعمال تطلبها منه القوانين والأنظمة. فإن الوالي يستطيع بعد أن يقوم بتبنيه الطرف والقيام حكماً باتخاذ الإجراءات الضرورية عوضاً ويلعب في هذا الصدد دوراً حاسماً يبرز سلطته على حساب سلطة المجلس.

- فالوالي يتدخل في تأليف المجلس الشعبي للولاية من خلال المرحلة التي تسبق اختيار المنتخبين كما يساهم في إعداد قوائم المترشحين.

- يتدخل في عمل المجلس حيث يستشار قبل توجيه أي دعوة للمجلس حتى يجتمع، ويحدد بالمشاركة مع الرئيس مدة الدورات الاستثنائية والتي يمكن أن يطلب انعقادها.

¹ زيري حسين، الحكم الراشد و التسيير المحلي: دراسة ميدانية تحليلية على المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر - العهدة الإنتخابية 1997-2004، في: دراسات اجتماعية، العدد: 2، أكتوبر، 2009، ص. 12.

² المرجع نفسه، ص. 13.

- للوالي أن يعرض المجلس في جلسة مغلقة، وهو الذي يتلقى استقالة الأعضاء ويعلن استبدال العضو المستقيل أو المتوفى أو المطرود بآخر ويعد التقرير الذي سبق إعلان تعليق عضوية أي عضو.

الفرع الثاني: أزمة شرعية التمثيل السياسي المحلي:

إن اليقين لدى المواطن بأهمية المؤسسات التمثيلية يعكس ولو بشكل ضمني أو صريح فكرة "القبول والطاعة" كما لو أنها كانت مطابقة لمبادئه الأخلاقية، ولما هو صحيح ومحقق في المجال السياسي، لأن الدعم المتحصل عليه من قبل المواطن للأهداف السياسية يغني الشرعية¹ لديه ويكسبها نوع من العقلنة على حد تعبير ماكس فيبير (Max Weber)، ولكن هذه الشرعية اليوم تتخبط في مجموعة من المشاكل مثل:

أولاً: الانسداد السياسي للمجالس المنتخبة:

إن عدد الأفراد المشكلين للمجالس المنتخبة وخصوصاً منها البلدية تعاني من العديد من المشاكل و الإنسدادات² كعدد المقاعد الذي تتضمنه هته المجالس، بحيث إذا تم وضع نظرة توصيفية لعدد البلديات الموجودة على التراب الوطني والمقدر تعدادها ب 1541 فإننا نجدها مقسمة كالآتي:

696 بلدية لها سبعة مقاعد، 466 بلدية لها 9 مقاعد، 273 بلدية بها 11 مقعد، 72 بلدية بها 15 مقعد، 29 بلدية بها 23 مقعد، 5 بلديات بها 33 مقعد.³

النتائج المستخلصة من ملاحظة هذه الأرقام فإنه كلما زاد عدد المقاعد كلما قل عدد البلديات بسبب صغر حجم البلديات المشكلة للمجتمع الجزائري ولكن الانسداد الحاصل في هته المجالس البلدية هو موجود في البلديات التي لديها عدد المقاعد لا يتجاوز (7) والتي يقدر عددها 696 بلدية إذ يتواجد ضمنها (7) بلديات لها (7) أحزاب مختلفة وهي كالآتي: بلدية بريدة، بلدية غواطة، بلدية سيدي عبد العزيز (جيجل)، بلدية بوحمدان (قالمة)، بلدية المحامنية (تيسمسليت)، بلدية الكاف الأحمر (البيض)، بلدية متوسة (خنشلة)⁴، إذ بلغ فيها الانسداد وعدم الانسجام حدًا اختناق التنمية فيها بالإضافة إلى مجموعة من المشاكل الأخرى كان أختير رئيس لهته المجالس فإنه سيبقى العدد (6) ممّا يعرقل إنشاء لجان بلدية برئيس ومقرر ونائب وأعضاء، لذلك استوجب وضع إصلاحات برفع العدد إلى 13 مقعد كحد

¹David easton, a systems analysis of political life, new york, wiley, 1965, p. 278.

² أشار وزير الداخلية و الجماعات المحلية في اطار مداخلته لعرض مشروع قانون المتعلق بالبلدية أن هناك (33) بلدية عرفت العديد من المشاكل و الإنسدادات، مع تواجد 273 حالة تدخلت بشأنها السلطات المحلية و كذا العقلاء الذين تمكنوا من دفع الرفقاء و المتنافسون الى التعاون مع بعضهم، و لكن للأسف يدوم التفاهم مدة ستة أو سبعة أشهر و يعود الخلاف من جديد.

³ الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة : 4، رقم:

214، (13 أبريل 2011)، ص. 6.

⁴ المرجع نفسه، ص. 6.

أدنى ولكن السؤال: هل يفي بالغرض أم لا يفي هذا الإجراء؟، إضافة الى ذلك فإن حجم الأحزاب السياسية و كثرتها دون تمثيلها جعل من الديمقراطية تطرح أكثر من معنى خصوصا مع الإقتراع النسبي و الذي يقصي العديد من الأحزاب التي لم تحصل على النسبة المحددة بسبعة في المائة، فخلال انتخابات 23 نوفمبر 2017 مجموع القوائم المشاركة في إنتخابات المجلس الشعبي الولائي هو 596 قائمة، من بينها 504 قائمة موزعة على 46 حزب، و 72 تحالف بالإضافة الى 20 قائمة حرة لأجل الحصول على 2004 مقعد، لم تتحصل فيها حركة الإصلاح على مقاعد بالرغم من حصولها على 110.990 صوت، أما عن انتخابات المجلس الشعبي البلدي فعدد القوائم المشاركة هو 9470 قائمة من بينها 8601 موزعة على 50 حزب، و كذا 728 تحالف، بالإضافة الى 141 قائمة حرة يتنافسون على 24.891 مقعد و لكن الإشكال مطروح في وجود أحزاب على المستوى الوطني لا يوجد لها تمثيل في المقاعد بالرغم من حصولها على عدد من الأصوات يفوق أحزاب التي حصلت على مقاعد مثل الحزب الوطني الجزائري (MPA) الذي حصل على المستوى الوطني على 6.977 صوت و لم يحصل على مقاعد في حين جبهة الحكم الراشد (FBG) تحصلت على 2889 صوت و لها 10 مقاعد.

ثانيا: الرئيس المنتخب وآلية لاقتراع غير المباشرة:

جاء نص القانون المتعلق بالانتخابات بآلية جديدة زادت من وطأة، و حدة الانسداد حيث أصبحت تؤسس للخلاف وتعظم من المصلحة الحزبية الضيقة لذلك لم يعد الناخب يثق في تلك المجالس المنتخبة ولمصلحة أي حزب سيصوت لطالما أن القضية ليست برامج بقدر ما هي رقعة شطرنج أكثر تعقيدا، رقعة تضم فاعلين ولكل منه مصالحه واستراتيجيته المعلنة والخفية خصوصا في ظل المادة (80) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹ والتي تقصي الناخبين من عملية اختيار رئيس المجلس المنتخب و التي أعيد النظر فيها خلال انتخابات 23 نوفمبر 2017، فالأمر الذي تطلب هذا التغيير مرتبط بالدرجة الأولى هو عدم اتاحة الفرصة للناخبين في الإختيار المباشر، متجاوزة بذلك اهتمامات المواطنين

¹ نصت المادة (80) من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ما يلي:

" في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الإنتخابية

يقدم المترشح للإنتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة و ثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح. يكون الإنتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى و الثانية يجرى دور ثان خلال الثماني و أربعين ساعة الموالية و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

ومحركين في الوقت ذاته بعض المظاهر السلبية في تشكل هته المجالس كالمناورات السياسية والانتهازية المتبادلة والتحالفات السرية...وكمثال على ذلك نجد:

إذا كان في بلدية من البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10000 و 20000 نسمة فإن

لديها 15 عضو منتخب موزعة على الأحزاب السياسية كالتالي:¹

حزب (أ) يعادل 7 مقاعد، حزب (ب) يعادل 3 مقاعد، حزب (ج) مقعدين، حزب (د) مقعدين، حزب (هـ) مقعد واحد.

الانسداد الذي وقع استناداً لقانون الانتخابات فإن لا أحد من الأحزاب حصل على نسبة 35% إلا الحزب -أ- كيف أمكن لهم وضع انتخابات ؟ والثانية: حتى وإن تمت الانتخابات على شخص من حزب واحد، فإن الأغلبية لها أن تتكلم وتحصل على الأغلبية المطلقة وبالتالي عدم المصادقة على المشاريع التنموية وتبقى البلدية في انسداد وهو ذات الشأن الذي عرفته بلدية بن سكران (تلمسان).

الفرع الثالث: أزمة شرعية التمثيل الاجتماعي:

إن الاجتماع السياسي الذي يقوم عليه أي مجتمع هو وجود عبقرية تمنح المجتمع نوع من التكافؤ المنطقي ولجميع الأفراد المشكلين له دونما إقصاء أي مثلما سماها ماكس فيبير (Max Weber): "العبقرية المدنية" و التي بموجبها تتطابق الأهداف والقيم في المؤسسات التمثيلية مع أهداف وقيم وفئات وشرائح من المجتمع، ولكن التساؤل الذي طرحه: هو هل حقيقة أن كامل الفئات والشرائح هي مشكلة في هته المؤسسة التمثيلية؟ أم فيه نوع من الإقصاء الذي يدلي بوجود الأزمة؟

أولاً: الجنس:

يلعب هذا المتغير دوراً مهماً في تبيان أي جنس هو أكثر مشاركة في الحياة السياسية² بالرغم من

تأكيد العديد من الدراسات بتفوق الرجال على النساء مثل الدراسة الصادرة في سنة 2002:

Burn, Schlozman et Verba , « the private roots of public action, gender, equality and political participation »

¹ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية تلمسان، نتائج الانتخابات المحلية لـ 27 نوفمبر 2012، ص. 31.

² و منها كذلك المشاركة في اعداد الميزانيات مثل الدراسة المقدمة من قبل:

أوجامع ابراهيم، ادماج مقارنة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2011.

ومثلها كذلك بالنسبة للجزائريين والذين تقدر بتكافؤ في عدد الجنسين من ناحية التركيبة السكانية وهذا لم يعكس ضمن الحياة السياسية على الرغم من أن النصوص القانونية أكدت على ذلك مثل نص المادة 29 في قوله: "أن كل المواطنين سواسية أمام القانون".¹

بحيث جاءت نتائج تمثيلهن خلال العهدة الماضية كآلاتي في البلديات:²
العهدة الانتخابية ما بين 1997/2002 عدد المرشحات 1281 و المنتخبات هو 264 ثم العهدة الانتخابية 2002/2007 عدد المترشحات هو 3679 و المنتخبات 147، أما العهدة الانتخابية 2007/2012 عدد المرشحات هو 6373 بينما المنتخبات هو 75.

تظهر النتائج أن المنتخبات لا يعبرن عن عدد المرشحات في القوائم الانتخابية بسبب اعتمادهن ضمن مراكز أخيرة في القوائم الانتخابية. ماعدا انتخابات 29 نوفمبر 2012 الذي جاءت بنظام الكوتا لأجل تمثيل المرأة بنسبة 30% لجميع المجالس البلدية التابعة للبلديات الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة³ ولكن رغم ذلك فان 30% لا تكفي لمنح الانسجام داخل هته المجالس مما قد تقصي شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى أن عدد المنتخبات على رأس المجالس فلا يوجد من بين 1541 بلدية سوى ثلاثة رؤساء بلدية هنّ نساء (بلدية القبة، جسر قسنطينة، بوضفر بوهران) ولا وجود لأي مجلس شعبي ولائي عبر كامل التراب الوطني ترأسه امرأة⁴، مما يطرح العديد من التساؤلات خلال عهدة 2007-2012 و ذات الأمر بالنسبة للتي تليها، أما خلال انتخابات 23 نوفمبر 2017 فمن بين 24.891 مقعد تحصل الرجال على 72,46% و النساء على 27,54%، كما جاءت نفس المواصفات في انتخابات المجلس الشعبي الولائي فمن بين 2004 مقعد تحصل الرجال

¹ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 33، العدد: 76، 8 ديسمبر 1996، ص. 11.

² تقرير حول تحليل الوضع الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة و المساواة على أساس النوع الاجتماعي - الجزائر -، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوربي، 2010، ص. 24.

³ قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 1، 14 يناير 2012، ص. 46، بالإضافة الى ذلك فان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الولائية ممثلة بثلاثون بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47، مقعد، و خمسة و ثلاثون (35) بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا.

⁴ الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 13 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، السنة : 5، رقم: 249، 9 نوفمبر 2011، ص. 4.

على 70% و النساء على 30% وفقا لتصريح وزير الداخلية و الجماعات المحلية في مستهل عرضه للنتائج المتعلقة بالانتخابات المحلية.

ثانيا: المستوى التعليمي:

في سنة 2007 البلديات كانت تضم 13981 عضواً عبر اثنان وعشرون (22) حزبا ماعدا المستقلين، فبالنسبة لمستواهم التعليمي كان كما يلي:¹

المستوى دون المتوسط هو 2,72 بالمائة، الإبتدائي هو 5,17 بالمائة، المتوسط هو 17,11 بالمائة، النهائي هو 43 بالمائة، العالي هو 30 بالمائة، أما ما بعد التدرج هو 2 بالمائة.

بطريقة حسابية فإن المستوى العالي و ما بعد التدرج يشكلون 32% بينما المستوى النهائي فما دون تمثل الشريحة الكبيرة من المجتمع أي ما يعادل 68% وهو ما قد يؤثر في عملية تسيير هته المجالس المنتخبة، بينما خلال انتخابات 23 نوفمبر 2017 أفرزت النتائج على مستوى المجالس الشعبية البلدية ابتدائي و متوسط 26%، الثانوي 36%، التكوين العالي 38% مما يدل على وجود فئة متعلمة في المجالس المنتخبة المحلية البلدية، أما عن المجالس الشعبية الولائية فهي تزيد ارتفاعا في مستوى التكوين العالي حيث تعادل 62% من عدد المقاعد و الثانوي 27%، أما الإبتدائي و المتوسط ما يعادل 11%.

ثالثا: المهنة:

تقسيم المهنيين خلال العهدة الانتخابية خلال العهدة الانتخابية 2012/2007 موضحة كما يلي:²

الموظفون هو 45,58 بالمائة، المهن الحرة هو 35,5 بالمائة، المعلمون هو 17,54 بالمائة، التجار هو 4,93 بالمائة، الإطارات هو 4,79 بالمائة، الفلاحون هو 3,08 بالمائة، الأجراء هو 70,2 بالمائة، الصناعيون هو 0,21 بالمائة.

إن تحليل الجدول ورؤية النتائج المقدمة تطرح أكثر من أزمة في عدم تواجد شرائح كبيرة من المجتمع الجزائري في هته المجالس البلدية، بحيث يتواجد الموظفون بنسبة 45.58% أي ما يقارب النصف بينما الفئات الأخرى تتراجع بنسب كبيرة مثل المعلمون الذين يتواجدون في الصف الثاني بـ 17.54% ثم البقية التي هي تواجدها ضعيف مثل المهن الحرة، التجار، الأجراء، الصناعيون، الفلاحون وخصوصاً منها هذا

¹ تصريح وزير الداخلية و الجماعات المحلية يوم الأحد 20 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص. 5.

² تصريح وزير الداخلية و الجماعات المحلية ليوم الأحد 20 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص. 6.

الأخير الذي يمثل شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، ونفس النتائج معبر عنها في المجالس الشعبية الولائية كولاية تلمسان في دراستي حول المشاركة السياسية في ولاية تلمسان.

أما عن الفئات العمرية و عدم التمثيلية خلال انتخابات 23 نوفمبر 2017 نجد:

أقل من ثلاثين سنة يوجد ستة بالمائة في البلديات و 3,10 بالمائة في المجالس الولائية، الفئة العمرية ما بين 31 - 40 هو 31 بالمائة في البلديات و 23,16 بالمائة في المجالس الولائية، الفئة العمرية ما بين 41 - 50 سنة هو 27 بالمائة في بلديات و 94'34 بالمائة في الولايات، الفئة العمرية ما بين 51 - 60 هو 27 بالمائة في البلديات و 29,10 بالمائة في المجالس الولائية، أما عن الفئة التي تفوق الستين سنة فإن البلديات لها تسعة بالمائة أما المجالس الولائية هو 9,7 بالمائة.

فمن خلال هذه النتائج فإن التفاوت موجود بين مختلف الشرائح العمرية المشكلة للمجالس المنتخبة سواء البلدية أو الولائية بتواجد فئة 41 - 50 بنسب أكبر في المجالس المنتخبة و أدناها في الفئة العمرية التي تقل عن 30 سنة.

المبحث الثالث: الديمقراطية التشاركية واقتسام السلطة في الجزائر:¹

إذا كانت البلدية والولاية هما اللبنة الأساسية والقاعدة العملية للديمقراطية ومنطق التنمية التي من خلالها تعطي المصادقية للدولة، لأنها تجسّد روح الديمقراطية، لا بد من تجسيد السلطة الشعبية التي يضمنها الدستور، و حتى تتمكن من تلبية اهتمامات الساكنة عمدت على ضمان و احترام مبدأ مشاركته في صنع القرار ضمن ما يعرف باسم الديمقراطية التشاركية، فما طبيعة تشكله ضمن الأجندة الحكومية؟ وهل للخطاب السياسي دور في تعزيزه؟ .

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية كخيار استراتيجي:

تسعى الحكومات الى وضع برامج تتلاءم و طموحاتها السياسية لذلك سعت المجموعات السياسية الى التعرض للمفهوم و لكن بطرق مختلفة، فكيف كان لها ذلك؟.

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية ضمن الأجندة السياسية:

إن إفرازات العولمة وتداعياتها على الساحة الوطنية فسح المجال للساسة والمشرعين من أخذ زمام المبادرة لأجل إدخال المفهوم ضمن الحقل السياسي المحلي، ومن ثم بادرت السلطات في اتخاذ كل التدابير لأجل إنجاح هته العملية بدءًا من عملية التقنين وصولاً إلى كيفية التنفيذ.

أولاً: الديمقراطية التشاركية ضمن مشاريع القوانين:

إن التحولات السياسية التي عرفتتها الجزائر منذ مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وخصوصاً منها خلال السنوات الأخيرة بوضع قوانين جديدة كقانون البلدية والولاية يسمح بتبني الديمقراطية التشاركية كخيار لتعزيز الديمقراطية المحلية.

أ- مشروع قانوني البلدية والولاية: لقد أشار رئيس الجمهورية في خطاب له قائلاً:

"...لا يمكن لإصلاح الإدارة المركزية أن يحقق ما يرجى منه إلا إذا رافقته مرافقة منسقة وإجراءات جوهريّة لتكثيف جماعاتنا الإقليمية. فإعادة تحديد المهام المنوطة بالإدارة المركزية التي بها اللجنة ستؤدي حتماً إلى نقل جزء من اختصاصات الدولة إلى الجماعات الإقليمية، هذه التي تعدّ امتداداً طبيعياً لعمل الدولة الشامل في سائر التراب الوطني..." لذلك جاء مشروع قانون البلدية ضمن هيكلّة الإصلاح والذي تم وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من المواد 19، 20، و39 وبناءً على الإحالة رقم 165/2010 المؤرخة في 14 أكتوبر 2010، بشروع لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في

¹ شكل رقم (10) يوضح دور الديمقراطية التشاركية في تفعيل الحوكمة المحلية.

دراسة أحكام مشروع هذا القانون ابتداءً من يوم الأحد 21 نوفمبر من سنة 2010¹، وتم المصادقة عليه من قبل الغرفة الثانية من البرلمان في يوم 25 ماي 2011²، بينما مشروع قانون الولاية جاء بعد خطاب رئيس الجمهورية الذي كان يوم 15 أبريل 2011³ وتمّ برمجته ضمن الفترة التشريعية السادسة بناءً على الإحالة رقم 177/2011 المؤرخة في 05 سبتمبر 2011 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، أين شرعت ذات اللجنة في دراسة أحكام مشروع هذا القانون.⁴

ب- أسباب تبني الديمقراطية التشاركية ضمن مشاريع القوانين: في إطار التقرير التكميلي لمشروع قانون البلدية الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، عمد مقرر اللجنة على اعتبار الديمقراطية التشاركية كمكون رئيسي ضمن الإصلاحات بقوله: "هو تجسيد لآليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي، عن طريق استخدام الوسائط الإعلامية والتكنولوجية الحديثة للاتصال، وكذا إعلامهم واستشارتهم حول اختيارات التنمية المحلية"، معللاً في ذات الوقت أهم الأسباب التي كانت وراء هذا التوجه فيما يلي: "...لقد تبنت اللجنة مفهوم الديمقراطية التشاركية للأسباب التالية:

1- نص المادة 12 يجسد مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي أصبح مبدأ عالمياً مكرساً في جميع الأنظمة.

2- أن نص المادة 12 يكرس مشاركة المواطن بصفة فعلية في تسيير شؤون البلدية، من خلال أطر تمكنه من المساهمة في تحسين ظروف معيشته وتلبية حاجياته.

3- التواصل الدائم والمستمر بين المنتخبين المحليين والمواطنين لتعزيز الثقة وللاطلاع على عمل المجالس الشعبية البلدية باستمرار".⁵

¹ الجلسة العلنية ليوم الأحد 13 مارس 2011، في: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة: 4، رقم: 205، (28 مارس 2011)، ص. 12.

² الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 25 ماي 2011، في: الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة: 2، العدد: 11، الدورة الربيعية، 2011، ص. 8.

³ يواصل رئيس الجمهورية في القول بأنه: "سيجري مراجعة عميقة لقانون الانتخابات و يجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنيها الى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفى الظروف الديمقراطية و شفافية لإختيار ممثلهم في المجالس المنتخبة..."، نقلا عن:

مجلس الأمة، العدد: 46، مارس- أبريل 2011، ص. 3.

⁴ الجلسة العلنية الثالثة و الأربعين ليوم الثلاثاء 3 يناير 2012، في: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة: 5، رقم: 283، ص. 6.

⁵ الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 24 أبريل 2011، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة: 4، رقم: 221، 16 ماي 2011، ص. 9.

ثانيا: السلطة التشريعية والديمقراطية التشاركية:

مصطلح الديمقراطية التشاركية غير واضح نظراً لحدثة المفهوم مما جعل من النواب في المجلس الشعبي الوطني بين مؤيد¹ ومعارض للفكرة:

أ- المعارضون: إذا كانت الديمقراطية التشاركية وصلت إلى أرقى نقطة في البرازيل مع حزب العمال فإن النائب من وهران والذي ينتمي إلى الحزب المعارض ذات التوجه التروتسكي قد رفض هته الصيغة ووضعها ضمن اختصاصات الهيئة التنفيذية بقوله: "إن إطار مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية... تخيل بلدية تضم (80) جمعية، وأنتم تعرفون طبيعة الجمعيات، فاليوم عندما نشرك المواطنين في تسيير شؤون البلدية... أظن أن المنتخب الذي انتخبه الشعب هو المسؤول عن تسيير البلدية. أما الاستشارات مثلاً فهي قضية أخرى." وبذلك رفض القضية وجعل إشراك المواطنين فوضى في ظل العجز الذي يعرفه المواطنين والجمعيات.

ب- المؤيدون: في الجهة الموازية كان فيه العديد من النواب الذين ثمنوا المواد التي وضعت لأجل تحقيق الديمقراطية التشاركية² بقول السيدة زرفة بن يخلف³: " كذلك نثمن ما ورد في المادة 12

¹ يقول بلعباس بلعباس رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أن: " حضور المواطنين للمجالس الشعبية البلدية هو التحضير النفسي و الاجتماعي لفكرة الديمقراطية التشاركية و التي سوف تأتي النصوص اللاحقة لا محالة بتقنينها ضمن الإصلاح الشامل لنظام البلدية المنشود"، و لكن هته الديمقراطية التشاركية تبقى دون الركن الأخير بقوله: "... إن الديمقراطية التشاركية التي ندعو إليها لا تعني على الإطلاق التدخل في القرار، إنما القصد منها باعتبارها كعمل تحضيرى و تشاوري قبل اتخاذ أي تصرف أو عمل، لأنه بهذه الطريقة نضمن تنفيذه و نجاحه، خاصة أن المواطن استشير في تصرفات البلدية و بالتالي فهو كذلك يكون مسؤولاً على نجاح التنمية في بلديته"، نقلا عن: الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 24 ماي 2011، الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، العدد: 10، السنة: 2، الدورة الربيعية، 2011، ص. 18.

² نوه رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي على الديمقراطية التشاركية خلال الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 20 مارس 2011 بقوله: " ... لا بد من أن تكون استشارة للمجتمع المدني لتقوية المسار الديمقراطي بإشراك جمعيات في تسيير الشؤون المحلية و شؤون الأحياء باعتبارها الخلية الأساسية للبلدية... انه من الحتمي ترقية كافة فضاءات و درجات التشاور حول إدارة شؤون المجتمع، و هو التصور الذي يرى فيه التجمع النجاعة و الحرية في التسيير، لذا فان المنتخب مدعو للقيام بالحوار و الإتصالات الدائمة مع الجمعيات التمثيلية و ذات المصادقية".

³ نائبة من حزب العمال عن الدائرة الإنتخابية لمستغانم.

التي تنص على توسيع مشاركة المواطنين وإعلامهم بكل المستجدات المحلية، أي المشاركة الفعلية للمواطن في التسيير المحلي، لأن إشراك المواطن يزيد من مصداقية الدولة وشفافيتها في أداء مهامها¹.

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية ضمن الخطاب السياسي:

منذ أن تم المصادقة على قانوني البلدية والولاية وصدورهما في نهاية سنة 2011 وبداية سنة 2012، بدأت في التردد على السنة الساسة والخطباء في الحملات الانتخابية.

أولاً: الديمقراطية التشاركية ضمن الانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2012:

أجمعت بعض الأحزاب السياسية من بينها التي تتواجد في السلطة كحزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على إدراج مفهوم الديمقراطية التشاركية ضمن برامجها خصوصاً مع تأكيد الوزير دحو ولد قابلية على كيفية العمل بها بقوله:

"... الديمقراطية التشاركية هي عملية تشاور منظمة، مثلاً تعقد في السنة ثلاث أو أربعة دورات للمجلس تجمع ممثلين عن المجتمع المدني وكذا كلا من له علاقة بالموضوع المطروح حتى يتمكن من دراسة مخطط البلدية وبعض المشاكل ذات الطابع العام وليس المشاكل الخاصة..."²

ليضيف عن مدى قابلية هذا الاجتماع مع المجتمع المدني والمواطنين لأن يصبح قراراً فقال:

"... يعقد الاجتماع بحضور المنتخبين وكذا الممثلين للتشاور والمناقشة، ويحرر محضر الاجتماع الذي يعتبر رأياً يسبق القرار..."³

و مشيراً في ذات الوقت عن أهمية هته اللقاءات بالموازاة مع طموحات المواطنين بقوله:

"...عندما تعقد البلدية اجتماعاً للتداول بشأن موضوع ما يمكنها الأخذ برأي الحاضرين أو عدم الأخذ به بناءً على المحضر، وبالتالي يتأكد المواطنين أن المجلس مطلع على أحواله ومشاكله من خلال الاستماع إليه..."

بالإضافة إلى أن الوزير أشار في مجمل مداخلته عن إطار ثاني يعبر عن الديمقراطية التشاركية والمتمثل فيما بعد اتخاذ القرار بقوله:

¹ الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة، رقم: 207، ص. 16.

² تصريح وزير الداخلية و الجماعات المحلية ليوم الأحد 20 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص. 7.

³ المرجع نفسه، ص. 7.

"هناك نوع آخر يتمثل في المشاركة بعد اتخاذ القرار، مثلاً عندما يقرر المجلس إعادة تهيئة حي يمكنه الاستعانة بلجان الأحياء للمشاركة في تطبيق القرار الذي اتخذته البلدية..."¹

وخصوصاً منها هته الأخيرة التي أكد عليها معظم الأحزاب السياسية خلال الانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2012 خصوصاً منهم المترشحين في الانتخابات البلدية لأنها الأقرب للتحقق لدى المواطنين من نظريتها على مستوى الولاية.

ثانياً: الديمقراطية التشاركية ضمن الانتخابات الرئاسية لـ 17 أبريل 2014.

لم يرد مصطلح الديمقراطية التشاركية بمفهومه الصريح ضمن الأحزاب المترشحة للانتخابات الرئاسية ما عدا الرئيس المترشح للعهد الرابع السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي تضمن في برنامجه خطة عمل تحت عنوان، السنوات الخمسة القادمة: عقد جديد من أجل التنمية والتقدم" في بنده المتعلق بتسيخ ديمقراطية مطمأنة، جعل من الديمقراطية التشاركية واللامركزية رهاناً أساسياً في المستقبل لأجل تمكين شرائح مختلفة في رسم السياسات المحلية وصنع القرار بقوله: "إن الرهان يتمثل اليوم في إعطاء المواطنة معناها الكامل، من خلال تطوير أطر مهيكلة وإجراءات شفافة تسمح للمواطنين بمناقشة السياسات العمومية وتبليغ وجهات نظرهم بغرض التأثير على القرارات"². كما أكد على نقطة ارتكاز أساسية ضمن الديمقراطية التشاركية والمتمثلة في التشاور بقوله: ".أما الأداة الثمينة الأخرى للديمقراطية التشاركية، فتتمثل في آلية التشاور الثلاثية التي سيتم تعزيزها على نحو يجعل المشاركة فيها أكثر شمولية وأكثر انتظاماً لدوراتها من أجل صقل إجماع حول عقد اجتماعي واقتصادي للنمو وضمان تجسيده"³

الفرع الثالث: مجلس الوزراء وتثمين المعيار التشاركي:

إن أغلب القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية هي عبارة عن مشاريع قوانين وبالتالي فإن مجلس الوزراء لديه أهمية كبيرة في صياغتها والتوصيات التي يحرص على إقرارها.

أولاً: الديمقراطية التشاركية ضمن عمل مجلس الوزراء:

في إطار أشغال المجلس الشعبي الوطني أكد مسعود شيهوب على الأهمية التي يحض بها الديمقراطية التشاركية ضمن أعمال مجلس الوزراء ومدى تفعيلها للجماعات المحلية كون أنها توسع الصلاحيات وتدعم دور البلدية في إشباع الحاجات المختلفة للسكان ومن بين الأسباب التي أقرها مجلس

¹ المرجع نفسه، ص. 7.

² مديرية الإتصال، برنامج المترشح للسيد عبد العزيز بوتفليقة (2014-2019)، مارس 2014، ص. 7.

³ المرجع نفسه، ص. 7.

الوزراء في هذا الإطار هو تفعيل دور المنتخبين المحليين، بوصفهم وسائط للحوار بين الدولة والسكان، ولاسيما في الشؤون الاجتماعية كالسكن والتشغيل و مساعدة الفئات المحرومة وغيرها.

ثانيا: مخطط عمل الحكومة والتأكيد على الديمقراطية التشاركية:

بعد انتخاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 17 أفريل 2014 ارتكز مخطط الحكومة لأجل عرضه أمام البرلمان محاور جديدة أساسها الشعب لاسيما فيما يتعلق بالديمقراطية التشاركية هو ما جاء به بيان مجلس الوزراء المنعقد في 21 ماي 2014 تحت رئاسة عبد العزيز بوتفليقة ومن ضمن ما أتى به:

"...يبرز مخطط عمل عبر أهداف وبرامج الالتزامات التي يحتويها البرنامج الانتخابي للسيد رئيس الجمهورية ...

أ- تعزيز التلاحم الوطني بوصفه عاملاً لتعزيز الاستقرار وتحسين الحكامة وإطار مسعى استكمال بناء دولة الحق والقانون القائمة على ترقية القيم الديمقراطية.

ب- مواصلة وتنشيط أحلقة الحياة العامة وترسيخ ثقافة المواطنة من خلال ترقية الحوار والتشاور بين كل الفاعلين في الحياة الوطنية..."

وبهذا فإن للديمقراطية التشاركية مكانة ضمن الخطاب السياسي وعمل الحكومة.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية: إطار قانوني.

أصبحت التنمية اليوم مطلب حضاريا يهدف إلى تحقيق كرامة الإنسان وإشباع حاجاته، و الروحية المادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك ذات بعد إنساني، ذلك لأن الإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها، فلا بد من مشاركة المواطنين في تحقيق هذه التنمية حسب قدراتهم وطاقاتهم و مواهبهم في وضع الخطط والتعبير عن الحاجات والاختيارات ولكن اختلفت كيفية إشراك المواطنين ضمن هته العملية من مجتمع إلى آخر لذلك تبنت الجزائر موقفا خاصا بها يتلاءم ومنظومتها القانونية في التعبير عن الديمقراطية التشاركية ومن بين أهم العناصر التي جاء بها نجد:

الفرع الأول: الحق في المعلومة:

يرى إلفين توفلر في كتابه "بناء حضارة جديدة" أن الجنس البشري اجتاز موجتين من التطور أثرت على حياته وبشكل كامل فالموجة الأولى تمثلت في الثورة الزراعية والثانية تشخصت في الثورة الصناعية

أما المرحلة الحالية في فكرته عن الديمقراطية الاستباقية فإنه يؤكد على الثورة المعرفية ونظم المعلومات ومدى إفساحها المجال ويشكل لم يسبق له مثيل في معالجة المشكلات الأساسية للمجتمع.¹

أولاً: المعلومة ضمن منظومة العصر الجديد:

يتوقع من الألفية الثالثة أنها ستشهد تحولات علمية وتقنية ومعلوماتية تفوق قدرة الإنسان على السيطرة عليها² نتيجة ما تحدثه من تغيرات اجتماعية جوهرية مما قد يؤدي إلى مشكلات اجتماعية وبالذات المساس بالقيم والأعراف والمعتقدات مثلما شبه ألفين توفلر هذا العصر "عصر الكوخ الإلكتروني"³ لذلك فلن يكون سهلاً ضبط قاعدة الحقوق التي انتقلت وتطورت من قاعدة الحقوق الطبيعية (الحق في الحياة) إلى قاعدة الحقوق السياسية (الحق في التصويت وتشكيل أحزاب سياسية) إلى قاعدة الحقوق الاجتماعية (الحق في الصحة والتعليم...) والتي تتواجد ضمنها قاعدة الحق في الحصول على المعلومة، لاعتبار أن العصر الجديد لن يكون جديداً إلا بما يحدثه من تغييرات هائلة يجب أن يستعد لها البشر بالتخطيط لها، فالمعلومات ستصل إلى كل الناس و في كل مكان من خلال شبكات الاتصالات والفضائيات وحتى الأنترنت لذلك فالجزائر كغيرها من البلدان تبنت هذا الخيار وجعلت من سنة 2013 سنة تحقيق الحكومة الإلكترونية بالإضافة إلى أن الإصلاحات السياسية التي تمخض عنها قانون الإعلام في سنة 2012 جاءت ضماناً لتأكد حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، كما وأضافت المادة 5 في قولها: "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص في: ...ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.." ⁴ و بالتالي فالحق في المعلومة هو مكسب للجزائريين واستجابة لحاجات المواطنين في مجال الثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية. و حتى الاستفادة بها لتأسيس ديمقراطية محلية تفيد الساكنة بعينها والمتواجدة ضمن الإقليم الترابي بما يعرف بالبلدية والولاية.

¹ عياد محمد سمير، زروقي ابراهيم، الديمقراطية التشاركية و منطق ترقية حقوق الإنسان، في: أكاديميا، العدد: 2، 2014، ص. 68.

² ألفين توفلر، بناء حضارة جديدة، ترجمة: سعد زهران، مصر، مركز المحروسة للبحوث و التدريب و النشر، 1996، ص. 9.

³ المرجع نفسه، ص. 18.

⁴ قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة التاسعة و الأربعون، العدد: 2، ص. 23.

ثانيا: البلدية ومبدأ الحق في المعلومة:

الجزائر وفي إطار الإصلاحات السياسية عمدت إلى تبني خيار الديمقراطية التشاركية وأخذت من البلدية النواة الأساسية لها مثلما عبرت عنه المادة 11 بقوله: "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري"¹ ومتخذين في ذات الوقت كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم.²

بالإضافة إلى أنه ووفق المادة 14 أنه بإمكان كل شخص أن يطلع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية وبكثير من التفصيل فقد أضافت ذات المادة على أنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته وبهذا يكون للمواطن الحق في الحصول على المعلومة³، ناهيك عن الإجراءات المتخذة قبل المداولة وهي بإلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وحتى في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء المجلس الشعبي البلدي. وهذا ذاته بالنسبة للمداولات مع نشرها بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ.

ثالثا: الولاية ومبدأ الحق في المعلومة:

باعتبار الولاية هي نواة ثانية لتجسيد اللامركزية والديمقراطية التشاركية فيها فقد أكدت كل من المواد: 18، 31، 32 على الحق في المعلومة وهي مجسدة ضمن مرحلتين:

أ- المرحلة الأولى: قبل المداومة: بحيث يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي وعند مدخل قاعة المداولات وفي كل أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.⁴

¹ المادة (11) من قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 8.

² مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 15، 2013، ص. 13.

³ المادة 14 من قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 8.

⁴ المادة (18) من قانون الولاية، مرجع سبق ذكره، ص. 10.

ب- المرحلة الثانية: بعد المداولة: يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.¹ وبالإضافة إلى ذلك فقد أكدت المادة (32) على أحقية كل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.²

الفرع الثاني: الحق في الاتصال:

والذي يرتبط ارتباطاً بالمجتمعات بكل نظمها ومؤسساتها وتعقيدها، حيث يعكس بناؤه في هذا الإطار بناء وتطور حجم النشاط الاتصالي، وانتقال أدوار الاتصال الفردية الموجودة في المجتمع التقليدي إلى مؤسسات لذلك كان لا بد على هته المؤسسات الجديدة أن تخلق فضاء تواصلية يسمح بإبداء الرأي والرأي الآخر.

أولاً: الاتصال ضمن مؤسسات الدولة الحديثة:

تعتبر عملية الاتصال عن الوظيفة الحية للمجتمع، ذلك أن الاتصال ينمو ويتغير مع المجتمع لأنه شيء يفعله، والطريقة التي يعيش بها، كما أن هذا الاتصال تطور عبر الزمان ليشكل نقطة مفصلية في حياة البشرية حيث انتقل من علاقة تقليدية، فرد مع فرد إلى فرد ومؤسسات لتعبر عن ثقافة المجتمع الصناعي أين أوجدت الليبرالية الديمقراطية مكاناً لها ضمن منظومة الأخلاق الطبيعية لتجسد كلاً متكاملًا مع فلسفة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي العام لها. لذلك عمدت الجزائر -وهي جزء من هته المنظومة العالمية- منذ استقلالها إلى تكوين علاقة اتصالية من شأنها تقوية الروابط الاجتماعية والسياسية وتمكنها في ذات الوقت من كسب رهان وتحدي التنمية المرصودة ضمن مجالسها المنتخبة.

¹ المادة (31)، المرجع نفسه، ص. 11.

² المادة (32)، المرجع نفسه، ص. 11.

ثانيا: الفرد والعلاقة الاتصالية ضمن المجالس المنتخبة البلدية:

إذا كان المجلس الشعبي البلدي يجتمع كل شهرين في دورته العادية فإنه يحق لكل مواطن أن يحضر جلسات هذا المجلس وفقاً لما جاءت به المادة (26) من قانون البلدية بقوله: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة".¹ ماعدا بعض الحالات التي يكون فيها التداول خاصاً استثنائياً كدراسة الحالات التأديبية أو المسائل المرتبطة بحفظ النظام العام.

ثالثا: الفرد و العلاقة الاتصالية ضمن المجالس المنتخبة الولائية:

يعقد المجلس الشعبي الولائي هو الآخر أربعة دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر أين تكون فيه الجلسات علنية وذلك وفقاً للمادة (26) من قانون الولاية ماعدا المداولات التي تتعدّد ضمن جلسات مغلقة وهي محددة في حالتين:

- الكوارث الطبيعية أو لتكنولوجية.

- دراسة الحالات التأديبية.

كما أن لرئيس الجلسة وفقاً للمادة (27) أن يتولى ضبط المناقشات مع إمكانية طرد أي شخص غير عضو بالمجلس وبخلاف بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره.²

الفرع الثالث: الحق في الاستشارة:³

الفكرة الأساسية في الديمقراطية التشاركية هي أن تكون مكملة للديمقراطية التمثيلية، ولكن كيف يتم ذلك؟
أولاً: التشاور كقيمة أخلاقية:

إن هدف الدولة الدستورية الحديثة هو الحرية الفردية والجماعية مع سيادة الشعب كمكمل لأن تكون كل سلطة سياسية منبثقة عن السلطة التواصلية للمواطنين، بحيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بإجراءات ديمقراطية توفر شروطاً خاصة للحوار والتواصل والتشاور، وبالرغم من صعوبة المهمة فقد

¹ المادة (26) من قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 9.

² المادة (27)، المرجع نفسه، ص. 9.

³ فيه غموض فيما يخص مصطلح الإستشارة، فهل وضع لغرض المساعدة أم ماذا؟، الإجابة المبدئية قد تكون في تحقيق التنسيق لأنه هو الآخر محل خلاف كبير، الأمر الذي حدى ببعض الفقهاء الى القول بأنه لا يوجد مصطلح في لغة التنظيم الإداري الفرنسي أشد غموضاً من كلمة التنسيق، أما النشاط الإستشاري فهو يفيد تحقيق التنسيق بين المرافق ومختلف الفواعل اذ يعتبر الحل المعتمد.

سعت العديد من الدول إلى بسط هذا المفهوم ووضعه تقليدًا ضمن أجنداتها السياسية، بل وحتى دسترتها وتقنينها حفاظًا على روح المواطنة ومبادئ الديمقراطية التي قامت عليها، ومادام القليل من المواطنين يمكن أن يشاركوا في هذا النقاش، فإن الحاجة إلى التمثيل تنبثق بشكل طبيعي والتي تخلق في ذات الوقت شروطًا لها لأجل أخلفة هذا المبدأ بتغلب الحجة على القرارات الارتجالية، وتكمّل على أساسها مبادئ التعددية السياسية للسلطات المتمثلة في المجالس، التي تسمح بتدقيقها من قبل رأي عام نقدي، ولكن التساؤل هل حقيقة أن الجزائر أخذت بهذه الفكرة؟ وعن أي الأشخاص الذين سمح لهم في التدقيق والتمحيص؟

ثانياً: الاستشارة ضمن المجالس المنتخبة البلدية:¹ إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية مثلما جاءت في الباب الثالث وخصوصًا منها في الفقرة الثانية من المادة (11) على أن المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير لاستشارة المواطنين حول خيارات و أولويات التهيئية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكدت المادة (13) من ذات القانون حول طبيعة الأشخاص الذين تهمهم الاستشارة بقوله: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونًا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"². وبالتالي من خلال هذه القوانين يمكن أن نستخلص مجموعة من النقاط:

- 1- استخدام عبارة "يمكن الاستشارة" أي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو مخير في ذلك.
- 2- اعتبار المواطن خبيرًا يمكن استشارته مثلما حددهم القانون سواءً كانوا شخصية محلية أو ممثلًا عن جمعية محلية أو بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطاته.
- 3- الاستشارة تكون عبر حضورهم في دورات المجلس أو حتى من خلال لجانه استنادًا للمادة (36) من قانون البلدية الذي ينص على: "تجتمع اللجان بناءً على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة"³

¹ أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص. 331.

² المادة (13) من قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 8.

³ المادة (36)، المرجع نفسه، ص. 10.

ثالثا: الاستشارة ضمن المجالس المنتخبة الولائية:¹ يحوي المجلس الشعبي الولائي على مجموعة من اللجان والتي تختلف حسب طبيعة كل ولاية ومقتضياتها في التنمية والتي تتراوح بين لجان دائمة وأخرى خاصة ولأجل إشراك المواطنين ضمن العملية التنموية عمد المشرع في نص المادة (36) على ذكر مكان عمل الديمقراطية التشاركية والاستشارية بقوله: "يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته" فما يمكن استخلاصه وعلى خلاف ذلك في البلديات فإن المجالس المنتخبة الولائية تعتمد على الاستشارة في اللجان دون دورات المجلس.

الفرع الرابع: الإشراف في عملية صنع القرار:²

هي المحطة الأخيرة ضمن مستويات التحليل في الديمقراطية التشاركية.

أولاً: المشاركة في صنع القرار البلدي:

أكدت المادة (12) من قانون البلدية على الأهداف المرجوة من وراء إشراك المواطنين بقوله: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"³ كما أكدت المادة (2) من ذات القانون على أن "البلدية... تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"⁴ وذات الأمر الذي عبرت عنه المادة 103 محاولة إيّاها ذكر صلاحيات البلدية باعتبارها قاعدة للامركزية ومكان لمشاركة المواطنين، ولكن هته المواد الموجودة في قانون البلدية لم توضح بشكل جدي كيفية المشاركة في اقتسام السلطة إلى درجة يصبح المواطن هو فاعلاً في صنع القرار ولن تقف صلاحياته عند الاستشارة.

ثانياً: المشاركة في صنع القرار على مستوى الولاية:

لم ترد فيه نصوص صريحة ضمن قانون الولاية حول كيفية إشراك المواطنين في عملية صنع القرار على مستوى الولاية كون أن هته الأخيرة تتطلب إماماً كبيراً وحساً واعياً بجميع المتغيرات الموجودة في هته الوحدة الإقليمية والتي تتشكل من العديد من البلديات.

¹ أحمد بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص. 311.

² شكل رقم (11) يوضح أهم العناصر التي تساهم في اتخاذ القرار.

³ المادة (12) من قانون البلدية، المرجع نفسه، ص. 8.

⁴ المادة (2)، المرجع نفسه، ص. 7.

المطلب الثالث: الديمقراطية وسياسة المدينة في الجزائر:

حاولت الجزائر منذ استقلالها إشراك المواطنين ضمن العملية السياسية في إطار ما يسمى بسياسة المدينة والتي تدخل ضمن إطار سياسة تهيئة الإقليم، فماذا يقصد بسياسة المدينة؟ وما هي الآليات المفصلة لتوجيه هذه السياسة لما يخدم الصالح العام والمواطنين؟

الفرع الأول: سياسة المدينة وتهيئة الإقليم في الجزائر:

إن كبر حجم المسؤولية الملقاة على الجهات والمناطق والمدن في عملية التنمية جعل منها النواة الأساسية، لذلك أوجدت مبادرات تستجيب لطموحات الساكنة وتوحد إستراتيجيتها ضمن السياسة الوطنية، بحيث تتيح في الوقت ذاته إلى تلك المدن سواءً كانت كبيرة، صغيرة، في الشمال كما في الجنوب إلى أن تتضمن أعمالها ضمن سياسة فاعلة، ويعني ذلك تعاونًا سياسيًا بين العمدة أو رئيس البلدية وعموم الشعب، فعبّر ماذا يتم إدماج السياسة الوطنية بتهيئة الإقليم؟، وما هي نوعية السياسة الحضرية في المدينة؟ وبأي أهداف هي تسعى إلى تحقيق مبتغاها؟

أولاً: تهيئة الإقليم والسياسة الوطنية:

إن المدن والأقاليم تمتلك مرونة أكبر في التكيف مع الظروف المتغيرة بالرغم من أنها لا تمتلك القدرات ذاتها كمنظيرتها الوطنية، فمن أين لها ذلك؟

أ- مفهوم تهيئة الإقليم: يرى في تهيئة الإقليم على أنه الخزان الأساسي الضامن للتنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة¹، على أساس:

- الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها التنمية من هذا النوع.
- السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات.
- تدرج أدوات تنفيذ سياسة الإقليم وتنميته المستدامة.

¹ أكد السيد شريف رحمانى وزير تهيئة الإقليم و البيئة أثناء عرضه لمشروع القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على أن التنمية ترتكز على ثلاثة (3) نقاط رئيسية و هي:
أولاً: الإنعاش الإقتصادي.

ثانياً: مراعاة ما يسمى بالتضامن الوطني و الإنسجام الإجتماعي.

ثالثاً: مراعاة ديمومة هذه التنمية حتى نراعي حق الأجيال المقبلة في اقتسام هذه التنمية و ثروتها. نقلاً عن: الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم: 305، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية التاسعة، ص. 4.

كما أنه وفقا للمادة (2) من القانون الصادر في سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جاءت الفقرة (2) لتعتمد تسيير هذه السياسة بالإتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، كما يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة.¹ و بالتالي فمضمون هذه المادة هو السعي نحو فكرة التشاور التي تخدم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم مع كل من له علاقة بالموضوع مثل المجتمع.

ب- رؤية تهيئة الإقليم ضمن السياسات المحلية: تم بموجب نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم تقسيمات أخرى مصاحبة لها والمتمثلة في:²

- برنامج لتهيئة الإقليم وتنميته: باعتبار أن الإقليم يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة.³

- الحاضرة الكبرى: هو تجمع حضري يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف نسمة (300 ألف) ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظائفها الجهوية والوطنية.

- المساحة الحضرية: وهو الإقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها، و في العادة عندما تكون الحاضرة الكبرى مكتظة يبدأ الإهتمام بمساحة معينة لأجل اتخاذها كمجال حيوي يمكن اللجوء اليه للاستغلال.

- المدينة الكبيرة: وهي تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف (100 ألف) نسمة.

- المدينة الجديدة: وهي تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة، و ينظر إليها على أنها أحد الوسائل العمرانية التي تنتهجها معظم الدول للتخفيف من الكثافة السكانية بالمدن الرئيسية لذلك و في إطار الديمقراطية التشاركية هي تتطلب جهودا أكبر لإنجاح عملية إندماج الساكنة المحلية الجديدة.

¹ قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثامنة و الثلاثون، العدد: 77، 2001، ص. 19.

² المادة (3) من قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، مرجع نفسه، ص. 19.

³ سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة و آفاق، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص. 156.

- المنطقة الحساسة: هي فضاء هش من الناحية الإيكولوجية، لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها. سير التقسيم في إطار سياسة الدولة هو مسعى لتحسين السكن والسكنة معا وإخضاعه للشروط العلمية، أو ما يعرف بالتخطيط الحضري.

فالمدينة كغيرها من الوحدات الاجتماعية التي تشكل المجتمع، فهي تتأثر بكل ما يجري من تغيرات وتطورات على انساق المجتمع نفسه، فهناك تأثير متبادل بين نمو المدينة و التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده المجتمع ككل.¹

ج- أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم:² يسعى إلى بسط مجموعة من الأهداف هي:

- تنمية مجموع الأقاليم تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، و هو ما يسمح بالتوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم كما يقوم بخلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل اعتمادا على رؤيا مستقبلية ترفع الغبن عن الفئات المحرومة مع دعم الاستقرار في الأوساط الهشة، و من جهة أخرى لها أن تحمي الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجياً واقتصادياً وتأمينها، كما لها أن تحقق مجموعة من الأهداف كعقلنة التسيير و إرساء قواعد للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية كالعامل على حماية الموارد و حفظها للأجيال القادمة.

- تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية أو على الأقل تقليص الفجوة بين الفقراء و الأغنياء من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن على حد سواء، كما يرى الباحثون في علم الاجتماع الحضري أن المدينة تنمو و تتطور مثلها مثل الكائن الحي فإنها تسعى الى تنظيم المدن مع دعم كل ما من شأنه تطوير القضايا ذات البعد الإقتصادي.

ثانيا: المدينة و السياسة الحضرية:

لأجل معرفة السياسة الحضرية فلا بد من معرفة، ما هو المقصود بها؟ وما هي أهم التقسيمات المعمولة لها؟

أ- مفهوم سياسة المدينة: تتكامل سياسة المدينة وسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على شريطة أن يتم تصميم وإعداد هذه السياسة وفقاً لمسار تشاوري ومنسق، إذ يتم وضعها حيز التنفيذ في

¹ لمزواد صباح، دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة: دراسة ميدانية في المدينة الجديد علي منجلي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، 2009، ص. 79.

² المادة (4) من قانون تهيئة الإقليم، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 19-20.

إطار اللامركزية والتسيير الجوّاري¹، ويقصد بسياسة المدينة:² هو كيفية تسيير المدن أو التجمعات الحضرية ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فالمدينة موجودة بالفعل، وهي الإطار الذي تمارس فيه الوظيفة الاجتماعية (الثقافة، القيم، حماية الفرد) وهي العنصر الوظيفي للنظام الاقتصادي والإطار الذي تمارس فيه البرجوازية - من المنظور الرأسمالي - المنسجمة سلطتها وهي تستمد وحدتها من الممارسة اليومية لسوق العمل، كما أن هته السياسة المتعلقة بالمدينة تهيكّل كل النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المتواجدة في الوسط الحضري أو في المجال الخاضع لتأثيراته، و يصبح بذلك مجال للتبادل الإقتصادي في إطار الوحدة الحضرية و يتمخض عنه جباية محلية هي التي تدفع بالتنمية المحلية فيها و تحسن بذلك موازنتها عبر إيراداتها.

ب- **السياسة الحضرية وتقسيم المدن:**³ إضافة إلى التقسيمات المتعلقة بتهيئة الإقليم من حاضرة كبرى والمساحة الحضرية والمدينة الكبرى والمدينة الجديدة والمنطقة الحضرية الحساسة فإن السياسة الحضرية أضافت أنواع أخرى من المدن وهي:

1- **المدينة المتوسطة:** تجمع حضري يشمل ما بين خمسين ألف (50 ألف) ومائة ألف (100 ألف) نسمة، و لعله من بين العناصر التي يهتم بها علم الإقتصاد الحضري و عليها يتم التركيز على كل المجال الإقتصادي.

2- **المدينة الصغيرة:** تجمع حضري يشمل ما بين عشرين ألف (20 ألف) وخمسين ألف (50 ألف) نسمة، و من خلالها يمكن التسيير المباشر للشؤون المحلية في هته المناطق أو حتى الإهتمام بالقضايا التقليدية للجانب الإقتصادي.

3- **التجمع الحضري:** فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة آلاف (5 آلاف) نسمة.

¹ قانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الثالثة و الأربعون، العدد: 15، ص.ص. 17-18.

² المادة (3)، المرجع نفسه، ص. 18.

³ صرح وزير تهيئة الإقليم و البيئة خلال الجلسة العلنية السادسة و الثلاثين المنعقدة يوم السبت 5 يناير 2002 على أن تقسيم المدن و استحداثها في الجزائر هي مرتبطة بالتوسع العمراني و معظلة تهيئة الإقليم، نقلا عن: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية التاسعة، السنة الخامسة، رقم: 331، ص. 3.

4- **الحي:** جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به.¹ و في العادة يعتبر الحي أحد أهم العناصر المكونة للمدينة و التي بموجبها يتم تعزيز قدرات المواطنة الفعالة و يصبح بذلك خبيرا في الشؤون و القضايا المحلية.

ثالثا: أهداف سياسة المدينة:²

لديها مجموعة من الأهداف وهي تختلف حسب طبيعة كل واحدة منها، فإذا ما تم تناول البعد الاجتماعي فإن سياسة المدينة تهدف إلى تحسين ظروف وإطار المعيشة للسكان عن طريق ضمان³ البحث عن كرامة المواطن و التي لطالما تم التتويه عليها من قبل الساسة وعودهم في الإنتخابات كمكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء، و ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي، و التي سرعان ما اهتزت روابطه أثناء العشرية السوداء مما استدعى تظافر جهود كبيرة لأجل إعادة إحيائها، إضافة الى ذلك العمل على ترقية و تطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية و الترفيهية، و التي هي ممكن الحياة المدنية و التي تعد مؤشر لرفاهية و صحة المجتمعات، كما تسهم في الوقاية من الانحرافات الحضرية، و تدعيم التجهيزات الاجتماعية و الجماعية.

النهوض بالتنمية الحضرية، ضمن سياسات متناسقة للمدينة، من شأنها جعل الحواضر و المدن مجال رحبا للعيش الكريم، وتجسيد للقيم الجزائرية الأصيلة، في حسن الجوار والتضامن، والتمازج الاجتماعي.

كما جاء في مجال التسيير وترقية الحكم الراشد:⁴ و الذي كان من بين الركائز الأساسية في البرامج الانتخابية للرئيس بدءا من مجيئه في سنة 1999 الى غاية إعادة إنتخابه في سنة 2004 و 2009 أن المسعى يتمثل في إصلاح الدولة من خلال استعمال الوسائل و الأساليب الحديثة، و السعي نحو العقلانية بتحسين الخدمة العمومية التي أصبحت مطلبا أساسيا للمواطن العصري، مع التأكيد على مسؤولية السلطات العمومية ومساهمتها في الحركة الجموعية والمواطن في تسيير المدينة، فدور مختلف

¹ المادة (4) من القانون التوجيهي للمدينة، المرجع نفسه، ص. 18.

² الفصل الثالث من القانون التوجيهي للمدينة، المرجع نفسه، ص.ص. 18-19.

³ المادة (10)، المرجع نفسه، ص. 19.

⁴ المادة (11)، المرجع نفسه، ص. 19.

المصالح التابعة لكل من الدولة و الجماعات المحلية و و الخواص و كذا المجتمع المدني يسمح بتطبيق استراتيجية وطنية للتنمية الحضرية على صعيد كل مدينة.

أما في المجال الاقتصادي والتنمية المستدامة:¹ فإن هذا الأخير يتمظهر من خلال الأبعاد الثلاثة وهي ممثلة في البعد الاجتماعي و البيئي إضافة الى البعد الاقتصادي و الهدف من وراء التكامل بين هته الأبعاد هو المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية، من خلال الحفاظ على الثروات الطبيعية و كذا ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة، كما أنها تسعى الى ترقية التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال، و هو ما يسمح بالتكامل بين ما هو اقتصادي و ما هو بيئي.

في المجال الحضري والثقافي: فهي تهدف إلى إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني، مع تصحيح الاختلالات الحضرية عبر المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي والعمراني للمدينة كوضع رؤيا مشتركة بين مختلف الفاعلين من بينهم المواطنين في ترميم الحاضرة الوطنية للسكن الهش مثل الذي تشهده الأحياء بالعاصمة لاعتبار أن المدينة هي الوجه التراثي و الثقافي الأول الذي يراه المواطن كجزء من هويته مع تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية و التي من شأنها تجعل المدينة مواكبة لتطلعات الساكنة باستحداث وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية، و هو المسعى الذي يرغبه المواطنون في تدخلات الدولة لكن دائما وفقا لمضمون البعد التشاركي في المدينة.

و في المجال المؤسسي:² فإنه من بين الأمور التي تسعى الدولة الى تحقيقها هو وضع إطار وطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة مما يسمح بالتمويل الحسن في اطار سياسة المدينة، و في العادة يكون المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي طرفا في هذا الدعم كما أن متابعة الهيئات المختصة و تنفيذها لسياسة المدينة يجعل من البرامج والنشاطات المحددة ذا بعد إقليمي و محلي لا بد من مراقبتها.

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية ضمن سياسة المدينة:

إشراك المواطنين في عملية صنع القرار هي نقطة مهمة ضمن سياسة المدينة، ومن بين ما سعت إلى تحقيقه يتمثل في البعد اللامركزي بدءا منذ إنشاء دستور 1963 وهي التي تسمح بمزيد من الصلاحيات لهته الجماعات الإقليمية حتى تدير شؤونها بأنفسها لاعتبار أن المواطنون متساوون في تلبية حاجاتهم

¹ المادة (8)، المرجع نفسه، ص. 19.

² المادة (12)، المرجع نفسه، ص. 19.

أمام الهيئات اللامركزية، فأعطتها بعد الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي أو حتى ما يعرف بالذمة المالية لأجل حسن التدبير و التسيير في الشق المحلي و يتكامل هذا البعد مع مضمون الحكم الراشد أين تبادر الدولة بسياسة المدينة وتديرها كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية وتسعى من خلالها إلى:

- تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة، و هو ما يعزز فكرة الشفافية فيما بين المؤسسات.

- السهر على تناسق الأدوات المتعلقة بسياسة المدينة وضمان مراقبة وتقييم الأداء، وهو مؤشر آخر من بين المؤشرات التي وضعها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة و المتمثل في الرقابة والمساءلة.

- تصميم سياسات تحسيسية وإعلامية موجهة للمواطنين.¹ و كذا فإن هذا المؤشر يتيح فرصة الشفافية بين المتعاملين عبر اتاحة المعلومة للمواطنين و هو ركن أساسي للديمقراطية التشاركية.

- توفير شروط التشاور والنقاش بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة.

كذلك في إطار العلاقة التي تربط الديمقراطية التشاركية بسياسة المدينة هو مسعى التسيير الجوارى كإشراك المواطنين بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها، فمن خلال هته الحركية الجمعوية يتمكن المواطنون من الحصول على المعلومة، وتوصيف وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها، و هو ما يحقق الإنصاف الاجتماعي مثلما أشار إليها جون راولز حول العناية الاجتماعية والتي لن تتحقق إلا من خلال ضبط الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي.

الفرع الثالث: لجان الأحياء و الإستراتيجية التشاركية.

إن لجان الأحياء هي جزء من سياسة المدينة لذلك تلعب دورا هاما في عملية صنع السياسات المحلية في مختلف دول العالم، و الجزائر كجزء من هته المنظومة العالمية سعت بعد الإنفتاح السياسي الى توسيع خيارات الأفراد في المجتمع بإنشاء جمعيات و لجان مختلفة من شأنها بعث الحياة التنموية في مختلف

¹ عروفي بلال، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012، ص. 150.

المناطق، لذلك فجمعيات الأحياء هي نوع ذو كينونة على الساحة الوطنية، فما طبيعتها؟، و ما هو دورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟.

أولاً: المجتمع المدني ولجان الأحياء في الجزائر:

إن طبيعة تشكل الجمعيات و لجان الأحياء في الجزائر يتم بحسب الهدف المنشود من وراء قيامها، لذلك تعددت هته الجمعيات عبر كامل التراب الوطني.¹

يوضح الشكل مستوى تدفق لجان الأحياء حسب الولايات و التي وفقا لتاريخ 31 ديسمبر 2011 فإنه سجلت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية عدد لجان الأحياء عبر التراب الوطني 20137 جمعية للأحياء، أي ما يعادل 21.74% و تأتي في مقدمة هته الولايات بجاية 1753 لجنة حي ثم الجزائر (العاصمة) 1669 لجنة حي و تيزي وزو 1316 لجنة حي، اما الولايات التي لديها عدد من الجمعيات للأحياء ما بين [500 و 1000]، فهي كما يلي:

باتنة، تلمسان، جيجل، سكيكدة، قسنطينة، مستغانم، المسيلة، برج بوعريريج، تيبازة، عين الدفلة ، غرداية. فمن خلال هته النظرة الكمية لعدد لجان الأحياء على مستوى كل ولايات الوطن فإن هذا التوزيع لا يعكس حجم الولاية من تعداد سكانها بقدر ما هو ثقافة مواطنيها في الإنخراط ضمن العملية التنموية، كولاية سطيف التي بالرغم من حجمها و تعداد سكانها الكبير إلا أنها تحوي على 234 لجنة حي، أو ولاية وهران التي يتواجد ضمنها 216 جمعية حي.

ثانيا: لجان الأحياء و المشاركة في إعداد السياسات المحلية:

تعتبر الجمعيات كجزء من المجتمع العام على حد تعبير روسو، و لكن هته الفكرة تطورت مع هيرماس الذي يؤكد على الفضاء العام أو المحلي كنقطة ارتكاز رئيسية و من ثم فلجان الأحياء هي المكون الأساسي في عملية التنمية، لذلك فحسب مقالة نشرها السعيد رشيد² فهو يركز على الدور الذي تقوم به هذا النوع من الجمعيات في عملية التوعية و العلاقة المباشرة بينهم و بين المواطنين في ضبط

¹ شكل رقم 3 : يوضح عدد لجان الأحياء حسب كل ولاية في الجزائر من إعداد الباحث، الإحصائيات مأخوذة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ 31 ديسمبر 2011، نقلا عن:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html=2&s=29>, la date : 15 mai 2012.

² السعيد رشيد، جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة: دراسة ميدانية بالتجمعات الحضرية الجديدة علي منجلي قسنطينة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد: 16، ديسمبر 2012، نقلا عن:

<http://revues.univ-setif2.dz/index.php?id=697>, la date : 06/11/2013.

انشغالاتهم مع اقتراح التعاون و المساعدة في تنفيذها باعتبارها همزة وصل و أن السكان يلجؤون إليها باعتبارها خدمة، خيرية و مطلبية في بعض الأحيان لأنها تحتك بالسلطات الوصية و تمدهم بالمعلومات اللازمة و التشاور معهم بل و حتى إشراكهم في عملية صنع القرار.

خلاصة و استنتاجات:

من خلال ما سبق فإن الجزائر تبني أفكارها و توجهاتها نحو الديمقراطية التشاركية سواء كان ذلك من الناحية السياسية و ما تضمنته الأجندة الحكومية أو حتى القانونية، من خلال تفعيل دور البلدية و الولاية بعناصر أساسية مشكلة لها وهي:

1- الحق في المعلومة.

2- الحق في الإتصال.

3- الحق في التشاور.

4- الحق في المشاركة.

و كذلك ضمن القانون المتعلق بسياسة المدينة الذي جعل من التشاور و مشاركة المواطنين في الحياة المدنية أهمية قصوى لا مفر منها.

الفصل الرابع:

نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية و تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

مقدمة الفصل الرابع:

جاء الفصل الرابع لمعالجة بعض المواضيع و الإشكالات الحالية و التي قد يواجهها صانعي السياسة المحلية في إطار الديمقراطية التشاركية و من بين هته المواضيع نجد:

- 1- التنظيم الإداري و مواطن الإصلاح في الجزائر .
- 2- القطاع الخاص و دوره في الحوكمة المحلية.
- 3- المجتمع المدني و دوره الحوكمة المحلية في الجزائر .
- 4- الثقافة و قيم المشاركة في الجزائر .

المبحث الأول: التنظيم الإداري و إصلاحه في الجزائر:

دأب العديد من الساسة و المفكرين في الجزائر لجعل التنظيم الإداري من بين أهم العوامل التي يمكن أن تسهم في العملية التنموية لكونها أحد ركائز الحوكمة المحلية، لذلك جاء المبحث ليتناول صنع القرار المحلي في الجزائر و إصلاحاته عبر المضي نحو الإدارة الإلكترونية.

المطلب الأول: البنية التنظيمية و صنع القرار المحلي في الجزائر:

إن مسار صنع القرار المحلي في المستوى البلدي يضع في الحسبان مستويان في التحليل سواءً تعلق الأمر برئيس البلدية أو جهاز المداولة فيها، بينما المستوى الثاني يتضح ضمن ما يعرف بالوصاية المتمثلة في الوالي أو في بعض الأحيان برئيس الدائرة لأن المداولات البلدية لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي وهي متضمنة ما يلي:¹

- الميزانيات و الحسابات.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

أما عن السلم الهرمي في البلدية: و التي استنادًا للقوانين فهي تحقق ثلاثة مستويات.²

- المستوى الأول: رئيس البلدية وهو الحلقة الأقوى إذ له صلاحيات تغليب الكفة لصالح

مشروع أو سياسة محلية على حساب أخرى.

- المستوى الثاني: نواب الرئيس وهم المتواجدين ضمن الفئة الأقرب للحلقة الأقوى

والمتمثلة في رئيس البلدية ولديهم اتصال مباشر به.

المستوى الثالث: وهم باقي نواب المجلس الذين يساهمون في تغيير مسار السياسات

المحلية عن طريق التصويت في المداولة التي يعقدها المجلس ولديهم ضغوطات كبيرة من قبل أصحاب

النفوذ والمجتمع المدني.³

¹ المادة (57)، قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

² شكل رقم 5: يبرز أهم العناصر التي تساهم في اتخاذ القرار داخل المجلس البلدي .

³ زبير حسين، مرجع سبق ذكره، ص. 19.

في إطار العملية التنموية واجهت الجزائر العديد من الإشكالات سواءً ما تعلق بالإطار القانوني أو حتى الإجرائي منه وهذا بسبب غياب مقومات الحكم الراشد والديمقراطية المحلية والتي تسمح لمختلف المؤسسات من أداء وظائفهم التنموية في إطار مفهوم الشراكة.

أولاً: العلاقة البنوية ما بين المركز والجماعات المحلية: حدد مرسوم 01-91 المؤرخ في جانفي 1991 والمتعلق بصلاحيات وزير الداخلية¹ فإن للوزارة مجالات تتداخل والصلاحيات المتعلقة بالجماعات المحلية والمتمثلة في:

- يتدخل في الأعمال اللامركزية و رقابة القرارات المحلية.

- الدراسات و التنمية المحلية.

- المالية المحلية.

أ- التدخل في الأعمال اللامركزية و رقابة القرارات المحلية: جاءت المادة (11) من ذات

المرسوم لتؤكد على مجموعة من الاختصاصات والمتمثلة في:²

- يتابع سير المجالس المنتخبة ونشاطها العام.

- يتابع وضعية المنتخبين، فوفقاً للمادة (40) من قانون الولاية فإن زوال صفة المنتخب

بالمجلس الشعبي الولائي تقرها مداولة بالمجلس و تثبت بقرار مكلف من وزير الداخلية و هذا في حالات الوفاة أو الإقصاء أو الإستقالة أو حصول مانع، أو حتى ما جاءت به المادة (44).

- يحدث شروط إعداد القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات المحلية وشروط تنفيذها

ويسعى إلى انسجامها.

- يضطلع على المسائل المتصلة بتطبيق السلطات المحلية التنظيم في ميادين نشاطها.

- يتعرف على الطعون والنزاعات المرتبطة بالنشاطات المحلية، و لكن القرار الصادر

من قبلها لا يمكن أن تبث فيها و إنما توكل المهمة لمجلس الدولة.

- يشجع أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يساعد على إيجاد الحلول للمشاكل

المحلية، كعلاقات التوأمة بين ولاية جزائرية و أخرى غير جزائرية، كما يساعد على تدعيم القرارات التي تكون فيها خصوصية حدودية للولاية كالتهريب أو السياحة...

¹ مرسوم تنفيذي رقم 01-91 مؤرخ في 19 يناير 1991 يحدد صلاحيات وزير الداخلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة : 28، العدد: 4، 23 يناير 1991، ص. 60.

² المرجع نفسه، ص. 62.

الفصل الرابع: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

- ب- يتدخل في الدراسات والتنمية المحلية: وذلك عملاً بالمادة (12) من المرسوم الذي يحدد الصلاحيات، والتي من بين المهام المسندة إليه ما يلي:¹
- يحدد يقترح ويتابع تطبيق القواعد التي تتعلق باختصاصات الهياكل الإدارية المحلية وتنظيمها الإداري وعملها.
 - يحدد ويقترح ويتابع تطبيق لقواعد التي تتعلق بالتنظيم الإقليمي، و من بينه الأمور المتعلقة بسياسة المدينة كإيجاد آليات للعمل التشاركي، و منه فإنه يساعد على الإدماج المخططي
 - يعد طرق تسيير المصالح و المؤسسات العمومية المحلية واستغلالها وتنميتها.
 - يحدد الأولويات في مجال الخدمة العمومية، كإعطاء الأولوية لقطاع الصحة على حساب الثقافة أو البيئة و السياحة على حساب نشاطات أخرى.
 - يسهل ويتابع تعاون الجماعات المحلية مع الجماعات اللامركزية الأجنبية، من حيث تبادل الخبرات أو تسهيل البعثات أو حتى تدعيم النشاطات، أو حتى الإستيراد و التصدير.
- ج- التدخل في المالية المحلية: استناداً للمادة (13) من المرسوم فهي محددة كما يلي:²
- يحدد الإطار الميزاني والمحاسبي للجماعات المحلية ومصالحها ومؤسساتها العمومية المحلية، و في هذا الإطار فإن وزير الداخلية يوافق على مشروع ميزانية المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي و كأنما هو جانب من الرقابة على حسن سير المال العام.
 - يحدد بالاتصال مع الهياكل المعنية، المقاييس التي تطبق على العمليات المحلية في النفقات والإيرادات واقتطاعها، و بالتالي يملك المؤهلات و الخبرات التي تجعل منه يضطلع على الموازنة العامة، و في نفس الوقت يراقبها.
 - يشجع التضامن المحلي في الميدان المالي ويسهر على تطبيقه.
 - يسهر على تطوير الجباية المحلية، و خصوصاً أن كثير من الولايات ليست لها موارد تجعلها في اكتفاء ذاتي مما يسمح للوصاية أن تتدخل لإعطاء تجارب الولايات الأخرى.
 - يعد ويتابع تطبيق مقاييس تسيير الممتلكات المحلية.

¹ Messaoud mentri, une nouvelle approche du développement locale a travers la gestion partenariale des collectivités locales, p3.

أنظر الرابط التالي:

<http://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/Les-menaces-de-securite-dans-les-pays-du-Maghreb-a-la-lumiere-des-developpements-actuels-27-28fevrier-2013/MESSOUD-MENTRI.pdf>. la date: 15 aout 2014.

² المادة (13)، مرسوم تنفيذي الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية، مرجع سبق ذكره، ص. 63.

وبالتالي فمن خلال الاختصاصات الموكلة للإدارة المركزية ووزير الداخلية فإنه فيه تدخل كبير ضمن صلاحيات الجماعات المحلية والتي توطرها النصوص القانونية والتشريعات بدل الشراكة، فهي سلطة عليا لمراقبة عمل الجماعات المحلية.

كما أنه وفق المادة (94) من قانون البلدية لسنة 2011 فإنه يتعين على رئيس البلدية احترام حقوق حريات المواطنين وذلك باتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية المواطن وذلك بالشراكة والتعاون مع المصالح التقنية للدولة.¹

ثانيا: الشراكة والتعاون اللامركزي للجماعات المحلية:

هذا يتجلى من خلال بند التعاون ما بين البلديات أو حتى التعاون الموجود ما بين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

أ- التعاون ما بين البلديات: هي فكرة جديدة أتت بها قانون البلدية لسنة 2011،² بحيث سمح لبلدتين متجاورتين أو أكثر من التعاون المشترك بموجب اتفاقية أو عقد يصادق عليها عن طريق المداولات وهذا قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير المرافق العمومية الجوارية، كما يتيح القانون الجديد بتعاقد الوسائل وتمكينهم من إنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.³

ب- التعاون ما بين المجلسين (البلدي و الولائي): جاء في قانون الولاية لسنة 2012 ليدعم التعاون والانسجام ما بين الولاية والبلديات وذلك من خلال ما جاء في المادة (74) بحيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بمساعدة البلديات في إطار التكامل والانسجام في الأعمال التي ينبغي القيام بها، كما يمكنه المبادرة بإنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها تتجاوز بذلك قدرات

¹ المادة (94)، قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 16.

² جاء في نص قانون البلدية لسنة 2011 ضمن القسم الخامس عنوان يتعلق بالتضامن ما بين البلديات و المابين البلديات و الذي يحوي في حد ذاته على بايين، الباب الأول تحت عنوان: التضامن المالي ما بين البلديات و الباب الثاني: التعاون المشترك بين البلديات، نقلا عن:

قانون البلدية، المرجع نفسه، ص. 28.

³ أكد مقرر لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات أثناء عرضه التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية على أهمية التعاون ما بين البلديات، نقلا عن:

الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ليوم 28 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

البلديات¹ أو حتى المبادرة من عائق ميزانية الولاية للقيام بالأعمال التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.²

المطلب الثاني: التوجه نحو الإدارة الإلكترونية:

لقد تسببت ثورة المعلومات في تضاعف المعرفة الإنسانية وتراكمها بسرعة رهيبية، و خصوصاً المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأدت العولمة إلى إسقاط حواجز المسافات والزمن، وفتح كل محابس تدفق المعلومات والمعرفة بكل أشكالها، من خلال شبكة تواصل تحتية وفوقية،³ سلكية ولا سلكية ربطت كل البشر في دائرة واحدة مغلقة أتاحت لهم التفاعل والتداول وضبط الإيقاع، ولكن هذا التطور التكنولوجي هو الآخر لم يبقى حبيساً لوحده، بل اندمج مع مفاهيم أو معطيات كانت سابقة أو مستجدة مثل مفهوم الحوكمة ليصبح المفهوم تحت اسم الحوكمة الإلكترونية، و لاعتبارات ترابطية بين مفهوم الحوكمة الإلكترونية و الإدارة الإلكترونية فإن تأكيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كثير من المرات على المضي نحو العصرية لتسهيل العملية التنموية أو حتى في اختيار من سيتولون المهام المحلية كالانتخابات الإلكترونية و لعل مفهوم الحوكمة الإلكترونية لا زال يشوبه بعض الغموض نظراً لتداخلاته مع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وربطها والتكنولوجيات الحديثة، فالى أي مدى أمكن لهته الثورة التكنولوجية أن تساعد على فهم القضايا ذات الشأن السياسي؟ وكيف تطور هذا المفهوم لدرجة أن أصبح كالموضة ضمن البحوث الجديدة الأكاديمية؟.

وضع الجزائر نصب أعينها الحوكمة الإلكترونية في آفاق 2013 ثم سترته خلال البرامج اللاحقة بدءاً من انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و في اطار برنامجه الإنتخابي بما أسماه "عقد جديد من أجل التنمية و التقدم"، هو إثارته لأهمية الصعوبات و التحديات التي لا بد من الخوض في غمارها للحاق بركب الدول المتقدمة، بحيث هذه الأخيرة تنبعت الى أهمية المعلومات ضمن عملية النمو التي تسعى إلى تحقيقها، ولاسيما كذلك في عملية التنظيم والتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، فسارعت إلى تطوير نظم وتكنولوجيات المعلومات المستندة إلى الحاسوب والتي أحدثت تغييراً كبيراً في مجال الإدارة ووظائفها المختلفة، إذ احتلت تلك النظم أهمية كبيرة في المنظمات والدول وأصبح تطور الدول والشعوب وتقدمها

¹ المادة (74)، قانون الولاية، مرجع سبق ذكره، ص. 16.

² المادة (75)، المرجع نفسه، ص. 16.

³ عياد سيدي محمد، أثر تكنولوجيا الإتصال و المعلومات على تسيير وظيفة الموارد البشرية بالمؤسسة الوطنية: الجزائرية للمياه، ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2008، ص. 99.

يقاس من خلال وجود تكنولوجيا المعلومات،¹ وفي الاتجاه نفسه وجدت المنظمات أن قدرتها على الاستمرار والبقاء مرهونة بقدرتها على التعلم والتحول في استراتيجياتها وسياساتها بما يضمن الحصول على أكبر قدر من الشرعية،² وفي هذا الإطار قام آرثر لوبيا وتاشا فيلبوت بدراسة حول تأثير المواقع الإلكترونية في الاهتمامات السياسية لدى الشباب الأمريكيين عام 2000، وتوصلا إلى أنه ليس هناك نموذج لموقع سياسي الطابع، لكن أي موقع قد يحدث تأثيرا في اتجاه خلق الاهتمام بالسياسة، فإذا رأى المواطن أن الموقع لديه خصائص معينة، مثل عدم التعصب لحزب معين، وتقديمه لمحتوى متميز وقدرته على عرض المعلومات بكفاءة فإنه يتابعه وباهتمام.³

كما رأى كل من لارسن و ريني في عام 2002 أنه من بين 42 مليون أمريكي قد استخدموا مواقع إلكترونية حكومية للبحث في قضايا سياسية عامة، واستخدم 23 مليون شبكة الأنترنت لتوجيه ملاحظاتهم وتعليقاتهم بشأن خيارات سياسية معينة إلى مسؤولين حكوميين، ولجأ 14 مليون أمريكي إلى مواقع حكومية لتجميع المعلومات تساعدهم على تحديد كيفية الإدلاء بأصواتهم، وشارك 13 مليون أمريكي في حملات شنتها جماعات الضغط عبر الأنترنت.⁴

ثم إن عملية الإصلاح الإداري في الجزائر التي باشرت الحكومات على إنجازها ضمن مشروع الحكومة الإلكترونية تطلب إرادة سياسية قوية في شرح وتفسير مغزى هذا التحول كما كان لوجود النية الصادقة والعزم على بناء عقد جديد بين الحكومة والمواطنين بالغ الأثر على سير خطى الحداثة، مثلما يلمسه المواطن الجزائري في شتى المجالات.⁵ إلا أنه يمكن تلخيص صلة الحكومة الإلكترونية

¹ فراس سليمان شلبي، مروان محمد النصور، دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو مفهوم المنظمات المتعلمة : جامعة بلقان التطبيقية الأردنية دراسة حالة، دراسات استراتيجية، العدد: 17، مارس 2012، ص. 13.

² المرجع نفسه، ص. 13.

³ محمد لعقاب، الأنترنت و الديمقراطية الجديدة: نحو انتخابات الكترونية و تعزيز الإهتمام السياسي، دراسات استراتيجية، العدد: 8، سبتمبر 2009، ص. 94.

⁴ المرجع نفسه، ص.ص. 94-95.

⁵ وعلى هذا فإن مفهوم الحكومة الإلكترونية يتداخل ومفهوم الإدارة الإلكترونية فبينما الأولى تعبر عن معرفة متطورة في تطور المعرفة الإدارية وتقنياتها التطبيقية ومهاراتها المهنية، فهي تقوم بإغناء الفكر الإداري بمفاهيم تتصل بالمعرفة الإلكترونية وتقنيات الاتصالات و المعلوماتية بينما الثانية فهي تتيح المجال لجميع الإداريين في التعامل الفوري والآني مع بعضهم البعض لتحقيق الأهداف المشتركة وضمان مصالح المنظمة والعملاء أو بالعكس فهي تجسد العلاقات بين مختلف المستويات الإدارية في البنية المنظمة، وعلى العموم فبالرغم من التشابك والتداخل فيما بين الاصطلاحين. للمزيد أنظر:

محمد عمري الشوافي، العلاقة بين الأداء الإلكتروني للخدمات و الولاء التنظيمي: دراسة تطبيقية على الخدمة البنكية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012، ص. 2.

محمد الطعمانة، طارق العلوش، الحكومة الإلكترونية و تطبيقاتها في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004، ص. 13.

الفصل الرابع: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

بتكنولوجيات المعلومات من تخطيط وتنظيم واتصالات وتوجيه ورقابة وفقا للمعطيات الإلكترونية وأدواتها المتمثلة في الآتي:

- 1- الحاسب: وهو الميسر لعملية توثيق البيانات.
- 2- نظم الاتصال: ممثلاً في شبكة نقل البيانات و المعلومات.
- 3- المعلوماتية: وهي المعرفة المتجددة بما توفره من صيغ مبرمجة عالية المعرفة لمعالجة البيانات وترجمتها إلى معلومات.¹

- تصور الجزائر للحكومة الإلكترونية: إن عملية الانتقال التي تعرفها الجزائر و الانتقال من الحكومة التقليدية الوظائف إلى الحكومة الإلكترونية كان عبر سيناريوهات متعددة، أفضلها هو ما يتماشى والظروف البيئية المحيطة بها، لذلك فمن بين إسهامات الحكومة الجزائرية في ذلك يدور حول المراحل الأساسية لتطبيق الحكومة الإلكترونية فهو يتم من خلال:²

1- الخدمات على الأنترنت بطريقة صحيحة تبعاً لنوع الخدمة وهي تشمل: خدمات شخصية بالتعرف على ما هو موجود من قرارات المجالس المحلية.

2- الخدمات الإلكترونية تبعاً لمراحل العمر وتشمل:

خدمات طلب شهادة الميلاد، الكشف الطبي، الالتحاق بالمدارس، خدمات التجديد، خدمات انتخابية مثلما يؤكد عليه خلال انتخابات 2022، خدمات التشغيل و التوظيف.

3- الخدمات الإلكترونية تبعاً لنوع المستفيدين من الخدمة وتشمل:

خدمات فردية تقدم للمواطنين الجزائريين، خدمات مؤسسية تقدم للشركات و النوادي.

ولكن ما يميز هته الاختصاصات هي نفسها تعبير عن خدمات من طرف واحد للطرف الآخر، لذلك ما يجب أن يصبو اليه صانع القرار في الجزائر هو ما توصلت اليه المنظمات الدولية كالبنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذين أدخلوا هته الخدمات ضمن شقها السياسي بتفاعلات مع أطراف متعددة وشركاء في عملية التنمية كنظرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحكومة الإلكترونية

¹ المرجع نفسه، ص.ص. 14-15.

² عشور عبدالكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010، ص. 21.

(OCDE): "هي توظيف التكنولوجيا للحصول على أفضل الحكومات".¹ أو هو نفس المضمون الذي ذهب إليه قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لهيئة الأمم المتحدة (UNDESA). و بالتالي على الجزائر أن تدخل ضمن هته الفلسفة لإعطاء ديناميكية و حيوية بالنسبة للجماعات المحلية في توطين جودة الخدمات.

و إذا ما حاولنا أن نقيم نظرة مقارنة بين ما هو موجود في الجزائر مع بعض الدول المتميزة في هذا المجال فإن العالم يسير بخطى متسارعة نحو المعرفة والمعلوماتية، لذلك لا بد على الجزائر أن تنتظم ضمن مجموعة الإستراتيجيات والتي تشكل عناصر للحكومة الإلكترونية ومن بينها نجد الإعلان و الإتصال و هو ما تفتقر إليه المجالس المحلية في الجزائر فهي تشكل أحد عناصر عملية الاتصال والتي تعرف بقناة الاتصال التي تعني الوسيلة، أين تم استخدامها لنقل البيانات والمعلومات بين المرسل والمتلقي، فلقد تطورت عملية نشر المعلومات الحكومية باستخدام تقنية اتصالات الأنترنت² والتي قد تفيد المواطنين أو مؤسسات الأعمال، وينشر تلك المعلومات على الأنترنت يصبح بمقدور هؤلاء المواطنين الاضطلاع على الجديد ضمن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما أن هته الطفرة المعلوماتية التي يشهدها العصر الحالي لن تعاني من تباعد المسافات، بل تبقى عملية تبادل الأفكار سهلة وفي متناول الجميع وبدون تكلفة عالية ما يجعل الجزائر تقتصد في المال الذي يعاني شحا رهيبا بسبب تدني أسعار البترول، خاصة مع حلول الأقراص المدمجة محل الورق لتسجيل المعلومات والبيانات واسترجاعها وتداولها كما أن النقطة الأخرى التي يجدر الإشارة إليها هي الإتصال عبر إشراك المواطنين في شؤون الحكم من خلال التفاعل مع صانعي السياسة في الدورة السياسية على كل المستويات الحكومية ومن بين نظم الاستعمالات الإلكترونية نجد البريد الإلكتروني، البريد الصوتي، الفاكس ونظم المقابلات الإلكترونية، بحيث يعد هذا الأخير وسيلة متطورة للاتصالات المكتبية،³ لكن هذا ليس له مكانة في الجزائر حتى و إن كان بعض القطاعات الأخرى حاولت الولوج اليه كقطاع العدالة بادخال نظام المحاكمة عن بعد، أما على

¹ Adegboyega Ojo, al., la gouvernance électronique en asie : bilan, impact et réduction de la fracture interne, Hérmès, n° 55, 2009, p. 160.

² محمد الطعمنة، طارق العلوش، ، مرجع سبق ذكره، ص. 75.

³ أسامة بن صادق طيب، الحكومة الإلكترونية، جدة، معهد البحوث و الإستشارات، 2006، ص. 30.

مستوى الجماعات المحلية فهو يمكن تحقيقه من خلال تقريب أفراد متناثرين في مواقع جغرافية بعيدة من التواصل، كاستخدام نظم المقابلات الإلكترونية بين رئيس البلدية أو أعضائه مع المواطنين مثلما نجد:¹

1- نظم المؤتمرات عن بعد Teleconferencing Systems: فتوجد الكثير من الملتقيات على المستوى الوطني و لا يمكن لكل أعضاء المجلس البلدي أو رؤسائه من المشاركة بسبب العدد الكبير الذي يعادل 1541 رئيس بلدية وبعد المسافة، فبالإمكان أن تستعين الجزائر بهته الوسيلة و يستطيع بموجبه أن يتدخل بسؤال من مكتبه و المشاركة في الملتقى على المستوى الوطني.

2- نظم الاجتماعات عن بعد Telecommunicating systems: نفس الشيء بالنسبة للاجتماعات فيمكن لمجلس ما أن يكتمل النصاب بموجب هته المقاربة سواء تعذر الأمر بسبب وجوده خارج الوطن أو في إطار تكوين فلا يمكن تأجيل الاجتماع ما يستدعي لهته الآلية أن تكون حاضرة و يطلع على موضوع الجلسة أو حتى التصويت.

وكل هذا مفاده هو تسهيل عملية التواصل الاجتماعي مما يعزز القدرة التنافسية للأداء الحكومي في الجزائر.

كما أن لعنصر التفاعل له من الأهمية الكثير بين الإدارة و المواطنين في الجزائر فهذه المرحلة تتشخص فيها عملية إنشاء مواقع على الويب وتسمح بموجبها لمستخدميها إجراء المعاملات مباشرة مثل تجديد تسجيل الأراضي والعقارات أو بطاقة هوية تصدرها الحكومة كجواز سفر أو غيره، والفكرة الأساسية هي تسهيل التعاملات في الجزائر وذلك لما تنتجه هذه التقنية من سرعة الإنجاز وتوفير للوقت وتسهيل للإجراءات الروتينية البيروقراطية، ولذلك فهته العملية تعد مفتاحاً لممارسة عدد كبير من الأنشطة، وهذا لن يتم إلا من خلال أنساق إلكترونية تعمل جميعاً في بيئة إلكترونية سليمة، وفي هذا السياق يتضح الدور الاستراتيجي للصفقات والتعاملات الفورية. والصفقة العمومية تتم بطريقتين أولاهما هو معالجة التدفقات بتراكم البيانات خلال فترة زمنية أو سلسلة زمنية وتعالج دورياً والثانية هي معالجة آنية تعالج البيانات فور وصولها.² و في هذا الإطار يمكن للجزائر أن تضع برنامجاً وطنياً مهمته معرفة شفافية الصفقات المتعامل بها في المجالس البلدية و كيف تحصل على عقد إنجاز مشروع ما ؟. ثم النقطة الأخيرة و هي مسعى التحويل أي أن هته العملية التحويلية تتمحور حول مختلف الأنشطة والقطاعات

¹ محمد الطعمنة، طارق العلوش، مرجع سبق ذكره، ص. 83.

² أسامة بن صادق طيب، مرجع سبق ذكره، ص. 31.

بحيث في إطار العلاقة التي تربط الحكومة بمؤسسات الدولة المختلفة فهي تتيح إجراء تغييرات جوهرية مع تحويلها لما يتناسب مع معطيات تقنية المعلومات، إذ أكدت العديد من الدراسات على أهمية التحول في الأنشطة والمهام إلكترونيا لما لهذه التقنية من أهمية وتأثير على الدول في جميع المجالات وتتنوع العلاقة إلى ما هو محلي بين الحكومة والمواطنين وكذلك بين الحكومة والقطاع الخاص.

- الديمقراطية و الحوكمة الإلكترونية في الجزائر: إذا كانت الديمقراطية هي إشراك المواطنين في العملية السياسية فإن الحوكمة الإلكترونية هي المسار الذي تحاول من خلاله الجزائر إدماج هته العملية، كأن تكون لها وجهة نحو وضع شراكات مع مختلف الفاعلين. فمن الناحية الإقتصادية ينظر لها من خلال القدرات الهائلة لصناعة المعلومات فقد تم الانتقال إلى مرحلة اقتصاديات المعلومات أين أمكن تبادل المعلومات من خلال شبكات عابرة للحدود مما سمح للقطاع الخاص من أن يتكيف بسرعة مع البيئة المحيطة به من قوانين ومنظومات اجتماعية وثقافية، فالثلاثية التي تعقدها الدولة الجزائرية بحضور جميع الشركاء الإقتصاديين و نقابات يسمح بنقاش الصعوبات التي تواجهها و الولوج الى إجراءات تبسيطية كوضع السجلات التجارية الإلكترونية ما يسمح للمتعامل الإقتصادي على المستوى المحلي أن يراقب منه على المستوى الوطني فيما يخص التأمينات الإجتماعية للعمال و حسن سير الأعمال، كما أن من الناحية الاجتماعية تتلخص في وسائل الاتصال الإلكترونية فإن المجتمع الجزائري أصبح له قابلية للتأقلم مع كل المعطيات المصاحبة له سواءً تعلق الأمر بتسهيل التعاملات أو تشكيل ثقافة واعية أو حتى الانتقال من المجتمع التقليدي إلى مجتمع متعلم، فيتحول بذلك المواطن الجزائري من الإنسان المادي الى الإنسان العقلي و تتحول بذلك العلاقات من التقليدية الهرمية الى علاقات بين زملاء و فرق العمل فيها تكون متفاعلة و أسلوب الإدارة تشاركي مع ثقافة محنة على العمل، كل هذا يسمح بالقضاء على البيروقراطية التي لطالما عانى منها المواطن الجزائري بصورة يومية والتي تعني التعقيدات المصاحبة لتوفير الخدمات وإنهاء المعاملات.

- الديمقراطية الإلكترونية والمشاركة الشعبية في الجزائر: إن مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار لن تبقى بمنأى عن الحداثة التكنولوجية، بل يتكاملان على اعتبار مجموعة من القنوات: وأولها في كون أن الديمقراطية الإلكترونية إن تم توطينها في الجزائر لا تتمفصل في رفع الضرائب على المواطنين بقدر ما هي عملية اتصالية تشاورية في إيجاد أحسن السبل لرفع مستوى التنمية المحلية في الجزائر كما أن لها تسهيل السبل الإلكترونية لأجل شراكة أوسع مع جميع الفواعل التي يهمهم القرار و الغاية منها هي تمكين المواطنين.

كما يجب التأكيد على أن الجزائر مع تبنيها لمفهوم الديمقراطية الإلكترونية فهي توصل المعلومة في كيفية استخدام النفوذ، أي فهم إيديولوجية النظام السياسي القائم، مع تعزيز الحوار و إدماج ثقافة التعامل مع الآخر.

إن الديمقراطية الإلكترونية و تسعى تحقيقها في الجزائر هي كل العناصر التي من شأنها تحسين المواطن بأهميته في المجتمع الذي يعيش فيه ومدى قدرته على صناعة القرار وبالتالي يصنع منه مواطن خبير بدل المواطن العادي، و تصبح بذلك الجزائر عززت ركائز من شأنها أتقوي العمل الديمقراطي من خلال:

- 1- عملية الانتقاء، مراقبة وتداول على الحكومة.
- 2- قدرة الحكومة على وضع سياسات تتلاءم وطموحات مواطنيها سواءً كان ذلك ضمن مستواه الوطني أو المحلي.¹
- 3- احترام المواطنين والدولة للمؤسسات والتفاعلات الاقتصادية و الاجتماعية.

¹ I bid, p. 147.

المبحث الثاني: القطاع الخاص و دوره في الحوكمة المحلية في الجزائر:

يلعب دورا هاما خصوصا مع التأكيد عليه في إطار منتديات رؤساء الأعمال و الذي يعقد بالشراكة مع الحكومة، فسينتاول هذا المبحث القطاع الخاص و علاقته بالتنمية في الجزائر و الأدوار التي يمكن أن يلعبها في إطار التحديات المتعلقة بالحوكمة.

المطلب الأول: شراكة القطاع الخاص ضمن متطلبات التنمية في الجزائر:

إن مفهوم الحوكمة ساعد على إدخال العديد من الفواعل والتي ما فتئت أن تلعب دور المشارك في عملية التنمية مثل القطاع الخاص، فكيف كان لهذا القطاع أن يتشكل في الجزائر؟، و ما هو الدور الذي يلعبه في صنع السياسات المحلية؟.

أولا: تطور نظام الخصخصة في الجزائر:

إن بروز مفهوم الشراكة وانتهاج سياسة التحول نحو القطاع الخاص مع سنوات التسعينات تؤكد أن للقطاع الخاص مسؤولية في النهوض بعملية التنمية في الجزائر، أين أعلنت عن بدأ تنفيذ برنامج الخصخصة في عام 1995، كسياسة اقتصادية شاملة تهدف إلى تقليص دور الدولة في الاقتصاد الوطني وتصحيحا للاختلالات الهيكلية التي يعاني منها القطاع العام،¹ حسب معطيات مجسدة فيما يلي:

- السياسة الاشتراكية أفقدت المؤسسات الوطنية روح المنافسة والربحية.

- الاعتماد على الريع البترولي وتكرر الأزمات الاقتصادية.

- قصور الكفاءات في مواجهة تحديات العصر.

وغيرها من الأسباب التي جعلت من التسيير عقيما ولا يلبي طموحات التنمية فيها، لذلك اقترحت سياسة الخصخصة كحل جذري لهذه المشكلة، حيث تم في ذات السياق تشكيل مجلس وطني للخصخصة ليقوم بالإشراف على عملية التنفيذ والتي انطلقت منذ سنة 1995.²

ثانيا: القطاع الخاص ودوره في التنمية المحلية:

في هذا الإطار تلعب المؤسسات الخاصة دورا مهما في تحقيق التنمية سواءً تعلق الأمر في توفير المنتخبات والخدمات أو حتى في عملية التشغيل وبالتالي فمن خلال مساهمة القطاع الخاص في التشغيل

¹ رفعت عبد الحليم الفاعوري، تجارب عربية في الخصخصة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004، ص.

161.

² المرجع نفسه، ص. 161.

الفصل الرابع: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

بالجزائر فإن ما يعادل 5 ملايين عامل سنة 2005 أي ما نسبة 63% من حجم اليد العاملة وتضاعف هذا العدد مع النسبة إذا ما كان المجموع في ارتفاع مستمر، وكما هو موضح في الجدول رقم (13).¹ بالرغم من أن قطاع التجارة والخدمات هو الذي يشغل أكبر عدد من اليد العاملة فإن القطاعات الأخرى قد عرفت تراجعا محسوسا مثل قطاعي الأشغال العمومية وقطاع الفلاحة، وهذا راجع للدعم المقدم خلال السنوات الأخيرة في مستواها المحلي من خلال جل الإصلاحات والمتمثلة في:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.²
- إنشاء مشاتل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم مؤسسات النسيجية.
- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)
- إنشاء صندوق لضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)
- إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

وبهذا تظهر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحلقة مهمة ضمن حلقات التنمية المحلية والتي هي حسب الإحصائيات مقدمة في الجدول رقم (14).³ دائما تبقى الخدمات هي أكبر مستقطب للاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي ما يعادل 46.42%، ثم يأتي البناء والأشغال العمومية بنسبة 35.29%، ثم تأتي بقية القطاعات من الصناعة والفلاحة.

ثالثا: القطاع الخاص كشريك في السياسات المحلية:

في إطار السياسة المنتهجة من قبل الدول تم إحداث شروط يمكن أن تساهم في زيادة الإنتاج والسلع والخدمات ومساعدة البيئة المهيأة لأنشطة القطاع الخاص، مما ساعد على توفير فرص شغل كبيرة وبذلك

¹ جدول رقم 13: يوضح مساهمة القطاع الخاص في التشغيل بالجزائر 2003-2011 (الوحدة بالآلاف)

² Philippe adair, youghourtha bellache, emploi informel et sécteur privé en algérie : contraintes et gouvernance de la création d'entreprises.

نقلا عن:

<http://fseg.univtlemcen.dz/pdfmecas/Philippe%20ADAIR%20%20&%20Youghourtha%20BELLACHE%20.pdf>
la date : 22 décembre 2013.

³ جدول رقم 14 : يوضح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

أصبحت لديه قوّة اقتصادية، قطاعية وحتى سياسية من خلال مشاركته في وضع السياسات المحلية،¹ ومن بين أهم الخصائص التي أهلتها في أن يأخذ هذا الدور، ما يلي:

- يتميز بالكفاءة العالية مقارنة بالقطاع العام.
 - القطاع الخاص يرفع من الثروة المحلية، إذ أن القطاع الخاص المحلي القوي والفعال يشكل عنصراً أساسياً في نمو الاقتصاد المستدام.
 - يعتمد القطاع الخاص على أسلوب التسيير الحديث.
 - تركيز المنظمات الدولية والإقليمية على القطاع الخاص.²
- وبالتالي من خلال هته النقاط الأساسية التي جعلت من القطاع الخاص بمظهره القوي، أصبح إشراكه ضمن السياسات المحلية أمر لا مفر منه، وتتم العملية من خلال الشراكة مع الجماعات المحلية وفقاً لصور متعددة منها:

- تعاقد الدولة مع القطاع الخاص مباشرة.

- عقد شراكة بين القطاع الخاص والبلدية.

- منح امتياز لتسيير المرفق العام.

المطلب الثاني: القطاع الخاص و حدود الشراكة مع الجماعات المحلية في الجزائر:

أشارت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في تقريرها لعام 2007/2006 إلى الحاجة لنحو ستين(60) تريليون دولار كقيمة نقدية لتمويل مشروعات البنية التحتية على المستوى العالمي حتى عام 2030،³ لكن هذه القيمة لا تستطيع الأجهزة الحكومية أن توفرها لولا الاعتماد على الشراكة كقيمة في حد ذاتها والتي من بين أهم المزايا والمبررات للعمل بها نجد:

- الشراكة هي إعادة بعث لمفهوم الشرعية ضمن العملية التنموية.
- الشراكة هي التقليل من الصراعات ووضع حلول تستجيب لطموحات الساكنة.

¹ مولاي لخضر عبدالرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية: دراسة حالة الجزائر، دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2010، ص. 8.

² المرجع نفسه، ص. 60، نقلا عن:

بزيرية أحمد، القطاع الخاص و دوره في التنمية الاقتصادية: دراسة تجارب الدول النامية مع القطاع الخاص، ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص. 67.

³ محمود عبد الحافظ محمد، المرجع نفسه، ص. 13.

- الشراكة هي تعزيز لمبدأ الشفافية والمساءلة ضمن إنجاز المشاريع التنموية التي تعرفها مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

- الشراكة هي إدارة الاقتصاد بما يحقق المكاسب الاجتماعية.

الشراكة هي توزيع الاختصاصات وبالتالي توزيع المسؤوليات.

- الشراكة هي التفضيل لأولويات المجتمع.

وبالتالي فيه الكثير من المزايا التي تساعد على خلق خدمات تتلاءم وطموحات الأشخاص والجمعيات والمؤسسات المشاركين فيها بشكل يضمن تحقيق تنمية مستدامة حقيقية.¹

الفرع الثاني: أشكال الشراكة لتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر:

العديد من المؤشرات التي تدل على ضرورة انتهاج أساليب جديدة تعزز من العلاقة بين القطاعات وتتلاءم في ذات السياق مع التطورات التي تعرفها المؤسسات على الساحة المحلية ومن بين أشكال الشراكة² فإن الشراكة التعاونية قد تكون أنجع و التي بموجبها يتقاسم الشركاء من أطراف المجتمع، الأدوار والمسؤوليات والمصالح المشتركة وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة، ففي إطار النظرة الشمولية لهذا المفهوم فهي تصب اهتماماتها في صالح المجتمع أين يعمل جميع الشركاء على تطويره ورفاهيته بما في ذلك القرارات والإسهامات والبرامج العملية و نحوها، بالإضافة إلى ذلك فإن الشراكة التعاونية تقوم على قيم أسمى في إطار الإسهام التشاركي بين القطاعات مما يتيح شراكة أفقية، أما الشراكة التعاقدية فهي تتم بموجب عقد بين طرفين وتكون العلاقة بين أطراف الشراكة عمودية مع وجود جهة مرجعية واحدة تمارس الرقابة والسيطرة على النشاط وعلى الأطراف الأخرى المساهمة في الشراكة وتتواجد الشراكة بين القطاعين العام والخاص (P.P.P) ضمن الشركات التعاونية، كما يوجد أنواع أخرى من الشراكات التعاقدية و من ذلك عقد الخدمة و عقد الإيجار.

¹ تقرير بعنوان: الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص، دبي، ادارة الدراسات الاقتصادية و المالية، أبريل 2010، ص. 5.

² أحمد بوعشيق، "عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص: سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب"، ورقة عمل مقدمة في إطار المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض 1-4 نوفمبر 2009، ص.ص. 5-8.

أولاً: الصيغة التعاقدية بين الجماعات المحلية والشركاء في الجزائر:

أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية في إطار عرضه لمشروع قانون المتعلق بالبلدية على أهمية الفاعلين في العملية التنموية بقوله: "إنه من الضروري وأكثر من أي وقت مضى، الانتقال إلى مرحلة أخرى من حياة البلدية، مع البدء بتكثيف المنظومة القانونية التي تنظم هيكلها وصلاحياتها وسيرها ومراقبتها وفق المتطلبات والتغيرات بموجب العديد من الإصلاحات... يتعلق الأمر بتمكين الجماعة القاعدية من أن تكون أحد الفاعلين في إصلاحات الدولة، وأن تندمج بصفة فعالة ضمن حركية تدفعها إلى تنمية المجتمع..."¹

وبالتالي تكون الشراكة هي أحد أبرز النقاط التي تؤكد على التعاقدية في إنجاز المشاريع التنموية والتي من بين خصائصها ما يلي:

- وجود فلسفة التحول من التسيير الأحادي إلى التسيير التعاقدية.
- التعاقد يتيح ميزة السرعة والمرونة في إنجاز المشاريع.
- التأكيد على عدالة الأطراف في التنمية.
- لا وجود لتعاقد بين الدول والجماعات المحلية وإنما العلاقة هي محددة وفقا للنصوص والتشريعات.²

ثانياً: عقد الامتياز وتفويض المصالح للجماعات المحلية في الجزائر:³

لأجل حسن سير المصالح العمومية البلدية وتلبية لحاجيات مواطنيها يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسييرها وهي عادة ما تكون

¹ الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ليوم 28 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص. 8.

² Messeaoud mentri, op cite, p.p. 5-7.

³ يعرف عقد الإمتياز في المادة (4) من الأمر 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996 و المنضمّن قانون المياه ما يلي: يقصد بمفهوم الإمتياز من المنظور القانوني على أنه عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصيا اعتباريا عاما أو خاصا، قصد أداء خدمة ذات منفعة عمومية، كما عرفتها التعليمات الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية تحت رقم 842/3.94 بأنها تعبر عن تلك الطريقة الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العامة و هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال و أموال يقدمها صاحب الإمتياز و هو الملتزم على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمات و ذلك في اطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق، نقلا عن:

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص. 97.

ذات طابع إداري، صناعي وتجاري، تتشكل هذه المؤسسات العمومية إما عن طريق استغلال مباشر أو عن طريق الامتياز أو التفويض تحقيقا للمصالح العام¹ والمتمثل فيما يلي:

- التزويد بالماء الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- الإنارة العمومية.
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية.
- الفضاءات الثقافية.
- فضاءات الرياضة والتسلية.
- المساحات الخضراء.²

وبالتالي فتحقيقا لهذه المصالح العمومية يمكن للبلدية أن تفوض تسيير هته المصالح عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية.

ثالثا: الحوكمة المحلية وإشكالية تحقيق الشراكة في الجزائر:

حتى وإن كانت هته المصطلحات الجديدة مثل الحوكمة المحلية والشراكة هي من إعداد المؤسسات والهيئات الدولية إلا أن مجال تطبيقها تصادم ومجموعة العراقيل وهي متمثلة فيما يلي:

أ- التداخل وعدم التخصص: إن الإشكالات التي تصادف عملية الشراكة هي التداخل في الوظائف بين ما هو عمومي والقطاع الخاص وذلك بتغلب الطرف الأول على حساب الطرف الثاني مما يتيح هيمنة لا تخدم مسألة الشراكة بقدر ما تخدم المؤسسة العمومية، ويرجع هذا التداخل في بعض

¹ المادة (150)، قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص. 22.

² المادة (149)، قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 21-22.

الأحيان إلى عدم معرفة الصلاحيات أو حتى ضعف الإنجاز من خلال عدم الحصول على المعلومات اللازمة من قبل الهيئات المختصة لأجل مسايرة المشروع.

ب- غياب روح المواطنة: هذا الغياب هو نتاج ما يسمى بالدولة الريعية والتي جعلت من المواطن يتهرب من الضرائب وبالتالي عدم المشاركة في صناعة مصيره ومصير أبنائه وهو كذلك يفسر عبر مجموعة من المعطيات:

- عوائد ريعية لا يسهم فيها المواطن.
- سيطرة القبيلة على الدولة المدنية.
- انعدام الشفافية وضبابية الإنفاق.
- استعلاء المؤسسة العمومية على حساب الشركاء.
- ج- هيبة سلطة الحاكم على المحكوم:¹ هذه الفكرة تتضح أكثر من خلال النقاط التالية:
 - الشراكة تنقص من الهيبة وتقدم على المساواة.
 - الشراكة تكسب المعلومة لتضيع معها هيبة الحاكم.
 - الشراكة تصنع القرار لتضيع معها هيبة صانع القرار.

المطلب الثالث: إعادة الإهتمام بالبيئة و تهمين الشراكة للقطاع الخاص في الجزائر:

ورثت الجزائر من المستعمر تحديات كبيرة تتعلق بالجانب البيئي لاعتبار أن شساعة الرقعة الجغرافية التي تقدر ب 2381741 كم²، وكذا تنوع الموارد والتضاريس المختلفة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، غير أن مردود الموارد الطبيعية للبلاد لا يتناسب مع ما يمكن انتظاره من مثل هذه المساحة، لأنها محدودة و مهششة بالظروف المناخية وكذا تباينها في التوزيع عبر مختلف جهات الوطن، ثم في الأخير ما هي السياسة البيئية المنتهجة في إطار تهيئة الإقليم؟، و كيف للقطاع الخاص أن يكون شريكا؟.

أولاً: مساعي الإهتمام بالبيئة في الجزائر:

شهدت الجزائر تذبذباً كبيراً في العلاقة التي تربط السياسة الاقتصادية بالقضايا البيئية وهذا راجع لتأثرها بالقضايا الإيديولوجية للبلاد وخصوصاً بعد تبني الاشتراكية كخيار تنموي، لذلك تطورت السياسة الاقتصادية عبر ثلاثة مراحل، كلما أوجدت العلاقة بالعنصر البيئي:

¹ Serge raynal, *gouvernance et pouvoir, la revue des sciences de gestion*, n° 239-240, 2009, p.p. 40-41.

فأثناء مرحلة الاقتصاد الموجه¹ عملت الجزائر - خلال سنوات الستينات والسبعينات - إلى التسريع من الوتيرة الاقتصادية بغرض إخراج البلاد من التخلف والتقليل من البطالة، حيث تم تسجيل في هذا الصدد نسبة 32.7% سنة 1966، لتتقلص إلى 22.3% سنة 1977، وكانت هذه النتائج على حساب الاهتمام بالوسائل البيئية من جراء الأولوية التي رصدت للصناعة، حيث تم استهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وزيادة معدلات التلوث وغيرها من المشاكل التي أثرت على الجوانب البيئية كما جاءت مرحلة إعادة الاعتبار للعنصر البيئي كنتيجة للأزمة البترولية في سنوات السبعينات وتزايد عدد المنظمات والملتقيات الدولية التي تطالب بتثمين العنصر البيئي لضمان حق الأجيال القادمة فيه، سعت الجزائر لمواكبة هذا التحول بمجموعة من القوانين من بينها قانون رقم 83-03 المؤرخ في (05) فبراير من سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، وكان هذا أول قانون يولي بصراحة الاهتمام بالعنصر البيئي، أما في مرحلتها التأسيسية لمفهوم التنمية المستدامة في الجزائر يعود فيها الفضل الى فكرة البيئة ضمن العملية التنموية بحيث سعت أجنحة القرن (21) إلى التفكير في كيفية تسيير المشاكل البيئية، لذلك أكدوا من خلاله على وضع الدول سياسات تتلاءم وطموح الشعوب في هذا القرن، لأجل هذا الغرض وضعت نصوص قانونية تؤسس لمفهوم التنمية المستدامة في الجزائر مثل قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذا قانون 01-20 المؤرخ في ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وكذا قانون 03-10 المؤرخ في سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى نصوص أخرى لها علاقة بالتنمية المستدامة سواءً تعلق الأمر بحماية المناطق الجبلية أو الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث.

و مثلما المفهوم البيئي و قضايا التنمية المستدامة لم تعرف ثباتاً إلا من خلال السنوات الأخيرة، فإن هذا انعكس سلباً و انتقل في شكله البطيئ من فلسفة التفكير إلى التوطين الإجرائي للإدارة المركزية، المسيرة لهذا التوجه، وفي حقيقة الأمر أن هذا يحذوه تساؤل جوهري، هل سيتم الاعتماد على سياسة وقائية؟ أم سياسة تدخلية؟

¹ تميزت هته المرحلة بالاعتماد على المخططات و التي يمكن تقسيمها الى مجموعة من المراحل:

- المخطط الثلاثي الأول: (1967-1969).

- المخطط الرباعي الأول: (1970-1973).

- المخطط الرباعي الثاني: (1974-1977)

ثم أدمج مخطط تكميلي خلال الفترة (1978-1979)

كانت للسياسة التدخلية من قبل الأجهزة المركزية كان أول جهاز حضي بالقبول ضمن القضايا البيئية من خلال اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 و الذي يتولى مهمة الاتصال بين الوزارات المعنية مع نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان،¹ لكنها لم تدم طويلاً حتى أنها لم تستطع أن تضع برنامجاً وطنياً لكيفية التدخل لحماية البيئة، ثم بعدها قامت وزارة الري واستصلاح الأراضي بأخذ الانشغالات البيئية ضمن اهتماماتها ولكن دون تحديد لكيفية هذا التدخل، إلى أن جاءت سنة 1979 بوضع التصرف البيئي ضمن كتابة الدولة للغابات والتشجير.² كما أنها وضعت سياسة وقائية و تدخلية مع مجيء قانون حماية البيئة أصبح التخطيط الوطني مطلباً أساسياً لحماية البيئة أين تقتضي فيه عملية التنمية ضرورة التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان على أن تحدد هيئات متخصصة تتولى حماية البيئة وبالتالي تم وضع سياسة تدخلية مع الوقائية بتحديد ما له علاقة بالبيئة وهي محددة من خلال ما يلي:³

حماية الطبيعة من خلال الحفاظ على الحيوانات والنباتات، دون إهمال المياه الطبيعية والحظائر الوطنية، كما لها أم تتدخل لحماية أوساط الاستقبال من خلال حماية المحيط الجوي و المياه و البحر إضافة الى التدخل و الحماية في حالة وجود أضرار تتعلق بالنفايات و التشعب و المشآت المصنفة و المواد الكيماوية و الصخب، فتطورت بذلك المؤسسات البيئية في الجزائر و ترافق معه نمو بعض الوزارات واندثار أخرى.

و إذا ما تم الكشف عن الإهتمام بالبيئة فلا يمكن إهمال سياسة تهيئة الإقليم فيها، بحيث ترجع هذه السياسة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي يراعي التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة و التي تدخل ضمن صلاحيات الجماعات المحلية، و نجد في هذا الإطار مجموعة من المخططات التي تكون مرافقة له مثل:⁴

¹ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2007، ص. 12.

² وفقاً للمرسوم رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 52، 25 ديسمبر 1979، نقلا عن:

وناس يحيى، مرجع سبق ذكره، ص. 13.

³ قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 20، العدد: 6، 8 فبراير، 1983، ص.ص. 382 - 398.

⁴ قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 38، العدد: 77، 15 ديسمبر 2001، ص.ص. 20 - 21.

- المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحر.
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم التي تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، التوجهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جبهة وهي تعمل بالموازاة والمخطط الوطني لتهيئة السواحل.
- مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح وتثمن، بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم لمعني، لترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية، في مجال ما يأتي على الخصوص:
- تنظيم الخدمات العمومية.
- مساحات التنمية المشتركة بين البلديات.
- البيئة.
- السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية.
- مخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى. وبهذا التقييم فإنها تسعى إلى تطوير الجهة ضمن سياسة تنمية مستدامة من خلال الاستغلال العقلاني للفضاءات مع تثمين الموارد الطبيعية وحماية التراث بكل أنواعه (تاريخي، إيكولوجي، ثقافي...)
- و مع سعي الدولة الى إشراك القطاع الخاص في البلديات كفاعل لتحقيق التنمية المستدامة ساعد في نفس الوقت على تطور الاهتمام بالوحدات المحلية فيما يتعلق بالقضايا البيئية، كان ذا بداية محتشمة ولكن سرعان ما تطور الأداء خلال السنوات الأخيرة وعليه سيتم تقسيم هذا الدور عبر مجموعة من المراحل، وأولها عبر تغييب دور البلدية و القطاع الخاص فهي كانت مرحلة حرجة عرفتها الجزائر بعد الاستقلال مما سمح بتغييب العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك مثل المشاكل البيئية وهذا نتيجة امتداد الفترة الأولى إلى غاية سنة 1967 بعدم وجود إطار قانوني، ولكن رغم هذا فمجيء قانون البلدية الأول لا يعني وجود نقاط تحت على احترام البيئة نظراً لتركيز صانع القرار أثناء هته المرحلة على الجوانب الهيكلية مع وظائف محدودة بسبب نقص التجربة، لذلك فكتخصص فريد لم يظهر إلا بعد مؤتمر ستوكهولم من سنة 1972 والذي ترافق معه نص قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة¹ والذي أفرد في المادة 7 ما يلي: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة"² لكن هذا النص جاء فارغاً من كيفية السهر على تطبيق نص المادة، ثم في مرحلتها الثانية تتمثل في إعادة

¹ خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ماستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص. 1.

² المادة (7)، قانون حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص. 382.

الاعتبار بعدما حسر قانون حماية البيئة جاءت المرحلة الثانية لتعطي نفس جديد للجماعات المحلية وخصوصاً منها البلدية، وإذ جاء في المادة 92 من قانون البلدية 1990 ما يلي: "تشتت الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة"¹ بالإضافة إلى نص المادة 94 التي تنص على مبادرة المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامته للمشاريع أن يراعي حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.² و بالتالي نصت المواد صراحة على حماية البيئة من قبل البلديات باعتبارها النواة الأولى لتشكل هته القضايا والمشاكل ذات الصلة بالبيئة كمشكل النفايات المنزلية. فالبلدية مطالبة بوضع مخطط لأجل جمعها، نقلها ثم إتلافها ضمن مراكز مخصصة لذلك، لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-205 ليحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات، ثم كمرحلة ثالثة ربطت فيها البيئة بصانع القرار: وهذا يتجسد من خلال وضع علاقة تكاملية ضمن عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وهذا عبر اللجان المشكلة للمجالس الشعبية البلدية والتي أصبحت تتكون من لجان دائمة تخص بقبول من الناحية البيئية مثل:

- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.³

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

- الاقتصاد، المالية والاستثمار.

- الري و الفلاحة والصيد البحري.

- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.

فإضافة لجنة تحت اسم الصحة والنظافة وحماية البيئة ما هو إلا تثمين للعلاقة الجوهرية التي تربط الناخب بالقضايا البيئية ومن ثم بالتنمية المستدامة.

و في بعدها الثاني فإن الولاية هي الأخرى كان لها دور في تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها وحدة إقليمية تتمتع بالصبغة اللامركزية فلها مهام في إطار التنمية المستدامة والقضايا ذات الشأن البيئي، أين مرت عبر مجموعة من المراحل أولاها بتغيير دور الولاية، إذ لم يشهد إدراج البيئة ضمن السياسة التنموية من سنة 1962 إلى غاية 1969 والتي كان فيه غياب قانون يضبط الصلاحيات والهياكل أو

¹ قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 27، العدد: 15، 11 أبريل 1990، ص. 496.

² المرجع نفسه، ص. 496.

³ المادة (31)، قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 9-10.

حتى مع وجود هذا القانون في سنة 1969، ليتواصل الأمر كما هو عليه الحال إلى غاية سنة 1981 أين تم وضع تعديلات طفيفة وسمحت لهته الوحدات الإقليمية ببعض الاختصاصات ضمن قطاعات محددة كالغابات والمياه والنقاوة، أما عن المرحلة الثانية و الممثلة في مرحلة التنظيم فإنها شهدت نقلة نوعية من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمزيد من الانفتاح، مما كان عليهم وضع منظومة قانونية تحمي الممتلكات والثروات الطبيعية لذلك جاء قانون الولاية لسنة 1990 والذي أتاح الفرصة لهياكل الولاية من أن تلعب دورها في عملية الحفاظ على البيئة وهو ما جاءت به نص المادة (61) كما يلي:¹ "ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات لجمع كافة الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية" وهو بذلك تتواجد القضايا ذات الشأن البيئي ضمن عملية جمع المعلومات، ثم كذلك المادة 62 والتي حددت دور الولاية فيما يلي:

"يحدد المجلس الشعبي الولائي مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه وبهذه الصفة يشارك في إجراءات تنفيذ عملية التهيئة العمرانية ذات البعد الجهوي أو الوطني"²، كما يمكنه أن يشجع كل مبادرة من شأنها المساهمة في التنمية المنسجمة والمتوازنة للولاية، أما المرحلة الثالثة استطاعت أن تربط البيئة بالمجالس المنتخبة الولائية، بحيث أتاح نص قانون الولاية الجديد لسنة 2012 إدخال العنصر البيئي ضمن العملية التنموية، فبعدما كان قانون الولاية لسنة 1990 يحوي على ثلاثة (3) لجان دائمة وهي متمثلة في:

- الاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية والتجهيز، الشؤون الاجتماعية والثقافة³، أضاف القانون الجديد لجان أخرى دائمة وهي:
- لجنة الصحة والنظافة وحماية المستهلك.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.

¹ قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 27، العدد: 15، 11 أبريل 1990، ص. 509.

² المادة (62)، قانون الولاية، ص. 509.

³ المادة (22)، المرجع نفسه، ص. 506.

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.¹

وبهذا فإن القانون الجديد أضاف لجنة دائمة من اختصاصاتها حماية البيئة ضمن أشغال المجلس الشعبي الولائي وهو ما يسمح بتعزيز أكبر نحو التوجه لتنمية مستدامة محلية.

ثانيا: التنمية المستدامة و مسؤولية المؤسسات:

اهتمت الجزائر بوضع مؤشرات اجتماعية رئيسية ذات الصلة بالتنمية المستدامة، حيث قامت بإنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة المعتمدة بوضع البرامج والسياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى تحقيق الاستدامة بأبعادها المختلفة، كما أنها سنت العديد من القوانين والتشريعات بغية تكريس متطلبات التنمية المستدامة والتي أصبحت مطلبا دوليا في ظل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها العالم، فبأي شكل تجسدت هته المسؤولية؟ والتي تختلف بحسب الأبعاد التي تحاول الملتقيات الدولية توضيحها سواءً تعلق الأمر بالمؤشر الاقتصادي أم اجتماعي وبيئي؟

اعتمدت الدولة ولمدة طويلة بطابع قوي من المركزية وباستثمارات عمومية ضخمة، وخاصة في مرحلة السبعينات، وإعانات كبيرة للخدمات العمومية، ولكن في المقابل هل تطور عالم الأفكار الجديدة المنشئة لطرق تسيير جديدة؟ نظراً لما كانت تتمتع به الحكومة من ذلك الاحتكار، من هنا تظهر فكرة المسؤولية الاجتماعية، والتي لديها العديد من المسميات، مثل المسؤولية التشاركية، المشاركة المحاسبية، المشاركة الأخلاقية، المواطنة التشاركية، الاستدامة ..، وغيرها²، ويقصد بالمسؤولية الاجتماعية على أنها: "الأخذ بعين الاعتبار بصفة طوعية للاهتمامات الاجتماعية والبيئية من طرف المؤسسات أثناء أدائهم لأنشطتهم وكذلك في إطار علاقاتهم مع ذات المصلحة، حتى يستطيعون القضاء على العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك كالقفر والبطالة اللذان هما أحد أهم المؤشرات في المجتمع، على اعتبار أن تفاقم هذا النوع من المشاكل يؤثر بشكل كبير على المواطن في مختلف الجوانب سواءً كانت التعليمية، الصحية أو حتى الاقتصادية، كما أن المسؤولية الاجتماعية لا تعني فقط المطابقة لكل ما هو التزامات قانونية سارية المفعول. ولكن أيضا الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك ويكون بالاستثمار في الرأسمال البشري وفي البيئة وفي العلاقات بين الأطراف ذات المصلحة"³ وتعرف بأنها الطريقة التي يجب أن تعمل بها الشركات والمؤسسات لدمج الاهتمامات والقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في صنع

¹ المادة (33)، المرجع نفسه، قانون الولاية لسنة 2012، ص. 11.

² العايب عبدالرحمان، بقّة الشريف، مرجع سبق ذكره، ص. 5.

³ المرجع نفسه، ص.ص. 5-6.

الفصل الرابع: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

القرار واستراتيجيات وسياسات وقيم وثقافة الشراكة والعمليات والأنشطة داخل المؤسسة، وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على مجموعة من النقاط وهي:

- مسؤولية المجتمع ضمن العملية التنموية.

- إشراك الفواعل المعنية بصنع القرار.

- الاعتماد على الرأسمال البشري.

وبهذا تنصب اهتمامات المسؤولية الاجتماعية ضمن مفهوم التنمية المستدامة.

و لا يوجد قياس واحد للمسؤولية الاجتماعية لذلك تعددت المؤشرات والمقاييس والتي نجد من بينها.

إيزو 26000¹ والتي تم إصدارها سنة 2008²، وهي تعتمد على مجموعة من النقاط مجسدة كالآتي:

1- مساعدة المنشأة في تناول مسؤوليتها الاجتماعية، و لن يكون ذلك إلا من خلال وجود آليات

تضمن ذلك التوجه و بوجود ضمانات تساعدها في عملية التشارك

2- تقديم التوجيه العلمي المتعلق بما يلي:

- تفعيل المسؤولية الاجتماعية، و ذلك عبر الانتقال من المؤسسة كهيكل و قوانين الى

روح و مسؤولية مقتسمة.

- التعرف على الأطراف المعنية و الإشتراك معها، فأى سياسة لن يكتب لها النجاح مع

جهل الأطراف المعنية.

- تعزيز مصداقية التقارير والادعاءات بشأن المسؤولية الاجتماعية، هو ركن من أركان

الديمقراطية التشاركية أو ضمن المنظور المتطور فيما يعرف الديمقراطية التداولية و التي تعد الصدقية

فيها أحد المفاتيح للنجاح.

3- التأكيد على نتائج الأداء و تطويره، هو مكون ضمن الإطار العام لنظرية تقييم الأداء

المؤسسي و الذي بموجبه يتم معرفة الفارق الموجود بين ما هو مأمول مع ما هو موجود.

4- زيادة رضا وثقة العملاء، كذلك الأمر مع ما تم تناوله في إدارة الجودة الشاملة و التي

تبحث على رضا الزبون.

5- الترويج للمصطلحات المشتركة في مجال المسؤولية الاجتماعية.³

¹ Isabelle cadet, « la norme ISO 26000 relative a la responsabilité sociétale : une nouvelle source d'usages internationaux », *revue internationale de droit économique*, n° 4, 2010, p. 402.

² العايب عبد الرحمان، بقّة الشريف، مرجع سبق ذكره، ص. 14.

³ المرجع نفسه، ص. 14.

- من بين أهم ما جاء في المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة في الجزائر ما يلي:
- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة: فمن خلال هذا الميثاق وضعت مجموعة من التحديات والتي هي موضحة كما يلي:¹
 - تشخيص المشاركة البيئية الكبرى وتحديد أسبابها عن طريق الاتصال الواسع بالجمهور، فهذه النقطة هي أحد أهم النقاط التي لا يجب التغاضي عنها في العمل التشاركي لاعتبار الإتصال أحد ثاني ما يتم التعرض له.
 - استعمال الإطار السياسي والآليات التقنية للوصول إلى مقاربة النظام البيئي لتسيير البلدية، لأن أكثر ما يجلب المواطن للحياة السياسية هي البيئة التي يتعايش فيها، فإذا مس فإن المصلحة الشخصية تثار قبل المصلحة العامة.
 - التنسيق مع كل الشركاء عند تحديد المفهوم وتنفيذ الأجندة 21.
 - تخطيط تنفيذ الأجندة 21 المحلية بوضع رزنامة وتحديد مسؤوليات كل شريك.
 - وضع أنظمة وإجراءات تقييم ومحاضر على تنفيذ الأجندة 21، ففي إطار هته المحاضر توثق و يكون فيها المواطن جوهر التقييم.
 - وضع برامج تنموية وإعلامية حول مفهوم التنمية المستدامة، الهدف من وراء ذلك هو المواطن و تحسيسه بأهمية العمل الجماعي و النظالي لأجل الحفاظ على البيئة.
 - فهو بذلك اعتمد ميثاق البلدية على إستراتيجية إشراك البلدية في عملية أخذ القرار المتعلق بالنشاطات ذات الأثر البيئي.
 - المسؤولية الجماعية للنقابات: على المستوى الواقعي فإن الجزائر اعتمدت على ترسانة من القوانين والتي في ذات الوقت أفرزت مجموعة من التحديات الاجتماعية لها والمتمثلة فيما يلي:
 - ضعف الجمعيات وعدم امتلاكها القوة لأجل مواجهة تعنت السلطات المركزية.
 - الفساد وتحول الفرد من الروح الجماعية إلى النزعة الشخصية.
 - نقص معايير التدقيق الاجتماعي وتأتي في مقدمتها المساءلة الاجتماعية.

¹ محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص. 153.

- غياب التمثيل النقابي في الجزائر خاصة منها في القطاع الخاص وهذا بالرغم من وجود قوانين تكفل ذلك مثل قانون 90-14 المؤرخ في جوان 1990 والمتعلق بكيفية ممارسة الحق الاجتماعي.¹ و ضمن المستوى الثاني من التحليل ما يتعلق بالمسؤولية الاقتصادية إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، وتمثل العناصر التالية للبعد الاقتصادي:

- النمو الاقتصادي المستدام، فالإستدامة و النمو الإقتصادي أمران متلازمان و لا بد من مراجعة كل ما له علاقة بهما سواء من قوانين و مرجعيات و مؤسسات حتى تسير وفقا للإطار السليم لها.

- العدالة الاقتصادية، لا يمكن الحديث عن الإستدامة دون العدالة لأنها من بين أساسيات المسؤولية الاقتصادية سواء كان ذلك في الوسط الذي يتعايش فيه، أو في توزيع الموارد على شرائح المجتمع مما يسمح بإشباع الحاجات الأساسية.

وتوفق التنمية المستدامة بين البعدين السابقين من خلال ضرورة المحافظة على الطبيعة من جهة وضرورة تقدير نتائج الأعمال البشرية على الطبيعة من جهة أخرى.

في نهاية الثمانينات انتقلت الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ولكن في نفس الوقت اعتمدت على مجموعة من الاستراتيجيات والمخططات لأجل الحصول على نتائج مرضية من التنمية والتي من بينها نجد برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004: هذا البرنامج أعطى أولوية كبرى لمفهوم التنمية الاقتصادية مع التنمية المستدامة، بحيث جاء هذا مكملا لجوانب النقص التي تعاني منها جميع القطاعات كالزراعة، الري والنقل،² فمثلا في المجال الفلاحي أوجد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) والذي عمل على تكثيف الإنتاج الفلاحي وخاصة منها الموارد الواسعة الاستهلاك مع مكافحة الفقر والتهميش، وكذا البرامج المتعلقة بالصيد والموارد المائية فتم وضع إجراءات تأسيسية وهيكلية مرفقة بواسطة آليات أخرى كتخصيص موارد الصندوق الوطني المساعد في الصيد التقليدي والصيد البحري (FNAPAA) مع إنشاء مؤسسات للقرض لدى صندوق التعاون الفلاحي.³ كما يوجد البرنامج

¹ قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 جوان 1990 يتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 27، العدد: 23، 6 جوان 1990، ص.ص. 764-770.

² زرمان كريم، مرجع سبق ذكره، ص. 201.

³ المرجع نفسه، ص. 201.

الفصل الرابع: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2005-2009 بحيث ركزت الدولة في هذا السياق على دعم الإنعاش الاقتصادي في إطار العصرية المالية بحيث من أهم النقاط الموجودة في البرنامج نجد:

- تحسين إدارة البنوك والمؤسسات العمومية.

- التطوير المؤسساتي في جميع القطاعات.

- تطوير الموارد البشرية.¹

وبالتالي فإن البرامج التي سطرتها الحكومة جاءت في إطار الاستمرارية وعملاً بمبدأ الاستدامة ضمن قضايا التنمية الاقتصادية، و جاعلة من العدالة الاقتصادية ركنا لا مفر منه، ففيه تصور متعدد الجوانب لمفهوم العدالة الاقتصادية ولكن يظهر جليا في توزيع الدخل، كما يظهر في تساوي الفرص ضمن العملية الاقتصادية، من خلال التفاوت في توزيع الدخل² إذ استقرار توزيع الدخل يتشكل من خلال ذلك التطور التاريخي والاجتماعي للبلاد و كذلك ناتج من التحولات في عملية الإنتاج، فإذا تم التحليل بناءً على نظرية العدالة وفقا للاستحقاق مثلما أتى بها نوزك (Nozick) فهي ترى أن الأحكام الأخلاقية ينبغي أن تتبنى على أساس العملية التي يتم بها تحقيق التوزيع، وليس النتيجة النهائية للتوزيع، وأن عدالة توزيع الدخل تعتمد على الكيفية التي حصلت بها وليس على النتيجة النهائية في التوزيع بين فردين أو فئتين، وحتى نظرية راولز و تاووني (Tawney & Rawls) فهي تعني العدالة في الفرص والظروف المتاحة، ففي الجزائر أعدت المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية لسنة 2001 سلماً موزعاً على حسب فئات يوضح الأجر الوطني المتوسط.³

الفئة الأولى: 11.467,80

الفئة الثانية: 13.353,26

الفئة الثالثة: 16.014,62

¹ المرجع نفسه، ص. 206.

² يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من عدم المساواة في توزيع الدخل :

- عدم المساواة الدولية: و تقاس بالفارق في مؤشرات مستوى المعيشة المتوسط.

- عدم المساواة داخل البلدان: و تقاس بين الدخل المتوسط للأغنياء و الفقراء.

- عدم المساواة العالمية: التي يتم قياسها بافتراض سكان العالم كمجموعة واحدة، نقلا عن:

صدرالدين صوالبي، النمو و التجارة الدولية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و

علوم التسيير، 2006، ص. 81.

³ دبابش سامية، مرجع سبق ذكره، ص. 65.

الفئة الرابعة: 22.253,93

الأجر المتوسط: 15.797,65

المسؤولية الاقتصادية الثانية هي القضاء على بؤر الفقر والتهميش، ففي هذا الإطار عرّف البنك الدولي الفقر على أنه: "عدم القدرة على تخفيف الحد الأدنى من مستوى المعيشة"، كما توجد مجموعة من المقاييس لمعرفة درجة الفقر و الذي يعرفه البنك الدولي على أنه يتمثل في عدم حصول الفرد على الحد الأدنى من مستوى المعيشة و هنه المستويات هي متمثلة في:

- مقدار الإنفاق.

- قيمة السرعات الحرارية.

- تكاليف حمية محددة و متوازنة.

- تكاليف البقاء الإنساني المحتمل.

أما من الناحية الإجرائية فشهدت الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1988-1995 زيادة في حجم فجوة الفقر وانخفاضا في حجم التباين في حجم هذه الفجوة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، ففي عام 1988 كانت فجوة الفقر في المناطق الريفية تشكل 3.5 مرة مقدارها في المناطق الحضرية، في عام 1995 ازداد حجم الفجوة في كل من المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، إلا أن حجم الفجوة فهو في انخفاض سنة بعد أخرى.

أما المستوى التحليلي الثالث يتمثل في المسؤولية البيئية، لذلك فعلاقة التنمية المستدامة بالبعد البيئي تتجسد في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ لها بغرض الاحتياط والوقاية، لذلك ترتبت مجموعة من المسؤوليات اتجابه في الجزائر.

ترتبط المسؤولية بالجزء في الجزائر بقدر ما ترتبط بمسألة المحاسبة لذلك ظهرت مضامين أخرى توظف في ذات السياق كالمحاسبة البيئية والتي ظهرت لتأخذ بعين الاعتبار الموارد الطبيعية والتكلفة الناجمة عنها،¹ ليؤكد في نهاية المطاف على أن المؤسسات الخاصة والناس بصفة عامة تدفع تكلفة الضرر الذي يتم إلحاقه بالبيئة وبالناس الآخرين ضمن عمليات الإنتاج، فتنقل التكاليف لتصبح على كاهل المستهلك أو المستخدم، ولكن حقيقة المسؤولية من وجهة النظر الاجتماعية فهي توظف لمدى الوعي بأهمية وخطورة المسألة على البشرية بأن يكون لها شأن في إضعاف العلاقات الاجتماعية بين

¹ ساسي سفيان، "المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد، 2، جوان

الفصل الرابع: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

الطرفين، الطرف المصدر للتلوث البيئي والطرف الثاني المستهلك لها، وبالتالي فإن القضية هي مشتركة بين جميع الأطراف، بحيث في الجزائر عناصر قياس المسؤولية البيئية فهي توجد مجموعة من المبررات للأخذ بهذا القياس منها نجد:

- المسؤولية البيئية هو الاعتراف بحجم المسؤولية في تحقيق التوازن بين احتياجات الحاضر ومتطلبات المستقبل.

- المسؤولية البيئية هي الاهتمام بإدارة التنمية المستدامة وتشجيع الحكومات في تطبيق نظم المحاسبة البيئية.

- المسؤولية البيئية هي الرفع من درجة الانفاق الحكومي في هذا المجال.

- المسؤولية البيئية هي حتمية المحاسبة البيئية بموجب القوانين والتشريعات الدولية،

والشكل التالي يوضح الأهداف الأساسية من وراء الاعتماد على المسؤولية البيئية:

من خلال الأهداف المتعلقة بالمسؤولية البيئية في الجزائر سيتم التطرق إلى المؤشرات الأربعة:

أ- المؤشر الأول: بعدما تم تشخيص وضع البيئة في الجزائر عبر تقرير للسلطات المختصة بذلك حول واقع ومستقبل البيئة في الجزائر، تم رسم صورة قائمة على البيئة لهذا تم رصد ما يعادل 970 مليون دولار ضمن المخطط الوطني لأجل البيئة والتنمية المستدامة للفترة ما بين 2001-2010.¹

ب- المؤشر الثاني: تم وضع قوانين و تشريعات من شأنها الرفع من المسؤولية اتجاه البيئة من قبل السلطات و الأجهزة العمومية سواء تعلق الأمر بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو قانون يخص الوقاية من الأخطار الكبيرة و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة² أو حتى بإيجاد بدائل للحفاظ على البيئة و المتمثل بقانون ترقية الطاقات المتجددة كالرياح و الطاقة الشمسية و طاقة المياه ...

¹ العايب عبد الرحمان، بقّة الشريف، مرجع سبق ذكره، ص. 16،، نقلا عن:

Maison économique de l'ambassade de France en algérie, fiche de synthèse sur le marché de l'environnement en algérie, MINEFI-DGPTE, version n° 1 du 14 mars 2004, p. 1.

² قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 41، العدد: 84، 29 ديسمبر 2004.

ج- المؤشر الثالث: هو أن على كل ملوث أن يتحمل مسؤولية الأعباء الملقاة عليه بحيث تم في هذا الصدد إدماج الرسم الإيكولوجي منذ سنة 2005 منطلقا بمبدأ من يلوث البيئة عليه أن يدفع الثمن و هي كالاتي:

- إذا كان الملوث هو مؤسسة عمومية فمبلغ الرسم 24000 دج للطن.

- إذا كان الملوث هو مؤسسة صناعية فمبلغ الرسم 10500 دج للطن.

د- المؤشر الرابع: هو محاولة لإظهار المنافع البيئية و إدراجها ضمن انشغالات التسيير بحيث تم إبرام عقود للفعالية البيئية بين المؤسسات الإقتصادية و التي تسهم في المشاركة بشكل طوعي للحفاظ على البيئة، كإدارة النفايات الصلبة أو رد الإعتبار للأراضي الزراعية التي أصابها التلوث، و بالتالي فإن هته العناصر و المؤشرات تضع من المسؤولية البيئية نقطة أساسية ضمن المسؤوليات المعهودة في إطار التنمية المستدامة.

و يتوقف نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة إلى مدى إدراك الساكنة لمدى أهمية هذا العنصر في حياتهم لذلك ما على القطاع الخاص أن يفتح عن بيئته كجزء من مشاركتهم في المسؤوليات، فإن ضمان هذا الحق من شأنه تعميق وتعزيز الحوكمة الديمقراطية، وسيادة ثقافة الشفافية ومحاربة التكتم على المعطيات والوثائق والدراسات المتعلقة بالحالة البيئية بشتى مكوناتها وتجلياتها في كل المجالات الجغرافية للبلاد¹

¹ يوجد العديد من الملتقيات التي ساهمت في تفعيل الحق في البيئة مثل: أ- إعلان ريو (Rio) حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992: ويتناول المبدأ (10) فيها على الحق في الولوج إلى المعلومة وإشراك المواطنين، حيث نص هذا المبدأ على ما يلي:

"إن أحسن طريقة لمعالجة الإشكالات البيئية هي ضمان مشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، فعلى المستوى الوطني، لكل فرد الحق في الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالبيئة التي تتوفر عليها السلطات العمومية، بما في ذلك المعلومات المرتبطة بالمواد والأنشطة الخطرة على مستوى جماعتهم، وأن تتوفر له إمكانية المشاركة في مسار اتخاذ القرار، ويجب على الدول تسهيل وتشجيع التحسيس و مشاركة العموم من خلال وضع المعلومات رهن إشارتهم، كما يجب ضمان الوصول الفعلي إلى إجراءات قضائية وإدارية، وخاصة فيما يتعلق بإصلاح الأضرار"

وبذلك فهذا البند يتناول في حق الإطلاع على المعلومة والمشاركة مع إمكانية اللجوء إلى القضاء لأجل تعويض الأضرار.

ب- اتفاقية أرييس (Aarhus): استنادا إلى ما توصلت إليه قمة ريو ديجانيرو تبنت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا

(CEE/ONU) توجيهات صوفيا في سنة 1995 أين تناولت بشكل مفصل حق الولوج إلى المعلومة والتي بموجبها تم المصادقة عليها سنة 1998. =

كما أن الحق في الإعلام لأجل تنمية مستدامة في الجزائر هو مترجم على أرض الواقع من خلال نصوص وقوانين أكدت على أهمية الحق في المعلومة ومنها الحق في المعلومة ضمن حماية البيئة لسنة 2003: من عاتق الدولة أن تضمن جمع المعطيات والمعلومات لأجل تقديمها للمواطنين¹ وهذا استنادا لنص المادة (6) والذي يقول: "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل العناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بالحصول على المعلومات".²

=ج- برنامج الأمم المتحدة والحق في المعلومة: عمدت هذه المبادرة إلى وضع تشريعات من شأنها تعزيز فكرة الحق في المعلومة والمشاركة والتي تم تأكيدها ضمن الدورة الاستثنائية الحادية عشر لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي، التابع لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في بالي بإندونيسيا من 24 إلى 26 فبراير 2010 أين اعترف في نص المبادرة على ما يلي:

"إن الحصول على المعلومات يعزز الشفافية في الإدارة البيئية وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعال في صنع القرار، وأن مشاركة الجمهور في صنع القرار في القضايا البيئية يحسن عموماً عملية اتخاذ القرارات ويعزز شرعيتها وأن الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية يتيح الفرصة للأطراف المتضررة للحصول على التعويض اللازم، ويساعد في تنفيذ وإنقاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة"

إذن ومن خلال ما جاء ضمن التقارير الدولية والمبادرات لأجل حماية البيئة تم إدراج ثلاثة نقاط رئيسية والمتمثلة في:

- 1- الحق في المعلومة البيئية.
 - 2- الحق في المشاركة في مسار صنع القرار ذات الصلة بالبيئة.
 - 3- الحق في اللجوء إلى القضاء والمحاكم.
- ¹ قانون الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 16-17.
- ² المادة (6)، قانون حماية البيئة و تميمته المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص. 10.

وقد نشأت ضمن هذا المستوى من التحليل مجموعة الحقوق المتعلقة بالإعلام البيئي وهو موجود ضمن شقين، الأول هو ضمن الحق العام والثاني هو ضمن الحق الخاص، فالحق العام للإعلام البيئي، فوفقا للمادة (7) من قانون حماية البيئة فإنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات المتعلقة بحالة البيئة سواءً تعلق الأمر بتنظيمات أو تدابير أو إجراءات موجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.¹ أما عن الحق الخاص في الإعلام البيئي فهو يتلخص من خلال ما جاءت به المادتين (8) و(9) لتحقيق الغرض وذلك عن طريق آليتين، فالأولى تتحقق من خلال وضع المعلومات التي هي بحوزة المواطنين ومن شأنها أن تؤثر على العنصر البيئي تحت تصرف السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، والثانية هي في حق المواطنين في الحصول على المعلومات حول الأخطار التي يتعرضون لها ضمن بعض الأقاليم وكل التدابير الحماية التي تخصهم، إذ يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.²

ثم لا يمكن الإغفال عن الحق في الحصول على البيانات بالمنشآت المصنفة، إذ يوجد به غموض اتجاه هذه القضية ضمن المرسوم 06-198 ولكن قانون حماية البيئة تناول المؤسسات المصنفة وكيفية تعاطي مسألة إعلام الجمهور لأنه تخضع كل المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية إلى تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعلمها إلى المواطنين ولكن هذا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو الوزارة المعنية مع تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع.

¹ المادة (7)، المرجع نفسه، ص. 10.

² المادة (8)، (9)، المرجع نفسه، ص. 10.

كما سعت الدولة الجزائرية إلى تقنين عملية إزالة النفايات من جمع ونقل وتخزين وفرز ومعالجة لأجل خلق وسط طبيعي ملائم كفيل باجتتاب الأضرار والعواقب التي قد تنجم من وراء تدهور الحالة الطبيعية والتي ستؤثر لا محالة على صحة الساكنة¹ لذلك كان من حقهم الحصول على المعلومة لتجنب هته العواقب، فعرف قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة النفايات مثله في ذلك قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو بإزالته"². و من خلالها تتضح أنواع للنفايات حسب القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الى ثلاثة:

- النفايات الخاصة: وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدماتية وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها وحتى السامة منها.
- النفايات الهامدة: وهي كل النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها، أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ.

¹ يؤثر السكان من خلال نمط الإستهلاك، لذلك فمن بين المؤشرات الموضوعية بأنماط الإستهلاك و الإنتاج المرتبطة بالتنمية المستدامة ما يلي:

- مؤشر كثافة استخدام المواد.
- مؤشر كثافة استخدام الطاقة.
- مؤشر توليد النفايات الصلبة.
- مؤشر توليد النفايات الخطرة.
- مؤشر توليد النفايات المشعة.
- مؤشر تدوير النفايات و اعادة استخدامها.

مؤشر نصيب الفرد من المسافة المقطوعة بحسب وسيلة النقل، نقلا عن:

سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية: حالة الجزائر، دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2013، ص. 105.

² قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 38، العدد: 77، ص. 10.

- النفايات المنزلية وما شابهها: وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.¹

أما عن النقطة الأخيرة في إعلام المواطنين في عملية تسيير النفايات و التي في بعض الأحيان توكل الى مؤسسات خاصة يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مبدأ أساسي وفقاً لما جاءت به المادة (2) من قانون تسيير النفايات على إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها،² وفي حقيقة الأمر أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دوراً كبيراً في ذلك باعتداده على المخطط البلدي في تسيير النفايات المنزلية، ومن بين النقاط التي لها الأهمية ضمن عملية التخطيط يوجد:³

- جرد كميات النفايات المنزلية المتواجدة ضمن إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

¹ المرجع نفسه، ص.ص. 10-11.

² المرجع نفسه، ص. 10.

³ المادة (13)، المرجع نفسه، ص. 12.

المبحث الثالث: المجتمع المدني و دوره في الحوكمة المحلية في الجزائر

المجتمع المدني هو الآخر يعول عليه في خدمة التنمية المحلية مونه يساعد على الحوكمة، لذلك تبنته جل الأحزاب السياسية أثناء الإنتخابات المحلية لسنة 2017، و يتناول المبحث دوره في صنع السياسات المحلية و من تم الحوكمة.

المطلب الأول: المجتمع المدني وصنع السياسات المحلية في الجزائر:

بعد تبني التعددية السياسية فتح المجال لإنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات باعتبارهم كوسيط بين الحكومة والمواطنين، فما هي الآلية الجديدة التي اعتمدت لأجل ترسيخ الديمقراطية في مستواها المحلي؟ وما هو الدور المنوط للمجتمع المدني باعتباره شريكا في إطار الحوكمة المحلية؟.

أولاً: المجتمع المدني ودوره في ترسيخ الديمقراطية المحلية في الجزائر:

يلعب المجتمع المدني دوراً كبيراً في ترسيخ القيم الديمقراطية لما له من أدوار في تأطير المشاركة الشعبية والتربية السليمة لمقتضيات التعدد وقبول الاختلافات الفكرية وكذلك تقبل الحقوق الفردية من خلال إشاعة الديمقراطية الحقيقية التي ترقى بطموحات المواطنين إلى تسيير شؤونهم الخاصة، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم من أجل حياة كريمة، فتمكين المواطن عبر مؤسسات المجتمع المدني هو بناء الحق في الأمن السياسي الذي يمكن أن يحقق أكبر قدر من الإنتفاع بالمطالب¹

كما للديمقراطية المحلية والمشاركة الجماعية مجال واحد للتسيير والمتمثل ضمن حلقة المجتمع المدني، بل إن هته الحزمة تشكل نقطة إشعاع لجبهة النظام الديمقراطي كأسلوب للحياة، ويشمل ذلك الآراء والمقترحات أو الضغوطات المؤيدة أو المعارضة للسلطة المحلية، غير أنها في النهاية ستسهم في العملية السياسية الديمقراطية، بحيث يمكن تشبيه هذا العمل الذي يقوم به المجتمع المدني كمصفاة تمر من خلالها، لذلك فالمجتمع المدني و الديمقراطية المحلية التي شهدتهما الجزائر مع مرحلة الإنفتاح، اتسمت بمجموعة من الخصائص و هي:

1- تدريب و إفراز القيادات الديمقراطية خصوصاً منها على المستوى المحلي.

2- زيادة الثروة وتحسين الأوضاع: إذ من مهام المجتمع المدني هو التكفل بانشغالات المواطنين من خلال محاولات القضاء على الفقر والتهميش.

¹ مشري سلمى، "الحق في الأمن السياسي"، ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010، ص.

3- إشاعة ثقافة مدنية وديمقراطية: هته الثقافة نابغة من فتح المجالس إلى المجتمع المدني في أن يلعب دوره كما يجب في عملية ترشيد الأفكار.

ثانيا: المجتمع المدني ودوره في التنمية المحلية في الجزائر:

عرفت تنظيمات المجتمع المدني ازدهارًا خلال مرحلة التعددية سواءً من الناحية الحزبية أو حتى من ناحية الجمعيات المحلية والتي بلغ عددها سنة 2011 ما يعادل 92627 جمعية وهي موزعة بحسب الجدول رقم (15)¹

هته الجمعيات من شأنها أن تفعل التنمية المحلية من خلال النشاطات المقدمة في تنمية الخبرات المحلية وتحرير المواطنين عبر إنجاز مشاريع توفر فرص للعمل وتعزز من البنيات التحتية وتساهم في الحد من تفاقم الأمية، ومن بين كذلك الأدوار التي تقوم بها نجد أنها:

- تساعد الأفراد على المشاركة في تدبير الشأن المحلي.

- قوة الحجة و الاقتراح.

- لديها الاستقلالية عن الجماعات المحلية مما يتيح لها فرض تنمية مواتية لجميع الأفراد.

ثالثا: المجتمع المدني كشريك في صنع السياسات المحلية في الجزائر: وهو ما تؤكد العلاقة

التفاعلية الموجودة بين الطرفين من خلال مجموعة العناصر و في نفس الوقت هي تعد بمثابة تحديات يواجهها المجتمع المدني في الجزائر و من بينها نجد:

أولا تحدي الشراكة و مواجهة الفعل البيروقراطي إذ أصبح المنظور الحديث ينصب على وضع السياسات المحلية في شقها الأفقي من خلال إشراك المجتمع المدني ضمن آلية صنع القرار و العكس من ذلك في الجزائر أين مازال فيه سيطرة البيروقراطية على العملية السياسية و صنع القرار المحلي، لذلك لو تم تتبع مسار المجتمع المدني بالموازاة مع الإدارة على المستوى المحلي فإن النقل يميل نحو الثانية بالرغم من ثقل الأولى على الثانية.

ثانيها هو تحدي سد الثغرات الحكومية، فلا مجال من وجود ثغرات تشوب الحكومة المحلية في الجزائر عندما تضع القرارات بشكل انفرادي، فهي قد تهمل و تقصي فئات من المجتمع و ما على المجتمع المدني إلا سدها، فذا النوع من التزاوج يسمح بشراكة حقيقية في إطار التكامل لا التنافس.

¹ <http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html=2&s=29> , date : 31 avril

2012. جدول يوضح توزيع الجمعيات على المستوى الوطني

ثالثها هو متعلق بالتنفيذ، فدور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من المفروض هو مراقبة السياسات المحلية و التدخل أو الضغط في تعديلها، و لكن ما هو موجود يثبت العكس من ذلك إذ في كثير من الأحيان تكتفي بمباركة السياسة الموضوعة.

إضافة الى ذلك فإن التحدي الأخير يتمثل في التقويم و الذي من خلاله تتضح العملية التنفيذية ويرى النقص و ما على المجتمع المدني المحلي إلا توضيحها ووضع البدائل لأجل تقويمها إن أمكن له ذلك، إذن فعلمية التقويم تتطلب دراية بالواقع و هو شرط يتوفر في المجتمع المدني المحلي في الجزائر. فمن خلال مجموعة المهام و التحديات في نفس الوقت التي تواجهه أمكن التأكيد على دور المجتمع المدني في صنع السياسات المحلية والتي هي تتواجد ضمن مختلف المراحل بدءًا من تبلور المشكلة وصولاً إلى صنع السياسات وحتى تنفيذها .

المطلب الثاني: التنمية المستدامة و إشراك المجتمع المدني في الجزائر:

حملت الحكومة على عاتقها مسألة التنمية الاقتصادية ورفاهية مجتمعاتها ولكن كان ذلك على حساب البيئة مما استلزم على الأفراد التكتل لأجل حماية مستقبل أبنائهم فيما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني، فما هي الوظائف التي تسعى من خلالها للحفاظ على البيئة؟، وما هو حاله في الجزائر؟.

أولاً: الجزائر و تثمين دور المجتمع المدني في القضايا البيئية:

نظمت العديد من الملتقيات والندوات و وضعت اتفاقيات لأجل تفعيل دور المجتمع المدني ضمن السياسة البيئية والتي في أغلبها صادقت عنها الجزائر أين عززت التقارير الدولية بدءًا من مؤتمر ستوكهولم ومرورًا بقمة الأرض على مبدأ رئيسي والمتمثل في مشاركة المجتمع وأصحاب المصلحة في مسار صنع القرار البيئي¹ مثلما جاءت به الفقرة (88) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنون: "المستقبل الذي نصبوا إليه" والتي تدعو إلى "مشاركة جميع الجهات المعنية على نحو فعال بالاعتماد على أفضل الممارسات والنماذج المتوافرة لدى المؤسسات المعنية المتعددة الأطراف، وبحث إمكانية إيجاد آليات جديدة لتعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني بصورة فعالة" وقد أدمج ضمن مجلس الإدارة في دورته العالمية الأولى التي عقدت في فبراير 2013 مفهوم أصحاب المصلحة ضمن فكرة المجتمع المدني وهم مقسمون كما يلي:

¹ سعيد الصديقي، القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسة العالمية، سلسلة المستقبل العربي، حافظ عبدالرحيم و آخرون، السيادة و السلطة: الأفاق الوطنية و الحدود العالمية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص. 72.

برنامج الأمم المتحدة يعترف بالفئات التالية:

- 1- المجموعات الرئيسية التسعة: وهم المزارعون، المرأة، الدوائر العلمية والتكنولوجيا، الأطفال والشباب، الشعوب الأصلية ومجتمعاتهم، العمال والنقابات العالمية، قطاع الأعمال والصناعة، المنظمات غير الحكومية، السلطات المحلية، و في ذات الإتجاه ما ذهبت إليه أشغال الأمم المتحدة لآفاق 2030.¹
- 2- المنظمات البيئية غير الحكومية بوصفها منظمات تعمل فقط في مجال القضايا البيئية.

كما باشر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحد للبيئة في دورته (22) وضمن جلسته العامة السادسة لأجل تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، والتي تركزت على الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) و التي كانت الجزائر عضوا مؤسسا فيه بأن التنمية يجب أن تكون مستدامة وأن المال وحده ليس الحل، لأن ثروة إفريقيا تكمن في شعوبها وبيئتها، ومع ذلك فإن الهدف من التنمية المستدامة هو انتشار الشعوب من وهددة الفقر وإنهاء التدمير البيئي التي تضطر له بسبب الفقر، وزاده تأكيدا المؤتمر من خلال رصد قدرات وإمكانيات المجتمع المدني في سياق التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمبادرة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا.² و هي تحديات لا بد من مجابتهها.

ثانيا: المجتمع المدني والشراكة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر: الإطار القانوني:

لا يمكن إغفال دور المجتمع المدني وكذلك مؤسساته في دفع الدول إلى إشراكهم ضمن عملية صنع القرار، انطلاقا من فكرة لعب دور الوساطة بين الأفراد المسؤولين ومساهماتهم في تنمية مجتمعاتهم المحلية، بحيث يمكن لها أيضا أن تسهم في هته التنمية من خلال:

- مساندة المجتمع بإنشاء منظمات لحماية البيئة في المناطق التي تعاني أزمات بيئية.
- طرح بدائل لصانعي القرار.
- وضع خطة للعمل البيئي.
- تنفيذ ومعالجة الخطة.

¹ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة، "ورقات مناقشة بشأن موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة"، 2016، ص. 5. نقلا عن الرابط التالي:

http://www.internationaldisabilityalliance.org/sites/default/files/documents/hlpf2016_submission_pwd_arabic.docx. La date : 4 février 2018.

² تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في: المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 3-7 فبراير 2003، ص.

ومن دون هذه المؤسسات لن تكون هناك تنمية حقيقية ومستدامة، لذلك عمدت الجزائر أن تضع منظومة قانونية لها أن تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة خصوصاً ما جاء منها في الفصل السادس من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في سنة 2003، بحيث تسهم هذه الجمعيات بممارسة النشاط المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة، وحتى أن لهم الحق في رفع دعوى قضائية عن كل مساس بالبيئة،¹ ومن بين المهام المنوطة بها نجد:

- تحسين الإطار المعيشي للمواطن.
- حماية الماء والهواء والجو.
- حماية الأرض وباطن الأرض.
- حماية الفضاءات الطبيعية وال عمران.
- مكافحة التلوث.²

وبالتالي للجمعيات الحق في أن تتدخل في العديد من القضايا التي تهم البيئة سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التأثير على صانع القرار المحلي.

ثالثاً: المجتمع المدني والشراكة لأجل تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر:³

استناداً إلى الإحصائيات المقدمة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية فإن عدد الجمعيات على المستوى الوطني فيما يخص حماية البيئة والإطار المعيشي يعادل 61 جمعية⁴، أما على المستوى المحلي فالجمعيات البيئية يعادلون 1938 جمعية محلية، أي ما نسبة 2.09% من عدد الجمعيات المحلية المتواجدة على التراب الوطني، لكن رغم هذا، و نظراً لهذا النوع من الجمعيات في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عمدت الكثير من الدراسات إلى تبيان الأدوار التي تقوم بها في عملية المشاركة والتأثير على عملية صنع القرار مثل النموذج المقدم في ولايتي المسيلة وبرج بوعريريج أو حتى غرداية، وأدوارها لما لهذا الأخير من كبر تعداد الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة.

¹ قانون حماية البيئة و تنميته المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص. 13.

² المادة (39)، قانون حماية البيئة و تنميته المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص. 13.

³ بوشنقير ايمان، رقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد : 2، جوان 2013، ص. 44.

⁴ - إحصائيات إلى غاية 10 جانفي 2012.

كما تعد دراسات التقييم البيئي من بين أهم الآليات الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة من خلال خلق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، لأجل تحقيق رفاه الاقتصادي والاجتماعي، خصوصا و أن نص المبدأ (17) من إعلان ريو (Rio) على ضرورة إجراء دراسات منتظمة للانعكاسات قبل القيام بأي أنشطة جديدة يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة كبيرة،¹ وهو ما يعني أهمية إجراء دراسات التقييم البيئي، وهذه التقييمات هي عناصر البناء لإبقاء البيئة العالمية قيد الاستعراض، وهي وسيلة تمكن مقرري السياسات من التوصل الى قرارات مستنيرة، و ينبغي أن تستند هذه التقييمات الى معلومات وبيانات ذات صلة بالقضايا، وموثوقة، ومناحة في الوقت المناسب، وأن تكون هذه المعلومات والبيانات قد خضعت لاستعراض الأقران للتأكد من امتثالها للمبادئ العلمية السليمة، وهي بذلك تحقق التنمية الاقتصادية التي تفي باحتياجات الحاضر وتحقيق توازن بينه وبين تمكين الأجيال المقبلة من استيفاء احتياجاتهم من المواد المحدودة في النظام البيئي وعدم الإخلال في التوازن البيئي وفي مواد النظام المتجددة والدائمة، كما يجدر الإشارة على وجود إجراءات التقييم و التي على الجزائر بلوغها، فهي إذن تنطوي على الجهة الراعية للمشروع، فبالنسبة للمشروعات من الفئة -أ- فإن الجهة الراعية تستعين بمختصين في شؤون التقييم البيئي ويكونون مستقلين وغير تابعين للمشروع لإجراء التقييم البيئي، فهذه الفئة تكون عادة عالية لمخاطر أو محفوفة بالجدل أو تنطوي على اهتمامات بيئية خطيرة ومتعددة الأبعاد، بينما الفئة -ب- فهي عادة ما تكون أقل خطورة من نظيرتها المتواجدة في الفئة -أ-، لذلك فعملية التقييم البيئي تكون أضيق، لتبقى الفئة -ج- ضمن خانة المشاريع التي من المرجح أن تكون آثارها البيئية سلبية ضئيلة الإحتمال أو معدومة، و إذا ما حاولنا تتبع الإجراءات في الجزائر فإنها تحتكم الى مجموعة من الخطوات:

أ - تحديد مدى حاجة المشروع لإجراءات تقييم الأثر البيئي:² إذا كان فيه تصنيف دولي لمشاريع التقييم على حسب الخطورة³ التي كانت أقصاها الفئة -أ- فإن السياسة الجزائرية المنتهجة في

¹ عبد الغني حسونة، دراسات التقييم البيئي كألية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد: 26، جوان 2012، ص. 81.

² خروبي محمد، مرجع سبق ذكره، ص. 13.

³ ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد: 32، يناير 2008، ص. 109.

هذا الإطار هي إخضاع مجموعة المشاريع إلى دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير البيئي، فالأولى لديها درجة كبيرة من الخطورة على حساب دراسة موجز التأثير والتي يكون لها خطورة أخف من الأولى.¹

ب- الرقابة على عملية تقييم الأثر البيئي: " ففي هذا الإطار تتواجد أنواع مختلفة، نجد منها:

1 - الرقابة الإدارية: وهي من مهمة الجهات الوصية وذلك بربط عملية انطلاق

المشاريع بالتراخيص التي تمنحها لأجل المباشرة في المشروع.

2 - الرقابة القضائية: ففيه نقطتان يفصل فيهما، فالأولى مربوطة بالقضاء الإداري

وهي حين عدم الحصول على الرخصة والثانية تتعلق بإيقاف الضرر الناجم عن التلوث البيئي.

3 - رقابة من قبل المواطنين والمجتمع المدني: وهي من حق أي شخص طبيعي

أو معنوي من إيداع شكوى للقضاء في القضايا التي تخص البيئة.

¹ يوجد مرسوم تنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،

نقلا عن :

عبدالغني حسونة، مرجع سبق ذكره، ص. 83.

المبحث الرابع: الثقافة و قيم المشاركة في الجزائر.

كذلك من بين التحديات الموجودة يتعلق الأمر بالثقافة الجزائرية و التي لا بد و أن تتلاءم مع هذا الخيار، عبر ثقافتى التداول و المشاركة.

المطلب الأول: ثقافة التداول:

إذا كانت الديمقراطية التشاركية هي تلك التي اقترحت خلال الأزمة التي عرفتها جل الأنظمة الديمقراطية، فإن ثقافة التداول مثلما أتى بها يورغن هبرماس ورفيقه جون راولز جاءت لتكمل الديمقراطية التشاركية خصوصاً وأن فيه صعوبة في إنجاز هته الأخيرة بخطواتها ومراحلها المقدمة من قبل علم اجتماع التنظيم الأنجلوسكسوني وهي الحق في المعلومة، الاتصال، التشاور والمشاركة في صنع القرار، بينما الثقافة التداولية فهي تعتمد على ثلاثة عناصر والمتمثلة في الاعتماد على الحجة والبرهان في النقاش، وروح الإدماج لجميع شرائح المجتمع مع إظهار الشفافية والتي تساعد في حل الكثير من الخلافات.

فالمنظور الجديد الذي تسعى الى تحقيقه الجزائر هو البحث عن الديمقراطية الحقة و التي يسودها الشعب دونما تمييز، خصوصاً بعد بروز الأزمة في الثمانينات بإيقاف المسار الإنتخابي أرادوا التجديد، فأسسوا لثقافة التداول، لتثور معها مجموعة من التساؤلات و في نفس الوقت عبارة عن تحديات لا بد من بلوغها، فما هته الثقافة التداولية؟ وكيف لها أن تدعم من الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟.

لأن الفكر الفلسفي أوجد عناصر تقليدية للديمقراطية و سرعان ما ولت و ضعفت مع الوعي لدى الجزائريين بمسألة التغيير الديمقراطي، فبأي طرح أمكن لهم أن يضعوه؟، وهو ما سعت إلى تحقيقه الفلسفة النقدية محيية على الطرح الماركسي لدى قوله: "إن الفلاسفة قد فسروا العلم بطرق مختلفة، والنقطة المهمة هي تغييره"¹، ولكن التغيير بأية طريقة؟ فهل تبقى المصالح هي المسيطرة ضمن مسار التغيير في الجزائر؟ أم كان لزاماً عليهم إدخال العنصر الأخلاقي فيها؟.

¹ مجموعة مؤلفين، مدرسة فرانكفورت النقدية: جدل التحرر و التواصل و الإعتراف، الجزائر، ابن النديم للنشر و التوزيع، 2012، ص. 24، نقلا عن:

Fred rush, the cambridge companion to critical theory, cambridge, cambridge inversity press, 2004, p. 9.

ففي حقيقة الأمر إذا كانت السياسة تحاول دراسة العلاقة بين الحكام والمحكومين، فإن للاعتبارات الأخلاقية جزء من عملية التفسير، كون أنها تمنح معايير قيمية كالعدالة والمساواة...¹ و هو ما تحتاج إليه المجالس المحلية في الجزائر في وضعها لقرارات منسجمة و الساكنة لذلك جاءت النظرية النقدية لتقدم نقداً للحياة السياسية ليس في شقها الراديكالي من خلال دكتاتورية البروليتاريا عل حد تعبير كارل ماركس وإنما في شقها المثالي والمعتدل عبر التحريض على التغيير الاجتماعي من خلال توفير المعرفة لقوى الظلم الاجتماعي الذي يمكن بدوره أن يبلغ إلى التحرر أو على أقله أن يظهر التناقضات والتفاوتات في المجتمع الجزائري و في داخل النظام وتسهم بذلك في جعل عدم المساواة الاجتماعية واضحة، وتسعى الى اقرار موقف العقل ومصالح الجماعات وعززت الشرعية من البنى التي تحضر للعمل الإنساني نفسه وبالتالي فمن المفروض أن السياسة في الجزائر ليست مهمتها المصلحة بقدر ما هي التوزيع السلطوي للقيم ولكن بعدالة وإنصاف.

و إذا ما حاولت الدراسة تجميع الأفكار لطرح فكرة التداول في الجزائر فلا بد من طرح فكرة العقد الناجمة عن العلاقة التي تربط هؤلاء الحكام بالمحكومين لأنه و حسب ما جاءت به فكرة العقد لتكريس أحقية العلاقة الموجودة بين الأفراد كبشر فيما بينهم وقدرتهم على سدّ الخلافات دون تدخل لقوى غيبية، وقد كان لهته النظرية وقع خاص ضمن التطور التاريخي للمجتمع الأوربي بعدما وصلت إلى إتاحت الفرد مركزا ممتازا في المجتمع مع تحديد سلطة الحاكم واختصاصاته و في ذلك تحديد لحقوق الفرد، لذلك عبر جون جاك روسو عن الإرادة العامة وجعل منها الكيان الأوحد ضمن عملية التعاقد بعدما اتفقوا على التنازل للمجموع عن حقوقهم في السيادة، كان معنى ذلك أن تشترك إرادة الفرد مع إرادة الأفراد الآخرين لتزداد عمقا وتطورا هته الديمقراطية لأنها أخذت من مفهوم الصراع الناتج عن بروز التيارات من يمين ويسار، وعن انهيار الاشتراكية التي حاولت أن تقاوم الأفكار الديمقراطية وفاسحة المجال لمجيء أحزاب اشتراكية وديمقراطية في ذات الوقت مثلما هو الشأن في ألمانيا مثل الحزب الاشتراكي الديمقراطي وترسيخ الأفكار الليبرالية المتوحشة مع تعديلات جوهرية، ثم في الأخيرة هو أنها حملت همّ تطوير الديمقراطية التشاركية بأوسع معانيها، و كذلك الشأن بالنسبة للجزائر و التي تعاني من أزمة في المشاركة السياسية وتدني الثقة في المؤسسات التمثيلية و خصوصا منها المحلية و الإعتماد على الثقافة التداولية في الجزائر يعني إعمال الركائز الأساسية التالية و توطئتها من خلال:

¹ الأخلاق تعني: حسن التقدير و الحكمة، نقلا عن:

عبد الرحمان بدوي، الأخلاق النظرية، الكويت، وكالة المطبوعات، 1975، ص. 7.

- 1- إعمال صورة ووظيفة الحق الحديث.
- 2- تثمين العلاقة بين الحق و الأخلاق.
- 3- توطين حقوق الإنسان والسيادة الشعبية.
- 4- الوظيفة الابستمية للديمقراطية.
- 5- الدور المركزي لتواصل الديمقراطية الجماهيرية.
- 6- الجدل حول البراديغمات المنافسة للحق.¹

إذن من خلال هته الدراسة فهو التأسيس لشرعية جديدة قوامها التواصل والأخلاق عبر فتح باب النقاش، ممّا جعله قريباً من التيار اليساري الذي ظهر، و أخذ صورة التمرد والعصيان المدني واعتمد الحركات الاحتجاجية بدءاً من نهاية 2010 على هذه التحليلات التي تركز على فساد النخب السياسية وارتباطها بالمصالح المالية والأجهزة البيروقراطية من أجل إعطاء معنى للخطاب السياسي، و لكن التخمين الحديث يتعدى التوجه الراديكالي الى نوع من الحفاظ على الإيديولوجية الغربية ولكن مع تطويرها خصوصاً لما رأى في هذا النقاش هدف أسمى لإيجاد الإجماع والتفاهم عبر الوصول إلى اتفاق يؤدي إلى الذوات المشتركة وإلى التفاهم والثقة المتبادلة وإلى التقارب في النظرات والآراء بين الجزائريين، هذه الأبعاد تقابلها إدعاءات للصلاحية تتمثل في المعقولية والحقيقة والدقة والصدق والتي يستند عليها كل شكل من أشكال الاتفاق. ومن ثمّ فإنّ التفاهم هو العملية التي من خلالها يتحقق اتفاق معين على الأساس المفترض لإدعاءات الصلاحية المعترف بها باتفاق مشترك، فقد تبدوا ثقافة التداول للوهلة الأولى صعبة ولكنها تفهم من خلال الأفكار التواصلية فيما يعرف بنظرية الفعل التواصلية.

إضافة الى ذلك فإنّ المؤسسات المحلية في الجزائر و تطبيق مبادئ الثقافة التداولية مثلما ما جاء به فلاسفة أكسفورد في الفلسفة التحليلية ونظرية أفعال الكلام، يعد جانباً مفتاحياً على قدر كبير من الأهمية في تفتق الدرس التداولي المعاصر وخصوصية المباحث الفلسفية الألمانية المعاصرة مجسدة في هابرماس وغيره كثير، لذلك فمن بين الرهانات التي يعول عليها في الثقافة التداولية في الجزائر نجد:

¹ نابت عبد النور، مفهوم الديمقراطية التداولية في فلسفة يورغن هبرماس، دراسات استراتيجية، العدد: 9، ديسمبر 2009، ص.ص. 78-79.

- مبدأ الحجة والبرهان:¹ بحيث تقتقر المجالس المحلية في الجزائر الى منتخبيين أكفاء لهم قوة الحجة و إبداء الآراء و لن يتأتى هذا عبر الكفاءة بقدر ما هو يعتمد على الإحتراف، لأن محترف السياسة هو الذي يملك المعلومة و الحجة، و هو ذاته التوجه الذي ذهب اليه وزير الداخلية و الجماعات المحلية دحو ولد قابلية أثناء مناقشته لمشروع قانون البلدية لسنة 2011، ففي هذا السياق يرى بيكر في التوجه المعياري للثقافة التداولية على أن الحجج السياسية لها وظيفة خطابية يتصور أنها تحدث أثرا في الفضاء العمومي ولا تهدف إلى خلق موافقة عقلانية بين الأفراد، ولكن هيرماس يعتقد أن في تأسيس الديمقراطية ليس سعي إلى اكتشاف الحقيقة الموضوعية للتوجهات السياسية بقدر ما هو تبيان شروط التوافق الديمقراطي للغايات،² وهنا يتم الانتقال إلى مستوى آخر من الحديث عن الفاعلية التواصلية ما بين المؤسسات المحلية في الجزائر سواء كانت رسمية أو ضمن نطاق المجتمع المدني. فهو حين يؤكد على أهمية نظرية البرهنة والتداوليات الصورية وعلى ما يسميه "بأخلاقيات التواصل"،³ أي أن للتواصل معايير أخلاقية تنظم تبادل الأفكار وادعاءات الصلاحيات من خلال المناقشة مثل تصريف المياه على مستوى البلديات أو التزويد بالماء الصالح للشرب أو القضاء على الحيوانات الضارة، فكل ما هو عقلي عند هيرماس هو قابل للمناقشة، لأن كل دلالة مقترحة من قبل شخص ما تشكل قضية معنى، وكل

¹ فيه مجموعة من ضوابط التداول الحجاجي و هي:

- أن يكون الحجاج ضمن الثابت (دينية، عرفية...)
- أن تكون دلالة الألفاظ محددة.
- ألا يقع المرسل في التناقض بقوله أو فعله.
- موافقة الحجاج لما يقبله العقل.
- توفر المعارف المشتركة بين طرفي الخطاب.
- مناسبة الخطاب الحجاجي للسياق العام.
- ضرورة خلو الحجاج من الإبهام و المغالطة.
- امتلاك المرسل لثقافة واسعة.

نقلا عن: شيباني الطيب، استراتيجية التواصل اللغوي في تعليم و تعلم اللغة العربية (دراسة تداولية)، ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الآداب و اللغات، 2010، ص.ص. 44-45.

² نابت عبدالنور، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 79-80.

³ أخلاقيات التواصل هي نقد للديمقراطية التمثيلية، و في نفس الوقت هي محاولة لتحرير مجال الإتصال الإنساني من قبضة العقل الأداتي و التشبيء و الإغتراب، نقلا عن :

حسن مصدق، يورغن هيرماس و مدرسة فرانكفورت: النظرية النقدية التواصلية، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005، ص. 15.

قضية معنى يمكن مناقشتها في إطار مقولة الصلاحية، وإذا كان يتعين البرهنة على كل صلاحية انطلاقاً من الحجج الممكنة فإن قوة برهان ما تقاس داخل سياق معين بصحة الحجج، وهذه الصحة تظهر من بين ما تظهر فيه، في قدرة تعبير معين على إقناع المشاركين في المناقشة وعلى تبرير قبول إدعاء ما للصلاحية.

وقد سجلت أخلاقية المناقشة التداولية تقدماً بالمقارنة لمفهوم الأخلاق عند كانط، حيث عمل على سبيل المثال آبل إلى إخضاع الممارسات الإنسانية: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية للمسائل الحججية وتحكيمها للنقاش وفق قواعد وأطر تداولية متعاقدة ومصطلح عليها لضمان الاتفاق بين كل الأطراف المعنية و هو ما نحتاجه على أرض الواقع في المجالس المحلية في الجزائر سواء بوضع ميثاق للتداول و المناقشة أو قانون يخص الديمقراطية التشاركية. فالمناقشة الحجاجية باعتبارها شكلاً فكرياً للتواصل تختص بالعالم المعيش... وليس الاستعانة بالبنية المسبقة، بل الاستعانة بالموارد التي هي سبب وجودها بما هي مناقشة حجاجية".

- مبدأ الإدماج: الرهان الآخر و الذي على الجزائر أن تأخذه في الحسبان هو كيف يمكن إدماج جميع شرائح المجتمع دونما إقصاء سواء كانت أقلية أو فئة مهمشة، إذ تسعى فكرة النقاش إلى إدماج أكبر عدد ممكن في عملية البرهنة وإبداء الحجة لأن الإدماج في الأساس هو مجموعة من التفاعلات بين عناصر مختلفة داخل مجموعة ما وهو ما يؤدي بضرورة إحساسها بالتماثل والانسجام فيما بينها بآليات وطرائق مختلفة ومتنوعة، وبالاستعانة إلى بارسونز فقد أشار إلى الإدماج كأحد وظائف النسق الاجتماعي وهو يضمن التنسيق بين مختلف أجزائه من أجل أن يشغل النسق بشكل جيد ومن بين الشروط الموضوعية التي بنيت على أساسها و التي يجب أن تكون حاضرة في المجالس المحلية في الجزائر نجد:

- تأهيل المؤسسات المحلية في الجزائر (البلدية و الولاية) الضامنة لفتح باب النقاش، وجعلها مصدر ثراء لا مصدر إقصاء كقولك: "أنا و أنت و ليس أنا أو أنت"

- تطبيق المنظومة القانونية على كل الفئات دونما إقصاء، و ذلك بالإبتعاد عن الولاءات القبلية و الإنتماءات المشبوهة و التي تسمح بالإقصاء، مثلا ما تعلق بهدم البيوت الفوضوية أو منح سكنات

- تفضيل المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، لأنه في غالب الأحيان ما يعاب على المجالس البلدية في الجزائر أنها تغلب النعرات الحزبية على حساب المصلحة العامة ما يفضي الى الإنقسامات.

- تحقيق العدالة و الإنصاف، و هو جوهر فلسفة النقاش.

وكذلك من بين العناصر الأساسية لتوفر شرط الإدماج داخل المجتمع هو توفر شروط السلام الاجتماعي بين طوائفه ومكوناته ولا يكون ذلك ممكنا إلا بوجود قنوات للنقاش الصادق بين مختلف الفاعلين أو المعنيين بذلك القرار.

- الإشهار و الشفافية: بحيث تعرف المؤسسات المحلية في الجزائر إدماجا متسارعا و لكنها تبقى مخيرة و لا ترقى الى طموحات الساكنة كالإشهار في القنوات الإلكترونية وهو الشكل الذي يميز الديمقراطية التداولية عن غيرها من الأنظمة والديمقراطيات المغلقة بحيث يقوم هذا المفهوم على تعميم المعلومات المتعلقة بحقوق المواطنين والخدمات التي يحق لها القيام بها، وسبل الحصول على تلك الحقوق، ويشمل ذلك المؤسسات التي تحمل على عاتقها فتح باب النقاش، مثل عملية اختيار القائمين على السلطة ومراقبتهم واستبدالهم، وقدرة الحكومة المحلية في الجزائر على إدارة مواردها بفاعلية، وتنفيذ سياسات سليمة واحترام المواطنين والحكومة لمؤسسات الدولة، لذلك يعتبر هذا المفهوم عنصراً جوهرياً لمصادقية النقاش وعدم التكتّم على بعض البيانات و التي في غالب الأحيان يعتبروها كسر مهني و لا يجوز البوح بها أو المشاكل التي قد تعيق حسن سير الجلسات أو حتى اتخاذ قرارات رشيدة من شأنها التقليل من تلك الخلافات،¹ وفي بعض الأحيان معرفة وإدراك المشكل بتعقيدهات يتيح للمواطنين تقبله مع الحذر من تداعياته عليهم.

كما أن موضوع التواصل له مكانته في الثقافة التداولية أين تعبر عن بنية خطابية محمولة ضمن شبكة العلاقات التفاعلية على حد تعبير تالكوت بارسونز، سواءً كان ذلك بين الأنساق الفرعية أو بين النسق الفرعي مع النسق الكلي، ففي الكثير من الأحيان شبكات الإتصال التي تسهل من عملية التواصل تجدها ضعيفة في الجزائر و تعاني من الصراعات المفضية للإسداد، و هذا الأخير ما هو إلا تعبير عن وجود أزمة اتصالية داخل المؤسسات المحلية في الجزائر سواء فيما يتعلق بوسائل التبليغ أو التداول وفتح باب النقاش، لأن الأفكار في هذا المجال ينظر إليها من خلال مجموعة من الأطروحات التي تدعم رأي بارسونز كالأطروحة الأولى التي ترى أن الأنساق الاجتماعية تنشأ وتتكون بشكل خاص من التواصلات وتعيد إنتاج نفسها وتحافظ عليها من تلقاء نفسها على أساس التواصلات، والأطروحة الثانية تقول أن

¹ أحلّ هيرماس مفهوم التواصل محل مفهوم الهيمنة، نقلا عن:

معزوز عبد العلي، أورنو ضد هيرماس: بين الحداثة الجمالية و الحداثة التواصلية، الفكر العربي المعاصر، السنة: 29، العدد: 148-149، خريف 2009، ص. 99.

التواصل هو انتماء ثلاثة أوجه: الرسالة، والمعلومة والفهم، أما الأطروحة الثالثة فهي تجمع بين الطرحين فالأفراد/الفاعلون والموضوعات لا يشكلون جزءاً من التواصل ولا من الأنساق الاجتماعية، ولكنهم ينتمون إلى وسط الأنساق الاجتماعية، أي ينتمون بذلك إلى التواصل،¹ لذلك ففكرة التواصل كما جاء بها هيرماس فهي نوع من التفاعل الهادف إلى خلق التفاهم بين مجموعة من الذوات داخل مجال عمومي كلجان الأحياء في الجزائر و التي لا تزال قاصرة عن أداء المهام و التي من المفروض القيام بها، كما يحدد هيرماس الأفعال التواصلية على النحو التالي: هي تلك الأفعال التي تكون فيها مستويات الفعل بالنسبة للفاعلين المنتمين إلى العملية التواصلية غير مرتبطة بحاجيات السياسة، بل مرتبطة بأفعال التفاهم وبالتالي فهو يرى أن التواصل الاجتماعي ضروري لكل عملية تفكير اجتماعي.

كما أن نظرية الفعل التواصلية تحقق التفاهم المتبادل و التفاعل الجوّاري بين الذوات المتواصلة في الجزائر، فلا يمكن تحقيقه إلا إذا استحدثت مقارنة تحليلية مهتمة بعناصر ثلاثة: كالرأي العام، الفضاء العام، التواصل، ومن بين المستلزمات الضرورية لهته الديمقراطية التداولية نجد:

- المعقولية: وهي إنتاج خطاب تتوافر فيه الصحة التركيبية، وتحترم فيه المعايير اللسانية.
- الحقيقة: أي أن في المقال سيكون القول عن وقائع حقيقية غير مستوحاة من الخيال.
- المصادقية: وهي دلالة اللفظ والإدعاء بتطابق الفعل اللغوي مع مقتضيات مخطط معياري سابق معترف به من طرف المجتمع.

- الصدقية: التعبير عن المكنون والمقاصد والنوايا بأسلوب صادق وواضح غير ممزوج بالمداهنة والتلاعب والرغبة في التظليل.² ففي السنوات الأخيرة فتحت الجزائر باب النقاش للعديد من النصوص القانونية وهذا طبقاً لبيان رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ 02 ماي 2011 بشروع لجنة المشاورات حول الإصلاحات السياسية يوم السبت 21 ماي 2011 بمقر رئاسة الجمهورية سلسلة من لقاءات تشاورية مع الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية والفاعلين الأساسيين في المجتمع المدني،³ أين قاموا بمراجعة النظام الانتخابي، قانون الأحزاب، قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قانون الجمعيات، قانون الإعلام، قانون الولاية، مما أثار استحسان العديد من المشاركين ضمن هته لجلسات و سمح بالصدقية

¹ علي عبود المحمداوي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص. 230، نقلا عن:

أحمد بوحسن، نظرية الأدب: القراءة، الفهم، التأويل، ط. 2، الرباط، دار الأمان، 2004، ص. 129.

² علي عبود المحمداوي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص. 263.

³ هيئة المشاورات حول الإصلاحات تباشر مهامها، مجلس الأمة، العدد: 46، أبريل 2011، ص. 13.

في النوايا على التشاور والنقاش ويتواصل ذلك في عملية تعديل الدستور، والحصيلة التي استقيت في النهاية هي تقليص الخلافات بين مختلف الأطراف.

المطلب الثاني: ثقافة المشاركة:

إن تعقد العصر الحالي والتداخل في المفاهيم في بعض الأحيان يجعل المفهوم ضمن الضبابية لأن الثقافة التشاركية¹ من خلال نظرة أولية يتشكل من اصطلاحين رئيسيين وهما: الحوكمة والثاني هو الإشراف ضمن عملية صنع القرار، لكن الأمر يتعداه إلى مستويات أخرى في التحليل كالتنمية المستدامة والشراكة الحقيقية بين الفاعلين، ومن بين الأسباب التي دعت إلى تبني ثقافة المشاركة و الحث عليها في الجزائر ما يلي:

أولاً: أزمة مؤسساتية:

ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من العناصر الرئيسية وهي:

- أ- قصور من الناحية القانونية: لاعتبار أن القانون ما هو إلا تعبير عن الحياة الاجتماعية الموجودة لذلك فقد أثبتت العديد من التجارب التاريخية والسياسية أن الأحوال التي تتعلق بالجزائر لا تتعكس والمنظومة القانونية الموجودة ومن ثم فالنصوص القانونية إما عطلت أو تمّ الخروج عن محتواها في التعامل مع المواطنين، فالسمة الأساسية هي المبادئ بين النصوص الدستورية والواقع العلمي، وضمن مستوى تحليلي موافق فإن الدولة في الجزائر لم تصل إلى مفهوم الدولة القانونية وإلى فلسفة الديمقراطية كأسلوب لسلطة الحكم في قيادة الدولة والمجتمع بالرغم من المجهودات في هذا الشأن.
- ب- قصور المؤسسات التمثيلية: وهذا يعني أن فيه عدم الثقة ومن ثمّ تدني مستوى الشرعية.²
- ج- قصور المؤسسة الحزبية: وهو ما تعرفه الجزائر بتدني مستوى الانخراط الحزبي، كما فيه انعدام الثقة وأن الأشخاص المسيرين متهمين بالاحتكار السلطوي مثلما جاء به روبرتو ميشليز حول القانون الحديدي للأولغارشية.

د- التداخل في الصلاحيات: كون أن المؤسسات الموضوعية لعملية التشريع ونظراً للضعف الذي تعانيه لم يصبح بمقدورها أن تقوم بالوظائف المنوطة بها على حد تعبير مونتيسكيو في كتابه روح القوانين

¹ Houla laroussi, « politiques publiques et « bonne gouvernance » en tunisie », mondes en développement, n° 145, 2009, p. 96.

² فيه بعض الدارسين من يؤكدون على أن الحوكمة التشاركية رجعت الى ذات فكرة الديمقراطية التمثيلية، نقلا عن: Jean bonc, al « la gouvernance de aires marines protégées : le projet de parc marin en iroise, un exemple de processus participatif ? », mondes en développement, n° 138, 2007, p. 86.

على أن الانفراد بالسلطة هو الاستبداد، السلطة هي قوة ولا يمكن إيقاف القوة إلا بالقوة"، وعلى هذا أصبح الحديث على هيمنة السلطة التنفيذية على عملية رسم السياسات المحلية مطروحا و في الكثير من المرات.

ثانيا: العولمة النيوليبرالية:¹

إن انتشار الثورة الليبرالية العالمية في سنوات التسعينات وإثارة مجموعة من التساؤلات، كهل وصول المنظومة البشرية إلى مجرد نمو وقتي لفرص الديمقراطية الليبرالية؟ أم أن ثمة نمطاً أطول أمداً للتنمية يحدث تأثيره، وسيقود كافة الدول في نهاية المطاف صوب الديمقراطية الليبرالية؟، وكيف أمكن لذلك الإنسان البشري أن يقف فخوراً على قمة هرم المسار العالمي وهو يضع الحجر الأخير من أحجار معرفته، مثلما يبدو وكأنه يصرخ عالياً في أذن الطبيعة المصغية إليه: قد بلغنا القمة ! قد بلغنا القمة ! واكتملت بنا الطبيعة ! وهو ما سعى الكثير من المفكرين إلى امتداحه مثل فرانسيس فوكوياما، ولن نتوانى الأحداث عن المضي إلى الأمام في سبيل تكريس الوجه الأعظم للديمقراطية الليبرالية بعد انخراط الأحزاب الاشتراكية ضمن التوجه الديمقراطي كمحاولة لاستشعار ذلك التكيف من النفس الأخير للبقاء وهو ذاته الذي أرادته الأفكار نيوليبرالية بإنعاش الديمقراطية بعدما دخلت ضمن أزمة عميقة، لتتوالى المصطلحات والمفاهيم الجديدة سواءً بما جاءت به المنظمات الدولية والإقليمية التابعة لها أو حتى من الدول ذاتها لتتجلى الثقافة التشاركية من بين التدايعات التي أنتجتها الأفكار نيوليبرالية، و ما على الجزائريين إلا أن يخرطوا في هذا المسعى.

ثالثا: إعادة الاعتبار للسياسات المحلية: إن التوجه السلوكي طور العديد من المفاهيم التي

تتواجد ضمن تحليل السياسات المحلية، لأن التحليل التقليدي ركز إهتمامه على المؤسسات الرسمية وأهمل دونها في عملية الصياغة والتقويم مثلما هو حاصل في الجزائر لذلك جاءت المدرسة السلوكية لأجل إعادة الاعتبار للفواعل غير الرسمية وإدراجها ضمن العملية السياسية بدءاً من تبلور المشكلة إلى غاية إيجاد حلول لها فكان لعنصر البيئة دور في تتبع مسار الانتقال وخصوصاً منه على الصعيد المحلي، لاعتبار أن المواطنين يتفاعلون وبشكل مباشر هي والجمعيات في السياسات المحلية، لذلك جاءت الثقافة التشاركية لتعيد الاعتبار لمجموعة من المعطيات والمتمثلة في:

- إعادة رسكلة التوجهات الإيديولوجية والسياسية في الجزائر.

- إعادة ترتيب خارطة المصالح والقوى المتنافسة في المجتمع الجزائري وآليات طرحها للمطالب.

¹ Marie hélène bacqué, al, la démocratie urbaine face au néolibéralisme, op cite, p.p. 127- 128.

- إعادة تفعيل القوى الصامتة وديناميات العملية السياسية في الجزائر.
- إعادة توزيع الأعباء و الثقافة الشرعية إنطلاقا من المستوى المحلي.

الفرع الثاني: عناصر الثقافة التشاركية:

توجد ضمن الثقافة التشاركية مجموعة من العناصر القيمة والمؤهلات التي تجعل من اقتسام السلطة عملية ممكنة في الواقع،¹ ومن بين هته العناصر نجد:

أولاً: وجود قيم اجتماعية:

هته القيم الموجودة ضمن الثقافة التشاركية تتيح نوع من التعايش بين فئات المجتمع المشكلة لتلك الوحدة السياسية،² ومن بينها نجد:

أ- **الثقة:** إن طرح مفهوم الثقة يترادف وفكرة الشرعية لأن الحياة المدنية لن يستتب فيها الأمن والسلام دون وجود هذا العامل خصوصا مع العشرية السوداء وإن غابت فسيشوب المجتمع الجزائري نوع من الفوضى مثلما نادى بها هوبس، لذلك فالتعاقد هو شكل من أشكال الثقة المتبادلة ما بين الحكام والمحكومين ولكن هذا كان في القرن (19)، أما في نهاية القرن (20) وبداية القرن (21)، أصبح هؤلاء المحكومين متكتلين لضمان مصالحهم فأوجدوا فئات أطلق عليها بالمجتمع المدني والقطاع الخاص، لذلك فالثقة بين هته الفواعل لازمة ضرورية لتحقيق ثقافة تشاركية مبنية على الثقة بين الإدارة المحلية و المجتمع المدني في الجزائر

ب- **الشفافية:** إن اتخاذ القرارات في إطار الثقافة التشاركية لن يتم إلا في كنف الوضوح التام، ولا يكون ذلك ممكنا إلا بتوفير القدر اللازم من المعلومات، وفي الزمن المناسب للمعنيين، لأن غياب هذا العنصر قد يقلص من توافر المعلومة، الأمر الذي يؤدي إلى تجاوزات من الطرفين، ويمكن هنا للإدارة أن تلعب دورا بارزا في تفعيل عنصر الشفافية.³

ج- **المصداقية:** إن العلاقة التي تربط الحكومة بالفواعل الأخرى لا بد أن تتوافر على عنصر المصداقية لأن تطوير الحكومات لمشاريع تحتية فإنها تختصر المسافات وتقلل الوقت الضائع من الناس وستسهم لا محال في إسعادهم وراحتهم، وبالتالي فإن الشعارات لا تكفي بقدر ما يتوافر على أرض الواقع من وعود قدمتها أثناء الحملات الانتخابية.

¹ Laurence piper, roger deacon, les ward committees a Msunduzi : la participation locale entre influence des élites et logiques partisanses, *revues tiers monde*, n° 196, 2008, p.p. 802- 804.

² Dominique pestre, des sciences, des techniques et de l'ordre démocratique et participatif, *participations*, n° 1, 2011, p.p. 215-216.

³ Ank michels, *opcite*, p.p. 277- 279.

ثانيا: مؤهلات:

لتحقيق الثقافة التشاركية لابد من توافر مجموعة من العناصر والتي قد تكون اتصالية، معلوماتية، وأخرى تتعلق بأخلاقيات النقاش والتداول في الجزائر.

أ- **الاتصال:** إن فاعلية الاتصال تعدُّ أحد مفاتيح النجاح لأي مؤسسة سواءً كانت اقتصادية أو اجتماعية وحتى سياسية لأنه يؤدي إلى الرفع من الروح المعنوية وتحسين العلاقات الاجتماعية بينهم، وكذا زيادة الرضاء الوظيفي، إذ كل ذلك ينعكس إيجاباً على أدائها لذلك فقد عرفت من قبل "ابراهيم أبو عرقوب" على أنها عملية تفاعل اجتماعي يستخدمها الناس لبناء معان تشكل في عقولهم صوراً ذهنية ويتبادلونها عن طريق الرموز لذلك فالالاتصال هو ركن أساسي ضمن عملية التحويل الرمزية التي تتبناها الثقافة التشاركية.

ب- **المعلومة:** لتعزيز الثقافة التشاركية في الجزائر لابد من توفر المعلومة والتي توضح عبر طريقتين:

1- **المبادرة:** أي أن الهيئات التي تمتلك المعلومة من خلال الإدارات الجزائرية كوزارة الداخلية و الجماعات المحلية أو على المستوى المحلي، فهي ملزمة بتوفيرها ونشرها سواءً تعلق الأمر بالأنشطة التي تقوم بها أو الميزانيات والسياسات.

2- **الرد:** من حق أي كان استجواب الموظفين العامون والهيئات العامة عن معلومات حول ما يقومون به والوثائق التي يحوزونها .

ج- **التداول والنقاش:** هذا العنصر موجود ضمن الديمقراطية التداولية مما يفضي بالقول حول درجة التداخل بين المفهومين، الديمقراطية والتداولية، التي لها من مفهوم النقاش العنصر الأساسي مع الثقافة التشاركية الذي يحوي في طياته دلالة فحوى الخطاب والتداول.¹

ثالثا: درجة اقتسام السلطة:

تركز الثقافة التشاركية على الصيغة التفاعلية التي تتم بموجبها عملية صنع القرارات، لأن هذا الأخير يعبر عن اختيار فيما بين الدلائل،² ولطالما هذا لن يتم إلا بحضور فواعل رئيسية وغير رسمية

¹ Christian poirier, caroline Andrew, décision et consultation au nivea locale : dynamiques et tensions entre la démocratie représentative et la démocratie consultative a la ville d'Ottawa, Gestion, vol. 28, 2003, p.p. 28- 29.

² Hélén rey-valette, syndhia mathé, l'évaluation de la gouvernance territoriale, enjeux et propositions méthodologiques, revue d'économie régionale et urbaine, n° 5, 2012, p.p. 786- 787.

الفصل الرابع: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر

ضمن أجهزة النظام الكلي للوحدة المحلية بما يعرف بالمجتمع المدني والقطاع الخاص فإنها تتم عبر مجموعة من الأنماط:

- أ- المساومة: هته العملية ذات صبغة تفاوضية بين طرفين أو أكثر بحسب درجة الأهمية التي يحضى بها كل طرف إزاء ذلك القرار عبر القبول ولو جزئياً لمصلحة أهدافها وليس بالضرورة أن يكون حلاً مثالياً، وتتم هته المساومة وفقاً لتضامنية معيارية أو تكون علنية وأخرى ضمنية.
- ب- الإقناع: يتحقق هذا الأسلوب عندما يحاول طرف ما أن يكسب طرفاً يجعله يقبل موقفه وعرضه إزاء مشكلة أو قضية ما بعد أن يقتنع بسلامة الرأي أو القيم المعروضة عليه.

خلاصة و استنتاجات:

بالرغم من العقبات التي يواجهها تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر إلا أنها و ضمن المشروع المعلن عنه من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة الإقليمية و الذي سيرى النور قريبا جعل من الجزائر تسير في خطى متقدمة في العملية التشاركية سواء ما تعلق بمشاركة الخبراء و أهل الإختصاص في أشغال و دورات المجالس المحلية، أو في الحق في الحصول على المعلومة و التشاور، مما أتاح الفرصة لتوطين الحوكمة المحلية ضمن فواعلها المختلفة من قطاع خاص أو مجتمع مدني أو حتى في سبل تغيير ثقافة المواطن الجزائري ليصبح أكثر فاعلية في الشأن المحلي، و مما يستنتج من هذا الفصل نجد:

- وجود مجموعة من القوانين التي ساعدت على بروز و تطور الفكر التشاركي في الجزائري يعد الى الفترة الإستعمارية.
- وجود مشروع قانون و الذي سيصادق عليه قريبا.
- الديمقراطية التشاركية هي الفضاء الخصب لترقية روح المبادرة لدى المواطنين في الإنخراط في الشأن المحلي.
- الديمقراطية التشاركية هي شكل من أشكال الحوكمة في الجزائر.
- الديمقراطية التشاركية هو نمط تصاعدي من الأسفل الى نقطة صناعة القرار في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة

إن التخمين في توطين الديمقراطية التشاركية المحلية في بلد مثل الجزائر يتطلب نوع من التحقيق في تبيان الفارق بين أهمية البحث حول الإجماع و تقليص الصراعات الموجودة و الرهانات المطروحة في إشراك المواطنين في عملية صنع القرار المحلي، لذلك كان لزاما على الديمقراطية التشاركية أن تتموضع ضمن ثلاثة أنساق: معرفي، سياسي، قانوني، فالأول يتجسد من خلال التجارب العديدة المنتقاة من مختلف الدول خصوصا منها التجربة الرائدة في هذا المجال لمنطقة بورتو أليغر في البرازيل، أما النسق الثاني فهو سياسي بتوجه الخطاب و الساسة على المستوى الوطني الى التأكيد على التوجه نحو الديمقراطية التشاركية، مثل ما جاء به برنامج رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة خلال الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014، بينما المستوى الثالث ضمن هته الأنساق فهو الإطار القانوني الذي يعكس هته الخطابات السياسية و الأطر المعرفية و يطرحها على محمل الجد، لينتشل معها مسار التحول في سياق المدارس الكبرى لتبني مفهوم الديمقراطية التشاركية سواءا تعلق الأمر بالتوجه الأنجلوسكسوني الذي يرى في المفهوم على أنه يمر بأربعة (4) مراحل رئيسية، و هي: الحق في المعلومة، الحق في الإتصال، الحق في التشاور، الحق في المشاركة، أما المدرسة الثانية فهي فرنسية والتي تلخص الفكرة من خلال عنصر المشاركة كما جاء به الأنجلوسكسونيون مع مفهوم الحتمية التشاركية، مثل لإلزامية تشكيل لجان الأحياء في البلديات التي تتجاوز 80000 نسمة، لذلك فالجزائر وهي تتبنى المصطلح في العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين، أخذت لنفسها مراحل متقدمة من إشراك المواطنين في الحياة السياسية، و هي مجسدة من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: هي مرحلة التأسيس للمبدأ: و ذلك من خلال استحداث مجموعة من النصوص والقوانين التي تؤكد ذلك المسعى و هي موضحة كآلاتي:

أولا: صدور القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها لسنة 2001^٢ و الذي كرس الحق في الحصول على المعلومة.

ثانيا: صدور القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة لسنة 2001^٣ الذي فتح المجال نحو سياسة اتصالية مع الجماعات المحلية و بالتشاور مع كل الشركاء الإقتصاديين و الإجتماعيين المرافقين في عملية التنمية.

الخاتمة

ثالثا: صدور القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2001^٤ الذي أكد أن للمواطن الحق في المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، و كذلك المشاركة في الإجراءات المسبقة لإتخاذ القرارات.

رابعا: القانون التوجيهي للمدينة لسنة 2006^٥، و الذي أكد هو الآخر على أن للمواطن الحق في المعلومة و التشاور لكن بالموازاة و إدراجهم لمصطلح الحكم الراشد.

المرحلة الثانية: هي مرحلة التأسيس للمفهوم: و الذي فسح المجال نحو رؤيا واضحة تتعلق بالديمقراطية التشاركية، و نجد من بين هته القوانين ما يلي:

أولا: قانون البلدية لسنة 2011^٦، و الذي أكد على دخول المفهوم ضمن الحياة السياسية المحلية، و ما على رئيس البلدية إلا تفعيلها و لكن لن يتم ذلك إلا من خلال مرحلتين: الأولى تكون قبل اتخاذ القرار و الثانية تكون بعدها.

ثانيا: قانون الولاية لسنة 2012^٧، هو الآخر ساعد على بلورة المفهوم من خلال المجالس المنتخبة و بالخصوص من قبل اللجان.

كل هته النصوص القانونية و التي أفرزت عن وجود مرحلتين في عملية إشراك المواطنين في الحياة السياسية ضمن مستواها المحلي سمحت بالمضي نحو مراحل متقدمة في مسار ترسيخ الديمقراطية التشاركية، إلا أنه يبقى العنصر الأخير مغيبا ضمن هته الحلقة و بنذا مسكوت عنه بسبب وجود مجموعة من المعضلات:

أولا: فيه معضلة من الناحية الكمية: و الذي من خلاله يتم طرح التساؤل التالي: من هم الأشخاص الذين يشاركون في عملية صنع القرار؟، حتى و إن وجدوا مثلما نص عليهم قانوني البلدية والولاية من خبراء و أهل الإختصاص، فما هو مصير البقية من السكان و التي تصفهم الديمقراطية التشاركية على أنهم خبراء، وإلا فستصبح هي الأخرى نخبوية مثلما جاءت عند مفكري النظرية النخبوية من أمثال فلفيدو بارتو و موسكا...، و الذين يرون في أن القلة هي التي تحكم الكثرة بسبب ما تملكه من خصائص و مقومات سيكولوجية.

الخاتمة

ثانيا: فيه معضلة من الناحية الكيفية: أي في كيفية إدارة الجلسات التي تتم على أساسها الديمقراطية التشاركية؟، و هل لرئيس البلدية مثلا أن يكون ملزما بتنفيذ ما تستره الأغلبية، مما يطرح معضلة أخرى مشخصة في من هو صانع القرار؟.

ثالثا: معضلة صنع القرار: هل هو سحر ديمقراطي أم اقتسام للمسؤوليات؟، هنا يكمن الرهان الأساسي الذي يكشف عن معضلة التمثيل، لإعتبار أن الديمقراطية التشاركية جاءت لتكمل الديمقراطية التمثيلية لا أن تتقضاها أو تمحوها، بل هته الديمقراطية جاءت لتجيب عن تساؤلات لطالما أرقت المفكرين و الفلاسفة الذين جعلوها مهذا لمجموعات صغيرة، كمجموع الجزر التي كانت تشكل دويلات مدينة أثينا، و اليوم هي تنطلق من الأسرة التي نعيش فيها و الحي الذي نتعيش معه يوميا و القرية التي نبرز فيها أفكارنا و إبداعاتنا، وصولا الى البلدية أو الولاية التي نسعى الى بسط مفهوم التمكين فيها، و بذلك فهي توفر الفرص الكاملة لكل أفراد المجتمع بغض النظر عن توجهاتهم السياسية و الإجتماعية.

رابعا: مشكل بنيوي: إن استحداث آليات للديمقراطية التشاركية موازية للديمقراطية التمثيلية، تجعل من منطق المشاركة في صنع القرار ضمن مستويين: الأول، هو أفقي، و الثاني هو عمودي، ففي هذا الأخير تكون العلاقة بين صانع القرار الرسمي و المواطن ضمن مسعى طبيعي للديمقراطية التمثيلية، بينما الأولى فهي تضع الشقين ضمن مفارقة اللامساواة بحسب تخمين صناع السياسة التقليديين.

و لكن رغم هذا ففيه مجموعة من الحلول التي تساعد على إثراء هذا المفهوم في الساحة الوطنية والمحلية من خلال ما توصلت إليه الدراسة من توصيات:

أولا: لا بد من إشراك المواطنين في كل مراحل عملية صنع السياسات المحلية، بدءا من انطلاق التفكير في المشروع الى غاية تبنيه و من تم تنفيذه و تقويمه.

ثانيا: المزيد من الشفافية بتعزيز مجموعة من الحقوق المدنية كحق الحصول على المعلومات وعدم اعتبارها كسر مهني.

ثالثا: لا بد من بلوغ العنصر الأخير في مسار الديمقراطية التشاركية، و هذا باستحداث آليات كفيلة بذلك، كتقنين لجان الأحياء على مستوى البلديات.

الخاتمة

رابعا: إنشاء فضاءات مخصصة لتقديم الإعتراضات على المستوى المحلي من شأنها أن تحول المواطن من المستهلك الى المنتج للفكرة في حل المشاكل و القضايا اليومية.

خامسا: تخصيص ميزانيات إضافية، للمواطنين الحق في تسييرها من أجل تحميل المسؤولية للمواطن في قضايا التنمية، و لتجربة بورتو أليغر بالبرازيل دليل على نجاحها.

سادسا: الديمقراطية التشاركية تتطلب ربط الأهداف بالإستراتيجيات و المناهج، لأن التجمهر والإجتماع لأجل حل المشاكل ليست هي التجمهر و التجمعات أيام الإنتخابات.

سابعا: فتح فضاءات جديدة للتشاور: هته الفضاءات لأجل التعبير عن مطالب ليس من حقهم تبليغها أيام الإنتخابات، كإنشاء مجالس للأطفال للتعبير عن انشغالاتهم، أو مجالس لأصحاب المهن وحتى الأجانب المقيمين بشكل غير رسمي، نظرا لما تعانیه البلديات عبر كامل التراب الوطني من هجرة و نزوح بسبب الحروب و الأزمات في دول مجاورة.

ثامنا: بلوغ فكرة المواطن الخبير هي تضافر الجهود بين مختلف الشرائح، لذلك فلزاما على الدولة من توفير فضاءات لتعليم الساكنة و الذين لم تتح لهم الفرصة لبلوغ الجامعات و أماكن الدراسة أن يلقنوا مناهج الحق في الديمقراطية التشاركية، ككيفية الحصول على المعلومة؟، أو تلقينهم إجراءات الإتصال والتشاور لأجل توطين العنصر الأخير، و المتمثل في المشاركة في صنع و اتخاذ القرارات.


تاسعا: تقنين إلزامية توصيل المعلومة في القنوات الإلكترونية على المستوى المحلي، كأن تلزم كل بلدية بفتح موقع رسمي لها في مواقع الأنترنت بدل ما نصت عليه المادة (30) من قانون البلدية في تخيير نشر المعلومات في الوسائل المتعددة الأخرى.

عاشرا: وجود إرادة سياسية عبر مختلف الأطوار لإتاحة الفرصة للجميع دونما إقصاء للتعبير والمشورة و إبداء الرأي.

و في الأخير فإن الجزائر تعد ضمن مراحل متقدمة في ترسيخ مفهوم الديمقراطية التشاركية سواء من الناحية القانونية أو حتى شقها الإجرائي.

الملاحق:

خارطة رقم (1): يوضح منطقة بورتو أليغر¹




¹ Ruald monegat, « Participatory democracy and sustainable management in portoalegre », Brazil, environment and urbanization, vol. 14, N° 2, October 2002, p. 186.

خارطة رقم (2): يوضح الموقع الجغرافي لماليزيا¹




¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، الدورة الرابعة، 2 - 13 فبراير 2009، ص. 2، مرجع سبق ذكره، ص. 2.

شكل رقم (1): يوضح أشكال إدماج المواطنين في صنع القرار من خلال الديمقراطية التشاركية¹




¹ Marie le quin, op cite, 2001, p. 60.

شكل رقم (2): يوضح نجاح بيئة المقارنة المرجعية¹




¹ عبد السلام علي حسين الوري، حاكم محسن محمد الربيعي، مرجع سبق ذكره، ص. 41.

شكل رقم (3): يوضح دورة المقارنة المرجعية¹




¹ عبد السلام علي حسين النوري، حاكم محسن محمد الربيعي، مرجع سبق ذكره، ص. 40.

شكل رقم (4): يوضح عناصر قياس الأداء المتوازن كما حددها كابلان و نورتن.¹




¹ حاتم نبيل، مرجع سبق ذكره، ص. 136.

شكل رقم (5) : يوضح فكرة جيمس كولمان¹ (James coleman)




¹ Mohamed cherkaoui, I bid, p. 234.

شكل رقم (6): يوضح المراحل الأولى لصنع الميزانيات التشاركية¹




¹ Rualdo menegat, *op cite*, p. 191.

شكل رقم (7): يوضح مستوى المشاركة و اقتسام السلطة¹



¹ Mettan N., safar D., « du conflit a la coopération ou les nouvelles modalités de la gestion des projets urbain », ville et transport, N° 52 , 1994, p. 67.

شكل رقم (8) : يوضح مستويات التحليل للمشاركة السياسية.¹




¹ Emilie van haute, op cite, p. 63.

نقلا عن:

P. Norris, Democratic phonix : reinventing political activism, new york, cambridge university press, 2002, p. 10.


شكل رقم (9): يوضح تطور مشاركة المواطنين في صنع القرار من خلال الديمقراطية

التشاركية.¹




¹ Marie le quin, écotourisme et gouvernance participative, Québec, presse de l'université de québec, 2001, p. 60.

شكل رقم (10): يوضح دور الديمقراطية التشاركية في تفعيل الحوكمة المحلية¹




¹ Nathalie Dubus, cécile helle, Michelle Masson_ vincent, « de la gouvernance a la géo gouvernance : de nouveaux outils pour une démocratie locale renouvelées », *l'espace politique*, 2010.

شكل رقم 11: يبرز أهم العناصر التي تساهم في اتخاذ القرار داخل المجلس البلدي¹



¹ زبيري حسين، الحكم الراشد و التسيير المحلي: دراسة ميدانية تحليلية على المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر خلال العهدة الانتخابية 1997-2004، في: دراسات اجتماعية، عدد: 2، أكتوبر 2009، ص. 9.

شكل رقم (12): يوضح لجان الأحياء على المستوى الوطني¹



¹ من إعداد الباحث

جدول رقم 1: يوضح مراحل تطور مفهوم التنمية¹

المراحل	الفترة:	مفهوم التنمية:
1	نهاية الحرب العالمية الثانية الى ستينات القرن العشرين.	التنمية هي النمو الإقتصادي.
2	منتصف الستينات الى منتصف سبعينات القرن العشرين.	التنمية = النمو الإقتصادي + التوزيع العادل.
3	منتصف السبعينات الى منتصف ثمانينات القرن العشرين.	التنمية الشاملة = الإهتمام بجميع الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية.
4	منذ سنة 1990 و حتى وقتنا الحاضر	التنمية البشرية = تحقيق مستوى حياة كريمة و صحية للسكان.
5	منذ قمة الأرض سنة 1992.	التنمية المستدامة = النمو الإقتصادي + التوزيع العادل للنمو الإقتصادي + الإهتمام بجميع جوانب الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية.

¹ عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، عمان، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2007، ص.ص. 286-287.

جدول رقم 2: يوضح مقاييس الرقابة الجديدة في تقييم الأداء¹

المقاييس الجديدة:	مجالات القياس الجديدة:
عدد نقاط التميز الجديدة كل 3 شهور	ابتكار التميز في الخدمة
تكلفة الجودة الرديئة	الجودة
خصائص رضا المواطن	الإستجابة للمواطن
سرعة الإستجابة لحل المشاكل	الخدمة
الإتصال بعدد معين من المواطنين كل أسبوع	الإنصات
عدد الأفكار المقتبسة من المنافسين	أفكار مبتكرة
المشاركة في فرق العمل أو اللجان	المستويات الإدارية
عدد ما تم إلغاؤه	فرق العمل
تحسين الخدمة	الإجراءات
نسبة الوقت خارج العمل الى إجمالي الوقت	الإدارة المرئية

¹ المرجع نفسه، ص. 97.

جدول رقم 3: يوضح تشكيل الوحدات المحلية ضمن الإتحاد الفدرالي في ماليزيا¹

التعداد السكاني	عدد السلطات المحلية			الولاية
	المقاطعات	البلديات	المدن	
113202	8	5	1	جوهور johor
1652000	7	3	1	قدح Kedah
543507	11	1	0	كلنتان Kelantan
2423790	0	0	1	كوالالمبور kuala لاومبور laumpur
7871		2		لابوان labuan
725315	0	3	1	ملقا Melaka
328642	5	3	0	نيقري سيميلان
477130	8	3	0	باهانج pahang
1473500	0	2	0	بينانج pinang
960158	10	4	1	بيراق perak
228036	0	1	0	بيرليس perlis
26713				بوتراجايا putrajaya
2656400	19	2	1	صباح sabah
20718	20	2	3	سرواك sarwak
1135863	4	6	2	سيلانجور selangor
677684	5	2	0	ترينجانو terangganu
16520394	96	36	11	المجموع:

¹ علي قوق، "ادارة الأقاليم و التجارب المستفادة عربيا: حالة ماليزيا"، ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص. 82.

جدول رقم 4: يوضح عدد الجماعات القروية و الحضرية في المغرب¹

السنوات	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية	مجموع الجماعات
1959	66	735	801
1984	99	760	859
1992	247	1297	1544
1997	249	1298	1547
2003	199	1298	1447
2004	199	1298	1447

¹ المديرية العامة للجماعات المحلية، الجماعات المحلية في أرقام، 2004، ص. 24.

جدول رقم 5: يوضح بنية الحوكمة المحلية في المغرب.¹

عمليات اتخاذ القرار			
تشارعية	تصارعية		
حل المشاكل من قبل النخبة و الخبراء مثل: مشروع تهيئة مصب للأحواض المائية (مشروع MEDA).	سياسة مجموعة المصالح	عمودية	بنية الحوكمة المحلية
اقتسام السلطة و الحوكمة التشاركية مثل: برنامج مكافحة الفقر في الوسط الريفي (الحوز)	قيادة محلية تقليدية مثل: برامج تنمية الدوار	تشاركية	

¹ Rapport de la Banque international pour la reconstruction et le developpement, op cite, p. 22.

جدول رقم 5: يوضح تطور عدد المجالس البلدية في المملكة الأردنية الهاشمية¹

السنوات:	عدد المجالس البلدية:
1921	10
1950	15
1959	24
1969	36
1979	36
1982	130
1994	279
2007	93

¹ وزارة شؤون البلدية، الكتاب السنوي، 2014، ص. 25.

جدول رقم 7: يوضح البلديات ضمن مجموع الفئات¹

الفئات:	البلديات بعدد السكان:
الفئة (1)	بلديات مراكز المحافظات و أي بلدية أخرى يزيد عدد سكانها على مائة ألف نسمة.
الفئة (2)	بلديات مراكز الألوية و البلديات التي يزيد عدد سكانها على 15 ألف و لا يتجاوز مائة ألف نسمة.
الفئة (3)	البلديات الأخرى غير الواردة ضمن الفئات الأولى و الثانية.

¹ قانون رقم 41 لسنة 2015 يتعلق بقانون البلديات، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2015، ص. ص. 8246 - 8266.

جدول رقم (8): يوضح آليات التصويت المرافقة للإستفتاء المحلي.¹

اسم آلية التصويت:	التعريف:	خصائص:	مكان:	الوضعية الراهنة:
مجالس بلدية	اجتماع كل المواطنين في تاريخ واحد و منتظم	يعوض النظام التمثيلي المحلي	. بلدية شلزويك (schleswig) . بلدية هولستن (holstein)	مجلس منتظم مرة في السنة
استفتاء محلي	التصويت على مسألة ذات مصلحة محلية خارج الإنتخابات	استفتاء تشاوري أو لإتخاذ قرار	استفتاء تشاوري في فرنسا و استفتاء متخذ للقرار في ألمانيا	في فرنسا ليس هناك استفتاءات قبل الإنتخابات
المبادرات الشعبية	وجود النصاب القانوني للإجتماع	هي إما إجبارية أو تشاورية	مبادرات شعبية متخذة للقرار في ألمانيا و مبادرات تشاورية في فرنسا	مبادرات لمشاريع مستقبلية في السياسات العامة
تقديم عريضة	استجواب السلطات حول مسائل خاصة	في عتبة الحد الأدنى من الإمضاءات	حق الاعتراض في فرنسا و ألمانيا	ليس فيه إكراه على حق الاعتراض

¹ Christophe premat, « la pratique du référendum local en France et en Allemagne », Doctorat, université Bordeaux, institut d'études politiques de bordeaux, 2008, p. 32.

جدول رقم: 9 يوضح المشاركون في الإنتخابات بحسب العمالات¹

العمالات	المشاركين	الفرنسيين	الجزائريين	الأجانب	اليهود
الجزائر: ثنية الحد القبة		07	0	1	
		6	1		0
وهران تيارت عين تموشنت		6	1	1	1
		8	2	1	1
قسنطينة العلمة (سانت أرنو)		9	0	0	0
عنابة		6	2	1	

¹ أحمد محيو، محاضرات ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سبق ذكره.

جدول رقم 10: يوضح نسب التصويت خلال الإنتخابات البلدية لسنوات 2007 و 2012 و 2017¹

السنة:	عدد المسجلين	المصوتون	النسبة المئوية (%)	المنتعون	النسبة المئوية (%)
2007	18.446.626	8132542	44.09	10314084	55.91
2012	21.445.621	9491052	44.26	11954569	55.74
2017	22.883,772	10.579.719	46,93		

¹ من إعداد الباحث

جدول رقم 11 يوضح التصويت في انتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنوات 2007، 2012،
2017.¹

النسبة المئوية (%)	المتنعون	النسبة المئوية (%)	المصوتون	عدد المسجلين	لسنة
56.55	11423642	43.45	7022984	18446626	2007
57.08	12241078	42.92	9204543	21445621	2012
		44,96	10.142.639	22.883.772	2017

¹ من اعداد الباحث.

جدول رقم 12: يوضح عدد الجمعيات على المستوى الوطني.¹

عدد الجمعيات:	الولايات:
]1000-0]	عنابة، ايليزي، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، سوق أهراس، النعام، غليزان.
]2000 -1000]	لغواط، أم البواقي، بشار، البويرة، تمنراست، تبسة، تيارت، الجلفة، سطيف، سعيدة، سيدي بلعباس، قالمة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، بومرداس، خنشلة، تيبازة، ميله، عين تموشنت.
]3000 -2000]	أدرار، الشلف، بسكرة، البليدة، تلمسان، جيجل، سكيكدة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، برج بوعريريج، الواد، عين الدفلة، غرداية
ما يفوق 3000	باتنة، بجاية، تيزي وزو، الجزائر (العاصمة).

¹ من إعداد الباحث

جدول رقم 13: يوضح مساهمة القطاع الخاص في التشغيل بالجزائر 2003-2005¹

2005			2004			2003			البيان:
مجموع	قطاع خاص	قطاع عام	مجموع	قطاع خاص	قطاع عام	مجموع	قطاع خاص	قطاع عام	
1380	1352	28	1617	1592	25	1412	1361	51	الفلاحة:
1059	664	395	1060	715	345	804	500	304	الصناعة
1212	1125	87	968	868	100	800	713	87	الأشغال العمومية
4393	1939	2454	4153	1945	2208	3668	1452	2216	التجارة والخدمات
8044	5080	2964	7798	5120	2678	6684	4026	2658	المجموع
2011		2010	2009	2008	2007	2006		البيان	
1034		1136	1242	1252	1170	1609		الفلاحة	
1367		1337	1194	1141	1027	1263		الصناعة	
1595		1886	1718	1575	1523	1257		الأشغال العمومية	
5603		5377	5318	5178	4871	4737		التجارة والخدمات	
9599		9736	9472	9146	8594	8868		المجموع:	

¹ من إعداد الباحث و بناء على إحصائيات مقدمة من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

جدول رقم:14 يوضح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر¹

النسبة :	عدد المؤسسات الصغيرة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2009	عدد المؤسسات الصغيرة	مجموع فروع النشاط
%46.42	167764	159444	47582	الخدمات
%35.25	127513	122238	111978	البناء والأشغال العمومية
%16.99	61382	59670	57652	الصناعة
%1.04	3774	3642	3599	الزراعة
%0.26	935	908	876	خدمات ذات صلة بالصناعة
%100	361368	345902	321676	المجموع

¹ من إعداد الباحث و بناء على إحصائيات مقدمة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

جدول رقم 15: يوضح مختلف الجمعيات على المستوى الوطني¹

نوع الجمعية	العدد	النسبة %
جمعيات مهنية	4171	4.50
جمعيات دينية	15304	16.52
جمعيات رياضية	15019	16.21
الفن والثقافة	10014	10.81
أولياء التلاميذ	14891	16.08
علوم وتكنولوجيا	949	1.02
لجان الأحياء	20137	21.74
بيئة	1938	2.09
جمعيات حماية المستهلك	111	0.12
الشباب	2677	2.89
سياحة وترفيه	894	0.97
المتقاعدين المسنين	152	0.16
نسوية	919	0.99
التضامن	2978	3.22
إسعاف	167	0.18
صحة	644	0.70
قدماء التلاميذ	134	0.14
المجموع:	92627	100

¹ <http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html=2&s=29> , date : 31 avril 2012.

نص رقم 1: يوضح مسودة مشروع قانون متعلق بمشاركة المواطنين و النشاطات التشاركية على المستوى المحلي.¹

الديمقراطية التشاركية هي قيمة:

- قيمة دينية.

- قيمة تقليدية.

- قيمة ثقافية.

- قيمة إنسانية.

الديمقراطية التشاركية بين المشاركة و الحوكمة:

- الديمقراطية التشاركية هي شكل للحكومة.

- الديمقراطية التشاركية هي عملية تصاعدية.

- الديمقراطية التشاركية هي ترقية مبادرة المواطن و الحوكمة التشاركية.

مواد للتعريف:

- هي نسق من الآليات و العناصر المتخذة لأجل مشاركة المواطن.

- هو اقتسام السلطة في وضعها و اتخاذ القرارات.

- هي المشاركة الإرادية للمواطنين.

- هي نمط للحكومة العامة.

- هي سياسة عامة.

- هي مشاركة شريكة في وضع و تنفيذ القرارات أو المشاريع العامة.

¹ منشور على موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية باللغة الفرنسية و تم ترجمته الى اللغة العربية

— الديمقراطية التشاركية هي توسيع لقاعدة الديمقراطية التمثيلية.

- تعدد اجتماعي و تمثيل محدود للمنتخبين.

- التصويت التمثيلي هو تصويت لعهدة بدون آليات المراقبة العامة.

- القطيعة بين المنتخبين و الناخبين بعد الإنتخابات.

- منتخبين بعيدين عن الميدان و بدون إغارة اهتمام للعامة.

- ارتفاع العزوف عن المشاركة الإنتخابية.

- ارتفاع المطالب و الإحتجاجات الشعبية.

خلاصة: الديمقراطية التشاركية هي عملية شرعية عبر الإحتواء.

— الديمقراطية التشاركية هي عملية متعددة الأشكال:

- المعلومة.

- الإتصال.

- التشاور.

- إقتسام القرار.

- ميزانيات تشاركية.

— الممارسة التشاركية في الجزائر: الممارسة التشاركية في الجزائر تحوي العديد من الآليات:

- التنظيمات المتعلقة بالآليات الحضرية (المدينة).

- التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالتحقيقات العامة أو التحقيقات ذات النفعية العامة.

- قانون البلدية (المادة 3 و المواد من 11 الى 14).

- القانون المتعلق بالجمعيات.

– لماذا قانون:

- الديمقراطية التشاركية و الحوكمة تفتح بدون شك مبادئ متعلق بالدستور (المواد 15 و 51)

- يتعلق بنص يساعد في ممارسة الحريات العامة في إطار مبدأ التمثيلية، ما يستلزم تأطيره

الشرعي.

- يتعلق بنص يتقاطع بين تسيير الجماعات الإقليمية، الجمعيات و ممارسة الحريات العامة.

- سيكون نص يركز على كل الآليات المساهمة في ترقية مشاركة المواطنين.

- إصدار قانون خاص سيجعلها في خانة أعلى ضمن السياسة الإرادية للدولة لأجل نموذج لتجديد

الحوكمة.

– القواعد الأساسية لمشروع قانون:

- الديمقراطية التشاركية هي مكمل للديمقراطية التمثيلية.

- الديمقراطية التشاركية توضع لمرافقة المنتخبين المحليين أنفسهم.

- الديمقراطية التشاركية هي فضاء أين المواطن في موقع هام.

- الديمقراطية التشاركية تحوي المجتمع المدني.

- الفئات المعنية بالمشاركة:

- المواطن من خلال الحقوق الثقافية التي يتمتع بها.

- مجموع المواطنين المهيكليين:

- الجمعيات المعتمدة.

- الأشخاص ذوي خبرة.

- مجموع الجمعيات التي تبادر جماعة.

- مجموع الجمعيات، لجان الأحياء.

- الحقوق المتعلقة بمشاركة المواطنين:

- الحق في المعلومة.

- الحق في التشاور.

- الحق في الحصول على الوثائق و المواد الإدارية التي تعنيه.

- الحق في طلب تسجيل ضمن قائمة المدعويين في المجالس المنتخبة.

- الحق في المشاركة وفقا لما يقتضيه القانون و التنظيمات.

- الحق في المساهمة و المشاركة في القضايا ذات الشأن المحلي و المصلحة العامة.

- مجالات مشاركة المواطنين:

لا يوجد مجالات أخرى للمشاركة خارج ما يأتي:

- التنظيم الإقليمي للبلد أو الحدود الإقليمية للجماعات المحلية.

- إنشاء، النظر أو التقسيم المتعلق بالجماعات المحلية.

- الدفاع الوطني، الأمن، حماية ممتلكات الأشخاص.

- الشرطة القضائية بكل أشكالها.

- النقاشات السياسية، الأحزاب و النشاطات الحزبية.

- سيرورة الحملات و العمليات الانتخابية.

- التنظيم و عمل خدمات الدولة.

— مشاركة المواطنين و مهام المصلحة العامة:

- يمكن اقتراح مهام المصلحة العامة مع قبول الدعم من السلطات العامة.
- مهام ذات المصلحة العامة يمكن اقتراحها من قبل السلطات العامة بإلحاحات تشاركية.
- لا يوجد فرض لموضوع محدد في المواطن ذات المصلحة العامة.
- الممارسة التشاركية تدخل في نطاق التضامن المحلي.
- المهام ذات المصلحة العامة تدخل ضمن منطق الشراكة.

— مشاركة المواطن و انجاز مشاريع ذات المصلحة العامة:

- المشاركة في كافة مراحل انجاز المشاريع يتطلب الإنخراط و المشاركة الفعالة.
- المشروع ذات المصلحة العامة هو مشروع يهدف الى تطوير الجودة و إطار العيش للمواطن.
- التعاون التشاركي يمكن من إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.
- المشاريع ذات المصلحة العامة تتجز بدعم من السلطات العامة.

- تمويل النشاطات التشاركية:

- التمويل الذاتي للجماعات المحلية.
- المساهمة الإرادية للمواطنين.
- مساهمة المواطنين بمعايير تحفيزية.
- صندوق الضمان للجماعات المحلية.

- اعتبارات خاصة:

- هو نشاط إرادي ليس مأجور عليه.

- النشاطات التشاركية هي نشاطات تعاقدية مؤطرة بدفتر أعباء.

- النشاطات التشاركية تغطي أثناء الفترات الإنتخابية.

نص رقم 2: يوضح ندوة حول الديمقراطية التشاركية مقدم من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة الإقليمية¹

في إطار تنفيذ برنامج "كابدال" : " ديمقراطية تشاركية و تنمية محلية " ، الرامي الى دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية، نظمت المديرية الوطنية للمشروع، يوم الاثنين 20 فيفري 2017، ببلدية تميمون الورشة المحلية لانطلاق المشروع.

للتذكير فإن برنامج "كابدال" ، المسير من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية و مفوضية الإتحاد الأوربي بالجزائر، يضم عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني.

شارك في ورشة تميمون جميع الفاعلين المحليين شركاء المشروع : منتخبين محليين، سلطات عمومية محلية، ممثلي المجتمع المدني، فاعلين اقتصاديين محليين، تنظيمات مهنية و هيئات عمومية لمختلف القطاعات. إنقي الجميع حول هدف مشترك يتمثل في تحقيق تنمية مندمجة و مستدامة للجماعة المحلية و ذلك من خلال مقارنة مبتكرة يروج لها "كابدال" و الرامية الى إرساء أسس حكمة محلية تشاورية.

نظمت خلال هذا اللقاء ثلاث ورشات تطرقت إلى ثلاث محاور للمشروع : الديمقراطية التشاركية ، عصرنة المرفق العام البلدي و التنمية الاقتصادية المستدامة للبلدية.

¹ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، الرابط:

<http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA/1517-%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9-%D8%A5%D9%86%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D9%83%D8%A7%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84-%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%85%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B1-2.html> la date : 1 janvier 2018.

نص رقم 3: يوضح موضوع يوم إعلامي حول الديمقراطية التشاركية مقدم من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية¹

في اطار برنامج الشراكة مع الاتحاد الاوروبي، نظمت هذا الخميس 26 اكتوبر 2017 وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بالمركز الدولي للمحاضرات بالجزائر يوما اعلاميا حول الديمقراطية التشاركية المحلية، و ذلك بحضور ممثلين عن الصحافة الوطنية و المكلفون بالإعلام للولايات الثمانية و الاربعين.

يهدف هذا اليوم الاعلامي الى تعزيز مبدا المقاربة الجوارية و قيم الديمقراطية التشاركية التي سوف تتجسد خلال العهدة المقبلة للمجالس المنتخبة ، وهذا بتبني مشروع القانون الخاص بالديمقراطية التشاركية.

كما شكل اليوم الاعلامي فرصة لإطارات الوزارة لعرض الاتجاهات الكبرى لمشروع قانون الديمقراطية التشاركية الذي يعتمد على مقاربة تشاركية تتضمن فاعلين مركزيين، محليين و من المجتمع المدني الذين سنتسنى لهم الفرصة لإثراء مشروع هذا القانون من خلال الباب المخصص لهذا الغرض على الموقع الرسمي للوزارة.

من جهة اخرى ، تم عرض مشروع كابدال الذي يهدف الى تعزيز قدرات الفاعلين في التنمية المحلية. هذا الاخير الذي يندرج في اطار التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية يسعى الى تحسين مشاركة المواطن في التخطيط المحلي و الحصول على بلديات تركز على اليات التشاور في مجال التكفل بالاحتياجات الضرورية للمواطن، للإشارة استحسن المشاركون و خاصة الصحفيون هذه المبادرة.

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، الرابط التالي:

<http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/1951-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9-%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%B7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9.html>. La date : 30 octobre 2017.

قائمة المراجع

1/ الكتب:

أ/ الكتب باللغة العربية:

- 1_ أبو العطا، نزمين، حوكمة الشركات ... سبيل التقدم مع لإلقاء الضوء على التجربة المصرية، واشنطن، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003 .
- 2_ أندرسون، جيمس، صنع السياسات العامة، ترجمة، عامر الكبيسي، ط. 2، عمان، دار المسيرة، 2002 .
- 3_ أندرو، هيود، مدخل الى الإيديولوجيات السياسية، ترجمة: محمد صفار، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2012 .
- 4_ أرنولد ج. هايدنهايمر، كارولين نيش أدامز، السياسات العامة المقارنة: سياسات الخيار الإجتماعي في أمريكا و أوروبا و اليابان، ترجمة: أمال الشرقي، عمان، الأهلية للنشر و التوزيع، 1999 .
- 5_ بسيوني عبد الله، عبد الغني، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991 .
- 6_ بطرس غالي، بطرس، مدخل الى علم السياسة، القاهرة، دار الطباعة للنشر و التوزيع، 1984 .
- 7_ بن صادق طيب، أسامة، الحكومة الإلكترونية، جدة، معهد البحوث و الإستشارات، 2006 .
- 8_ بوضياف، أحمد، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989 .
- 9_ بن خرف الله، الطاهر، النخبة المحلية في الجزائر: دراسة اجتماعية- سياسية لآليات تشكيل الممثلين المحليين، ج.1، الجزائر، طاكسيح للدراسات و النشر و التوزيع، 2011 .
- 10_ بوكرا، ادريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال: من خلال الوثائق و النصوص الرسمية، ج. 1، ط. 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009 .
- 11_ بوضياف، عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، 2012 .
- 12_ بوحوش، عمار، التاريخ السياسي للجزائر: من البداية و لغاية 1962، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997 .

قائمة المراجع

- 13_ بوشعير، سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج.2، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .
- 14_ بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر، 1993.
- 15_ بوضياف، عمار، التنظيم الإداري في الجزائر: بين النظرية و التطبيق، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2010 .
- 16_ بوتنام، روبيرت ، كيف تنجح الديمقراطية: تقاليد المجتمع المدني في ايطاليا الحديثة، ترجمة: ايناس عفت، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 2006.
- 17_ بوحسن، أحمد، نظرية الأدب: القراءة، الفهم، التأويل، ط. 2، الرباط، دار الأمان، 2004 .
- 18_ بن يوب، رشيد، دليل الجزائر السياسي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.
- 19_ بدوي، عبد الرحمان، الأخلاق النظرية، الكويت، وكالة المطبوعات، 1975 .
- 20_ بهوض، محمد، الإصلاح السياسي في المغرب: بين الممكن و المستحيل ما بعد انتخابات 2007، الرباط، منار للنشر، 2007.
- 21_ توم بوتومور، توماس، الصفوة و المجتمع: دراسة في علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد الجوهري، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1988 .
- 22_ توفلر، ألفين، بناء حضارة جديدة، ترجمة: سعد زهران، مصر، مركز المحروسة للبحوث و التدريب و النشر، 1996.
- 23_ جاكوبي، راسل، نهاية اليوتوبيا، ترجمة: فاروق عبد القادر، الكويت، مطابع الوطن، 2001 .
- 24_ الجوهري، عبد الهادي، دراسات في العلوم السياسية و علم الاجتماع السياسي، ط. 8، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2001.
- 25_ حسنين توفيق، ابراهيم، النظم السياسية العربية: الإتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005 .
- 26_ حرزني، أحمد و آخرون، الديمقراطية المحلية: الوحدة الوطنية و التنمية، الرباط، دار التوحيد للنشر و التوزيع، 2001.
- 27_ حجلوي، لطفي، التربية الديمقراطية: من مفهوم الحداثة الى استحقاق الربيع العربي، الجزائر، ابن النديم للنشر و التوزيع، 2013.

قائمة المراجع

- 28_ خليفة، عبدالرحمان، إيديولوجية الصراع السياسي: دراسة في نظرية القوة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999.
- 29_ الخطيب، أحمد، حزب الشعب الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
- 30_ خليفة الفهداوي، فهمي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية و التحليل، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2001 .
- 31_ خليفة الكواري، علي [و آخرون]، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
- 32_ خضر صالح، سامية، المشاركة السياسية و الديمقراطية : اتجاهات نظرية و منهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، [د. م. ن.].، 2005 .
- 33_ دال، روبرت، الديمقراطية و نقادها، ترجمة، نمير عباس مظفر، مراجعة، فاروق منصور، بيروت، دار الفارس للنشر و التوزيع، 2005 .
- 34_ دال، روبرت، عن الديمقراطية، ترجمة أحمد أمين الجمل، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية.
- 35_ رخيطة، عامر، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- 36_ رحمانى، شريف، أموال البلديات الجزائرية، الجزائر، دار القصبه للنشر، 2003.
- 37_ رشيد، الحمد و سعيد صباريني، محمد، البيئة و مشكلاتها، الكويت، عالم المعرفة، 1979.
- 38_ زايد، أحمد، النخب بين المجال السياسي و المجال الإجتماعي، في: النخب الإجتماعية: حالة الجزائر و مصر، مركز البحوث العربية و الإفريقية، 2002 .
- 39_ زايد الطيب، مولود، علم الإجتماع السياسي، ليبيا، دار الكتب الوطنية، 2007.
- 40_ الزيات، عبد الحليم، التنمية السياسية: دراسة في الإجتماع السياسي، ج. 2، مصر، دار المعرفة الجامعية، 2002 .
- 41_ س. ب. جفرسون، حياة الديمقراطية الليبرالية و أطوارها، ترجمة: شعبان عبد الله محمد، د. ب. ن.، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، 2006 .
- 42_ سيف الدولة، عصمت، النظام النيابي و مشكلة الديمقراطية، مصر، دار ماجد للطباعة، 1991.
- 43_ شلبي، محمد، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترايات و الأدوات، الجزائر، دار هومه، 1997 .

قائمة المراجع

- 44_ الشعراوي، سلوى جمعة و آخرون، إدارة شؤون الدولة و المجتمع، القاهرة، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001 .
- 45_ الصعيدي، عبد الله، مبادئ علم الاقتصاد، دبي، مطابع البيان التجارية، 2004 .
- 46_ الصاوي، علي، الإدارة المحلية: مفاهيم نظرية و نماذج تطبيقية، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، [د.س.ن.].
- 47_ صعب، حسن، علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين، 1985.
- 48_ طاشمة، بومدين، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية: دراسة في المفاهيم، الأدوات، المناهج و الإقترابات، الجزائر، كنوز للإنتاج و النشر و التوزيع، 2011.
- 49_ الطعامة، محمد و طارق، العلوش، الحكومة الإلكترونية و تطبيقاتها في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004 .
- 50_ العروي، عبد الله ، مفهوم الإيديولوجيا، ط. 5، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1993 .
- 51_ عثمان، محمد غنيم و ماجدة أحمد، أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها و أساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار صفاء للنشر و التوزيع، 2007 .
- 52_ العربي سعودي، محمد، المؤسسات المحلية في الجزائر: الولاية- البلدية (1516-1962)، ط. 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 53_ عوابدي، عمار، القانون الإداري، ج. 1، ط. 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 54_ العو، عادل، الفلسفة الأخلاقية، دمشق، منشورات جامعة دمشق، 1999 .
- 55_ عبد الرحيم، حافظ و آخرون، السيادة و السلطة: الآفاق الوطنية و الحدود العالمية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 .
- 56_ عبد الحليم الفاعوري، رفعت، تجارب عربية في الخصخصة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004 .
- 57_ عجمية، عبد العزيز و محمد، إيمان، عطية ناصف، التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية و تطبيقية، الإسكندرية، قسم الاقتصاد، 2000 .

قائمة المراجع

- 58_ علي سعد، اسماعيل، أسس علم الإجتماع السياسي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، [د. س. ن.].
- 59_ عابد الجابري، محمد، قضايا في الفكر المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
- 60_ علي محمد، محمد، البيروقراطية الحديثة، الإسكندرية، دار الكتب الجامعية، 1975.
- 61_ غمري الشوافي، محمد، العلاقة بين الأداء الإلكتروني للخدمات و الولاء التنظيمي: دراسة تطبيقية على الخدمة البنكية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012 .
- 62_ غرازيانودا سيلفا، جوزيه و آخرون، برنامج القضاء على الجوع: التجربة البرازيلية، ترجمة: المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة - ايسيسكو"، روما، 2012.
- 63_ فوكوياما، فرانسيس، نهاية التاريخ و خاتم البشر، ترجمة، حسين أحمد أمين، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة و النشر، 1993 .
- 64_ قرني، بهجت و آخرون، صناعة الكراهية في العلاقات العربية . الأمريكية، ط.4، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008 .
- 65_ الكواري، رشيد، الإقتصاد المغربي: التحولات و الرهانات، المغرب، دار النشر المغربية، 1996 .
- 66_ الكبيسي، عامر، السياسات العامة : مدخل لتطوير أداء الحكومات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008 .
- 67_ الكاظم، صالح جواد و غالب العاني، علي ، الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، [د. د. ن.]، 1990.
- 68_ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التتبع و التقييم التشاركي، القنيطرة، أكتوبر 2007.
- 69_ مزياني فريدة، قصير، القانون الإداري، ج.1، الجزائر، مطبعة سخري، 2011.
- 70_ محسن ظاهر، عدنان، الموازنات العامة في الدول العربية: دراسة مقارنة لإعداد و اقرار و تنفيذ الموازنة في الدول العربية، [د. س. ن.].
- 71_ محمد علي، محمد، دراسات في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، دار الجامعة المصرية، 1975.
- 72_ محمود الإقداحي، هشام، سيكولوجية النخبة العليا و الزعامة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2009.

قائمة المراجع

- 73_ محمود الطعمنة، محمد ، الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
- 74_ محمد علي، محمد، أصول الإجتماع السياسى: السياسة و المجتمع في العالم الثالث، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، [د.ت.].
- 75_ مصدق، حسن، يورغن هبرماس و مدرسة فرانكفورت: النظرية النقدية التواصلية، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005.
- 76_ محيو، أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ط. 5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 77_ مصباح، عامر ، معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، الجزائر، المكتبة الجزائرية بودواو، 2005.
- 78_ مشري، عبد القادر، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
- 79_ مغربي، عبد الغاني، الفكر الإجماعى عند ابن خلدون، ترجمة، محمد شريف بن دالي حسين، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
- 80_ مجموعة مؤلفين، مدرسة فرانكفورت النقدية: جدل التحرر و التواصل و الإعراف، الجزائر، ابن النديم للنشر و التوزيع، 2012 .
- 81_ ميتياس، ميشيل، هيجل و الديمقراطية، ترجمة ، لإمام عبد الفتاح لإمام، بيروت، التنوير للطباعة و النشر و التوزيع، 2010.
- 82_ —، — ، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار، تحقيق أحمد توفيق المدني، ط. 2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1980.
- 83_ نصر عارف، محمد، نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامى، القاهرة، دار القارئ العربي، 1981 .

قائمة المراجع

84_ هايدي، فيريل، الإدارة العامة: منظور مقارن، ترجمة: محمد قاسم القريوتي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985 .

85_ هلال، علي الدين ، الأزمة في النظام السياسي اللبناني، القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1978.

ب/ الكتب باللغة الأجنبية:

86 - Blondiaux, Loic, le nouvel esprit de la démocratie : actualité de la démocratie participative, paris, seil, 2008.

87 - Bernard, Manin & przeworski, Adam, Democracy, Accountability and representation, Cambridge, Cambridge university press, 1999.

88 _ Daniel, Kaufman, Repenser la bonne gouvernance : dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen – Orient et en Afrique du nord, Paris, Beyrouth, Rabat, Wachington : AC. 21 Novembre 2003.

89 _ Dorval, Brunelle, Gouvernance : théories et Pratiques, Montréal, Editions de l'institut international de Montréal, 2010.

90 _ Dahl, Rober, après la révolution, paris, Calmann-Lévy, 1972.

91 - Emilie, van haute, adhérer a un parti aux sources de la participation politique, bruxelles, éditions de l'université de bruxelles, 2009.

92 _ Fweley, Diangitukwa, Gouvernance, action publique et démocratie participative : chemins vers de nouveaux modes de régulation sociale, éd. 2, Allemagne, Dictus publishing, 2012.

93 _ gaudin, Jean pierre, la démocratie participative, paris, Armand colin.

94 _ Hélène bacqué, Marie & Sintomer, Yves la Démocratie participative : histoire et généalogie, paris, la Découverte, 2011.

95 - L. W. Milbrith, political participation ?, chicago, Rand Mc nally, 1965.

96 _ L.W. milbrith, M.L. goel, political participation: how and why do people get involved in politics ?, Chicago, rand Mc nally, 1974.

97 _ Marie, le quin, écotourisme et gouvernance participative, québec, préss de l'université de québec, 2001.

98 _ Nonna, mayer, Sociologie des comportements politiques, France, Armand colin, 2010.

قائمة المراجع

99 _ P. Norris, democratic phonix : reinventing political activism, new york, cambridge university press, 2002.

100 - pateman, Carole, Participation and Democratic theory, Cambridge: Cambridge university press, 1970.

101_ Raymond, boudaon, l'idéologie : l'origine des idées reçues, France, fayard, 1986.

102_ Syntomer, yves, le pouvoir au peuple, jury citoyens, tirage au sort et démocratie participative, paris, la découverte, 2007.

103_ Xavier, griffer, térritoires de France : les enjeux économiques sociaux de la décentralisation, paris, édition economica, 1984

2/ المقالات:

أ/ المقالات باللغة العربية:

104- أجعون، أحمد، " تكوين المنتخب الجماعي و الميثاق الجماعي الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد: 44، 2003 .

105- بن الطاهر، حسين، " التنمية المحلية و التنمية المستدامة"، في : مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 24، مارس 2012 .

106- بومعراف، الياس، عماري عمار، "من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد: 7، 2009-2010 .

107- بوز، أحمد، "الانتخابات المغربية و الإصلاح المطلوب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 17، شتاء 2008 .

108- بونعمان، سلمان، "وظائف النخبة المحلية في النسق السياسي المغربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 24، خريف 2009 .

109- بوشنقىر، ايمان، رقامي محمد، "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد : 2، جوان 2013 .

110- بن يحيى الفيلاي، عصام، "التخطيط الإستراتيجي للدول"، نحو مجتمع المعرفة، العدد: 29، 2010 .

111- جلسة مجلس الأمة بعنوان: " الإصلاحات و هيئة المشاورات تباشر لقاءاتها"، في: مجلس الأمة، العدد: 46، السنة: مارس- أبريل 2011.

قائمة المراجع

- 112- جلسة مجلس الأمة بعنوان: " الإصلاحات من المشاورات السياسية ... الى التكريس القانوني"، في: مجلس الأمة، العدد: 49، السنة: ديسمبر 2011.
- 113- جردان، ادريس، "النظام الأساسي للمنتخب بالمغرب"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد: 8، جويلية 2007 .
- 114- حسونة، عبد الغني، "دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد: 26، جوان 2012 .
- 115- خذري، محمود، " حالات التنافي مع العهدة الانتخابية"، مجلة الوسيط، العدد: 10، 2013 .
- 116- الرضواني، محمد، " تشكيل الحكومة في المغرب: المنهجية الديمقراطية و الحسابات السياسية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 17، شتاء 2008 .
- 117- رشدي، السعيد، "جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة: دراسة ميدانية بالتجمعات الحضرية الجديدة علي منجلي قسنطينة"، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد: 16، ديسمبر 2012 .
- 118- زين العابدين، حمزوي، "أسس هيمنة المؤسسة الملكية: نموذج امارة المؤمنين في المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 20، خريف 2008 .
- 119- زيدان، جمال، "سياسات التنمية المحلية في الجزائر: دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل قانون البلدية الجديد 10/11"، في: أكاديميا، العدد: 2، 2014 .
- 120- زبيري، حسين، "الحكم الراشد و التسيير المحلي: دراسة ميدانية تحليلية على المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر - العهدة الإنتخابية 1997-2004"، في: دراسات اجتماعية، العدد: 2، أكتوبر، 2009 .
- 121- زياني، ابراهيم، "قانون الجهة أداة لتطوير و دعم اللامركزية"، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، العدد: 45، 2001 .
- 122- ساسي، سفيان، "المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد، 2، جوان 2013 .
- 123- شريط، الأمين، "الديمقراطية التشاركية: الأسس و الآفاق"، في: الوسيط، العدد: 6، السداسي الثاني من سنة 2008 .
- 124- شلوش، محمد، "نوفمبر و الحركة الوطنية"، الحدث العربي و الدولي، العدد: 24، نوفمبر 2002.
- 125- الصديقي، سعيد، "القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسة العالمية"، سلسلة المستقبل العربي، حافظ عبدالرحيم و آخرون، السيادة و السلطة: الآفاق الوطنية و الحدود العالمية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

قائمة المراجع

- 126- طاشمة، بومدين، "نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة"، في: أكاديميا، العدد: 2، 2014 .
- 127- عمارة، رشيد، "الديمقراطية التوافقية: دراسة في السلوك السياسي العراقي"، في: المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: ، السنة 2012.
- 128- عياد، محمد سمير، زروقي ابراهيم، "الديمقراطية التشاركية و منطق ترقية حقوق الإنسان"، في: أكاديميا، العدد:2، 2014 .
- 129- فرجاني، نادر، " الحكم الصالح: رفعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية"، في: المستقبل العربي، سنة: 23، العدد: 256، جويلية 2000 .
- 130- فريجة، حسين، "الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد: 6، 2009 .
- 131- كريم، زمران، "التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2009"، أبحاث اقتصادية و ادارية، العدد:7، جوان 2010 .
- 132- كلوش، مصطفى، "مسارات الشرعية السياسية لدى النخبة المحلية: دراسة ميدانية على مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية البليدة"، في: دراسات اجتماعية، العدد: 2، أكتوبر 2009.
- 133- ممدوح، سلامة و مرسي، أحمد، "الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات"، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد: 32، يناير 2008.
- 134- معزوز، عبد العلي، "أدورنو ضد هبرماس: بين الحداثة الجمالية و الحداثة التواصلية"، الفكر العربي المعاصر، السنة: 29، العدد: 148-149، خريف 2009 .
- 135- محسن، مصطفى، "المشاركة السياسية و آفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد و الدلالات"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد: 17، شتاء 2008.
- 136- المتوكل، عبد الله، "الإدارة المركزية بالمغرب"، منشورات الإدارة المحلية للتنمية، العدد: 12، 1999.
- 137- نابت، عبد النور، "مفهوم الديمقراطية التداولية في فلسفة يورغن هبرماس"، دراسات استراتيجية، العدد: 9، ديسمبر 2009 .
- 138- ناصوري، أحمد، "النظام السياسي و جدلية الشرعية و المشروعية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد: 24، العدد: 2، 2008 .
- 139- ناصر، مراد، "التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر"، في: التواصل، العدد: 26، جوان 2010.

- 140- هيئة المشاورات حول الإصلاحات تباشر مهامها، مجلس الأمة، العدد: 46، أبريل 2011 .
- 141 لعقاب، محمد، "الأنترنت و الديمقراطية الجديدة: نحو انتخابات الكترونية و تعزيز الإهتمام السياسي"، دراسات استراتيجية، العدد: 8، سبتمبر 2012.
142. اليعقوبي، ليلي، "الحق في بيئة سليمة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد: 2، جوان 2013.
- ب/ المقالات باللغة الأجنبية:
- 143_ Ageron, Charles-Robert & Collot, Claude, « Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale (1830-1962) ». In: Revue française d'histoire d'outre-mer, tome 75, n°281, 4e trimestre 1988.
- 144_ Alain, girod, « territoires, proximité et espace public », études de communication, n° 26, 2003.
- 145_ Adegboyega, Ojo, al., « la gouvernance électronique en asie : bilan, impact et réduction de la fracture interne », Hérmès, n° 55, 2009.
- 146_ Bealey, Frank, "Democratic elitism and the autonomy of elites", international political science review, vol. 17, N° 3, 1996.
- 147 - J.L. guglielmi, « Déclin du capitalisme et démocratie sociale », revue économique, vol. 6, n° 1, 1955, .
- 148_ Bernard, bourdin, « Démocratie, représentation, médiation chrétienne : enjeu pour une sphère publique-politique dans les ponsées de carl schmitt et de marcel gauchet », transversalités, n° 123, 2012.
- 149_ Bernard, joue, « la démocratie en métropoles : gouvernance, participation et citoyenté », revue française de science politique, N°2, vol. 55, 2005.
- 150_ Bertel, nygaard, la révolution française et les temporalités historiques dans le premier marxisme, cahiers jaurés, n° 212-213, 2014.
- 151_ Charles-édouard, le villain, thomas macaulay ou comment s'en débarrasser. Autour d'un ouvrage de steven pincus : « nouvelles perspectives historiographiques sur la glorieuse révolution (1688) », Economie et société, année : 30, n° 1, 2011.
- 152_ Claude, sorbets, « Démocratie locale, Citoyenté et participation : des formes et des procédus en quésition », in : Annuaire de colléctivité locales. Tome: 22, 2002.
- 153_ Camille, hamidi, « éléments pour un approche interactioniste de la politisation », revue française de science politique, vol. 56, 2006.
- 154_ Dominique, pestre, « des sciences, «des techniques et de l'ordre démocratique et participatif », participations, n° 1, 2011.
- 155_ Ernesto, d'albergo, "governance, participation and in between : inclusion in policy making and policies for inclusion in four western European metropolises", Métropoles, N° 7, 2010.
- 156_ Gabriel, almond, "comparative political systems", journal of politics, n° 18, 1956.
- 157_ Géraldine, froger & florence, galletti, « introduction », mondes en développement, n° 138, 2007.
- 158_ Hélén, rey-valette & syndhia, mathé, « l'évaluation de la gouvernance territoriale, enjeux et propositions méthodologiques », revue d'économie régionale et urbaine, n° 5, 2012.
- 159_ Isabelle, cadet, « la norme ISO 26000 relative a la responsabilité sociétale : une nouvelle source d'usages internationaux », revue internationale de droit économique, n° 4, 2010.
- 160_ Jean philippe platteau, « efficacité de l'aide et développement décentralisé », reflets et perspectives de la vie économique, n° 2, 2003.

- 161_ Jean, lojkin, « leçons théoriques, leçons politiques », nouvelles fonctions, n° 7-8, 2007.
- 162_ Jean bonc, al « la gouvernance de aires marines protégées : le projet de parc marin en iroise, un exemple de processus participatif ? », mondes en développement, n° 138, 2007.
- 163_ Loïc, Blondiaux, Yves Sintomer, « L'impératif délibératif », in : politix, 57, 2002.
- 164_ L. Blondiaux, Y. sintomer, « l'impératif délibératif », Dans, politix, N° 57.
- 165- Marie Héléne, bacqué et al, « la démocratie participative : un nouveau paradgme de l'action publique ? », Dans : la découverte « recherche », 2005.
- 166_ Luc, foisneau, « gouverner selon la volanté générale : la souverainté selon rousseau et les théories de la raison d'état », les études philosophiques, n° 83, 2007.
- 167_ laroussi, Emmanuel « politiques publiques et « bonne gouvernance » en tunisie », mondes en développement, n° 145, 2009.
- 168_ Laurence, piper & roger, deacon, « les ward committees a Msunduzi : la participation locale entre influence des élites et logiques partisanses », revues tiers monde, n° 196, 2008.
- 169_ Mathia, lelièvre, « le développement durable, de la concertation a la codécision », responsabilité et environnement, n° 60, 2010.
- 170_ Marie Héléne, bacqué et d'autres, « La Démocratie participative inachevée : genèse, adaptation, et diffusion », paris, Adels – revue territoires , 2010.
- 171_ Marie-anne, cohendet, « une crise de la représentation politique ? », cités, n° 18, 2004.
- 172_ Mettan N., Safar D., « du conflit a la coopération ou les nouvelles modalités de la gestion des projets urbains », ville et transport, N° 52, 1994.
- 173_ Nathalie, Bertrand & Patrick Moquay, « la gouvernance locale, un retour a la proximité », Dans : Economie rurale, N°. 280, 2004.
- 174_ Odile, lakomski & stéphane, longuet, « une approche subjéctiviste de la démocratie » : l'analyse de J.A. schumpeter, cahiers d'économie politique, n° 47, 2004.
- 175_ ortzman, Oscar, « de la démocratie industrielle a la démocratie participative », la revue internationale de psychosociologie et de gestion des comportements organisationnels, vol. 10, N° 22, 2004.
- 176_ Olivier, thomas, « gouvernement des villes et Démocratie participative : quelles antinomies ? », pouvoir, N° 104, 2003.
- 177_ Paula, cossart & Emanuel, taib, « spéctacle politique et participation : entre médiatisation nécessaire et idéal de la citoyenté », sociétés et représentatios, n° 31, 2011.
- 178_ P. H. pollock, « organizations as agents of mobilization : how daes group activity affect political participation », American journal of political science, n° 26, 1982.
- 179_ Paul, thibaud, « Démocratie et intégration sociale », le philosophoire, n° 37, 2012.
- 180_ Pierre, lascoumes & louis simard, « l'action publique au prisme de ses instruments », revue française de science politique, vol. 61, 2011.
- 181_ Pierre, de charentenay, « équilibres instables de la démocratie », études, Tome 407, N° 7, 2007.
- 182_ perrineau, Pascal, « la crise de la représentation politique », Références, 2007.
- 183_ picavet, Emmanuel, « Délibération et communication entre les institution a propos de la répartition des pouvoirs », Archives de philosophie, N° 2, 2011.
- 184_ poirier, Christian & caroline , Andrew, « décision et consultation au nivea locale : dynamiques et tensions entre la démocratie représentative et la démocratie consultative a la ville d'Ottawa », Gestion, vol. 28, 2003.
- 185_ Serge, raynal, « gouvernance et pouvoir », la revue des sciences de gestion, n° 239-240, 2009.
- 186_ Solange, rameix, « l'éloquence poétique en péril ? les muses face a la Glorieuse révolution », n° 257, dix-septième siècle, 2012.

- 187_ Serge, berstein, « l'historien et la culture politique », revue d'histoire, n° 35, 1992.
- 188_ Sintomer yves, « Du savoir d'usage au métier de citoyen ? », Dans : Raison politique, N°. 31, 2008, p.p.115 – 133.
- 189_ Sandos, benabid & gilles grolleau, « les nouvelles technologies de l'information et de la communication : un instrument potentiel au service de l'économie social ? », innovations, n° 17, 2003.
- 190_Yves sintomer, Anja rocke, Julien talpin, « Démocratie participativeon démocratie de proximité ?, le budget participatif des lycées du poitou-charentes », l'homme et la société, n° 172-173, 2009.

3/ الدراسات غير المنشورة:

أ/ باللغة العربية:

- 191- أوشن، ليلي، "الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011 .
- 192- أوجامع، ابراهيم، "ادماج مقارنة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، 2011 .
- 193 - أودينة، سليم، "فلسفة التداوليات الصورية و أخلاقيات النقاش عند يورغن هيرماس"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، 2009 .
- 194- بن عمير، جمال الدين، "إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006 .
- 195- بوشامي، نجلاء، "المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2007 .
- 196- بروسى، رضوان، "الدمقرطة و الحكم الراشد في إفريقيا"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009 .
- 197- بن كادي، حسن، "الانتمية السياسية في الوطن العربي و آفاقها: دراسة تحليلية نقدية في شروطها الموضوعية و معوقاتنا الأساسية"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2008 .
- 198- بن عياش، سمير، "السياسة العامة البيئية في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي: دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر (3)، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2011 .
- 199- بن شعيب، نصرالدين، "إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2002 .

قائمة المراجع

- 200- بلعباس، بلعباس، "دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003 .
- 201- بن عيسى، ابراهيم، "الحكم الراشد في المالية المحلية"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، 2011 .
- 202- بن عمير، جمال الدين، "اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006 .
- 203- بزيرية، أمحمد، "القطاع الخاص و دوره في التنمية الاقتصادية: دراسة تجارب الدول النامية مع القطاع الخاص"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006 .
- 204- توازي، خالد، "الظاهرة الحزبية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006 .
- 205- حريزي، زكرياء، "المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذجا -"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 .
- 206- حسين، عبد القادر، "الحكم الراشد في الجزائر و إشكالية التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012 .
- 207- زرنوح، ياسمين، "اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر"، مذكرة ماجستير، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2005 .
- 208- زدام، يوسف، "دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي: من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية (2002 - 2004)"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية و الإعلام، 2007 .
- 209- ساجي، فاطمة، "الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2011 .
- 210- سلامة، عبد المجيد، "تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 .
- 211- سي يوسف، أحمد، "تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة و آفاق"، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013 .
- 212- شادي، عطا و عايش، محمد، "أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة على الأداء المؤسسي: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة"، مذكرة ماجستير، جامعة غزة، كلية الدراسات العليا، قسم إدارة الأعمال، 2008 .

قائمة المراجع

- 213- شويح، بن عثمان، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية : دراسة حالة البلدية"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 .
- 214- شيباني، الطيب، "استراتيجية التواصل اللغوي في تعليم و تعلم اللغة العربية (دراسة تداولية)"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الآداب و اللغات، 2010 .
- 215- صدر الدين، صوالي، "النمو و التجارة الدولية في الدول النامية"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، 2006 .
- 216- علي الدجني، ايداد، دور التخطيط الإستراتيجي في جودة الأداء المؤسسي"، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية التربية، 2011 .
- 217 - عياد، سيدي محمد، "أثر تكنولوجيا الإتصال و المعلومات على تسيير وظيفة الموارد البشرية بالمؤسسة الوطنية: الجزائرية للمياه"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2008 .
- 218- عشور، عبدالكريم، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010 .
- 219- عروفي، بلال، "الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012 .
- 220- عزيز، محمد الطاهر، "آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 .
- 221- عبد السلام، عبد اللاوي، "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر : دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعرييج"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012.
- 222- قوق، علي، "ادارة الأقاليم و التجارب المستفادة عربيا: حالة ماليزيا"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 .
- 223- قاضي، خيرالدين، "المشاركة السياسية في ولاية تلمسان: 1989-2010"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 .
- 224- لحرش، موسى، "دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية"، ماجستير، جامعة عنابة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، [د.ت. ن.].
- 225- معاوي، وفاء، "الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010 .
- 226- معيفي، فتحي، "الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

227- مولاي لخضر، عبدالرزاق، "متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية: دراسة حالة الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2010 .

228- يحيوي، حكيم، "دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية: دراسة مقارنة بين بلديتي و ولايتي ورقلة و غرداية 2007- 2011"، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011 .

229- يعيش، وسيلة، "تدريس علم الاجتماع بين العلوم و الإيديولوجيا"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، 2001.

ب/ باللغة الأجنبية:

230- Alice, mazeaud, la fabrique de l'alternance. La « Démocratie participative » dans la recomposition du territoire régional (poitou-charentes 2004 - 2010), thèse doctorat, université de la Rochelle, laboratoire LASAPE, 2010.

231- cécile, Blatrix, la « Démocratie participative », de Mai 68 aux mobilisations ANTI-TGV, V. 2, Doctorat, université paris 1 , 2012.

232- Demba, Niang, Gouvernance locale, Maitrise d'ouvrage communale et stratigies de Développement local au Sénégal : l'expérience de la ville de Saint – louis, Doctorat, université de Toulouse, Département de Géographie et aménagement, février 2007.

233- Stéphanie, wojcick, « Délibération électronique et Démocratie locale : le cas des forums municipaux des régions aquitaine, Languedoc – Roussillon et Midi – Pyrénées », thèse pour le doctorat de science politique, Université des sciences sociales de Toulouse, 2005.

234- Thomas, roca, La gouvernance a l'heure du consensus post-washington : les limites théoriques et méthodologiques d'un concept protéiforme, Doctorat, université Montésquieu–Bordeaux 4, sciences économiques, 2011,

4/ الملتقيات و الندوات و المؤتمرات المتخصصة:

235- أحمد بوعشيق، "عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص: سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب"، ورقة عمل مقدمة في إطار المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض 1-4 نوفمبر 2009.

236- شاد سليم فاروقي، "دستور دولة ذات أغلبية مسلمة: النموذج الماليزي"، ورقة مقدمة لمنندى صناعة الدستور: منندى تشاوري لحكومة السودان، 24- 25 ماي 2011.

237- حاتم نبيل، "الرقابة على الأداء في الدوائر الحكومية"، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل: "متابعة و تقييم مؤشرات الأداء في الوزارات و الدوائر الحكومية"، اسطنبول، ماي 2011، في: تقييم الأداء الحكومي و دوره في التطوير الإداري، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013.

238- علي أحمد ثاني بن عبود، "قياس الأداء في القطاع الحكومي، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية بعنوان: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، 1-4 نوفمبر 2009.

قائمة المراجع

- 239- عبد الله شحاتة خطاب، "المشاركة بين القطاعين العام و الخاص في تقديم الخدمات التعليمية: الدروس المستفادة للحالة المصرية"، ورقة عمل رقم 139، القاهرة، المركز المصري للدراسات الإقتصادية، سبتمبر 2008.
- 240- لعاب عبد الرحمان، بقة الشريف، "التنمية المستدامة و التحديات الجديدة المطروحة أمام المؤسسات الإقتصادية مع الإشارة للوضع الراهن للجزائر"، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي بعنوان: التنمية المستدامة و الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة 7-8 أبريل 2008، جامعة سطيف، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2008.
- 5/ التقارير:**
- 241 _ تقرير اللجنة العالمية للبيئة، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، 1989.
- 242- تقرير بعنوان: الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص، دبي، ادارة الدراسات الإقتصادية و المالية، أبريل 2010.
- 243- تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في: المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 3-7 فبراير 2003.
- 244- تقرير مركز حرية الإعلام في الشرق الأوسط و شمال افريقيا، الحق في الحصول على المعلومات البيئية بالمغرب، الرباط، أبريل 2010.
- 245- تقرير التنمية البشرية 2011، الإستدامة و الإنصاف: مستقبل أفضل للجميع، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ترجمة: الإسكوا، 2011.
- 246- تقرير التنمية البشرية لسنة 2010 بعنوان: " الثروة الحقيقية للأمم: مسارات الى التنمية البشرية ". تقرير التنمية الإنسانية العربي لعام 2009.
- 247- تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة، 2-13 فبراير 2009.

6/ الوثائق و النصوص الرسمية:

أ/ الدساتير:

- 248- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، دستور 1989، الجزائر، 1989.
- 249- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، دستور 1996، الجزائر، 1969.
- 250- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، تعديل دستوري 2008، الجزائر، 2008.

ب/ القوانين:

- 251- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها، السنة: 38، العدد: 77، 2001.
- 252- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، العدد: 37، السنة: 48، 3 يوليو سنة 2011 .
- 253- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، 2012 .
- 254- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 يتعلق بالولاية، العدد: 15، سنة: 1990 .
- 255- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، العدد: 12، 2012 .
- 256- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، العدد: 27، 5 جويلية 1989 .
- 257- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، العدد: 1، 14 يناير 2012 .
- 258- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، السنة التاسعة والأربعون، العدد: 2، 2012 .
- 259- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، السنة الثامنة و الثلاثون، العدد: 77، 2001 .

قائمة المراجع

260. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، السنة الثالثة و الأربعون، العدد: 15، 2006 .

261. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، السنة: 20، العدد: 6، 8 فبراير، 1983 .

262. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 جوان 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، السنة: 27، العدد: 23، 6 جوان 1990 .

263. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، السنة: 27، العدد: 15، 11 أبريل 1990 .

264. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، السنة: 41، العدد: 84، 29 ديسمبر 2004.

ج/ المراسيم:

265. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، السنة: 33، العدد: 76، 8 ديسمبر 1996 .

266. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 91-01 مؤرخ في 19 يناير 1991 يحدد صلاحيات وزير الداخلية، السنة : 28، العدد: 4، 23 يناير 1991.

267. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، مرسوم رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، عدد: 52، 25 ديسمبر 1979.

د/ المقررات:

268. وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية تلمسان، نتائج الانتخابات المحلية لـ 27 نوفمبر 2012، 2012.

هـ/ الجرائد الرسمية للمناقشات:

269. المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة، رقم: 205، 28 مارس 2011 .

270. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم: 283، 2012 .

قائمة المراجع

271. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة : 4، رقم: 214، (13 أبريل 2011).
272. الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 13 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، السنة : 5، رقم: 249، 9 نوفمبر 2011 .
273. الجلسة العلنية ليوم الأحد 13 مارس 2011، في: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة: 4، رقم: 205، (28 مارس 2011).
274. الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 25 ماي 2011، في: الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة: 2، العدد: 11، الدورة الربيعية، 2011.
275. الجلسة العلنية الثالثة و الأربعين ليوم الثلاثاء 3 يناير 2012، في: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة : 5، رقم: 283، 2012 .
276. الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 24 أبريل 2011، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة: 4، رقم: 221، 16 ماي 2011 .
277. الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 24 ماي 2011، الجريدة الرسمية لمناقشات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، العدد: 10، السنة: 2، الدورة الربيعية، 2011 .
278. الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة، رقم: 207، 2011 .
279. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية التاسعة، السنة الخامسة، رقم: 331، 2002 .
- /7 المقالات عبر الأنترنت:

أ/ باللغة العربية:

280. ميكائيل لوي، "ما هي الإشتراكية البيئية"، في: المناظر، عدد: 13، أكتوبر 2006، نقلا عن الرابط التالي:

. <http://www.almounadil-a.info/article909.html> تاريخ الدخول: 15 أبريل 2013 .

281. احصائيات حول الجمعيات المحلية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html=2&s=29>, la date :

14 avril 2012.

قائمة المراجع

282- السعيد رشيد، جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة: دراسة ميدانية بالتجمعات الحضرية الجديدة علي منجلي قسنطينة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد: 16، ديسمبر 2012، نقلا عن:
- <http://revues.univ-setif2.dz/index.php?id=697>, la date : 06/11/2013.

ب/ باللغة الأجنبية:

283- Philippe adair, youghourtha bellache, emploi informel et sécteur privé en algérie : contraintes et gouvernance de la création d'entreprises.

- نقلا عن:

<http://fseg.univtlemcen.dz/pdfmecas/Philippe%20ADAIR%20%20&%20Youghourtha%20OBELLACHE%20.pdf> la date : 22 décembre 2013.

284- Messaoud mentri, une nouvelle approche du développement locale a travers la gestion partenariale des collectivités locales.

أنظر الرابط التالي:

<http://manifest.univouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20de%20Droit%20et%20des%20Sciences%20Politiques/Les-menaces-de-securite-dans-les-pays-du-Maghreb-a-la-lumiere-des-developpements-actuels-27-28fevrier-2013/MESSOUD-MENTRI.pdf>. la date: 15 aout 2014.

9/ الجرائد اليومية:

285- Cypel sylvain, « la démocratie participative » selon Barack Obama, le monde, 4 janvier 2009.

الفهرس

01	مقدمة:
15	الفصل الأول: التأصيل النظري لمفهوم الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية.
17	المبحث الأول: تحديد المصطلحات و المفاهيم.
51	المبحث الثاني: المقاربات النظرية في دراسة الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المحلية.
68	المبحث الثالث: نماذج الديمقراطية التشاركية.
93	خلاصة و استنتاجات
94	الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة المحلية و أسس ترسيخ الديمقراطية التشاركية.
96	المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية و اقتسام السلطة.
118	المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية: النشأة، الآليات و الوظائف.
142	المبحث الثالث: الحوكمة المحلية في ظل إعادة صياغة دور الدولة.
151	خلاصة و استنتاجات
152	الفصل الثالث: التنظيم المحلي والديمقراطية التشاركية في الجزائر .
154	المبحث الأول: أصول التنظيم و الديمقراطية المحلية في الجزائر.
176	المبحث الثاني: المؤسسات التمثيلية وأزمة الديمقراطية المحلية في الجزائر.
193	المبحث الثالث: الديمقراطية التشاركية واقتسام السلطة في الجزائر.
214	خلاصة و استنتاجات
215	الفصل الرابع: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية و تحقيق الحوكمة المحلية في الجزائر.
217	المبحث الأول: التنظيم الإداري و إصلاحه في الجزائر
228	المبحث الثاني: القطاع الخاص و دوره في الحوكمة المحلية في الجزائر.
252	المبحث الثالث: المجتمع المدني و دوره في الحوكمة المحلية في الجزائر.
259	المبحث الرابع: الثقافة و قيم المشاركة في الجزائر.
271	خلاصة و استنتاجات

272	الخاتمة:
277	الملاحق:
315	قائمة المراجع:
337	الفهرس:

الملخص:

منذ وقت طويل و الديمقراطية التمثيلية تعد هي المرجعية الأساسية في حكم الشعوب، إلا أنها اليوم في تراجع مستمر بسبب أزمة المشاركة السياسية و عدم تمثيلية المنتخبين للمواطنين، لذلك سعت الجزائر الى احتضانه و معززة في ذات الوقت تواجد المواطنين في كافة مراحل عملية صنع القرار، بصفة دائمة و مستمرة، فجعلت منه مبدعا للفكرة و خبيرا بقضاياها المجتمعية في آن واحد، كما أن هذا المفهوم يعمل جنبا لجنب مع مفهوم الحوكمة بالانتقال من الحالة التقليدية الى حالة من التفاعل و التكامل مع جميع الشركاء جاهدين من ورائه لوضع أسسه كالشفافية و الإستجابة و المشاركة و المساءلة..

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، الديمقراطية التمثيلية، الحوكمة المحلية، الجزائر.

Summary :

For a long time, the representative democracy is considered as the basic reference in the rule of people, but today it is in a continuous retreat because of the crisis of political participation and the local of representation of the elected for citizens , for this the concept of participatory democracy emerged as a complement to representative democracy and sometimes as its solution by putting mechanisms to activate it such as: local referendums, neighborhood committees or the involvement of the local society in local decision., this requires a combination of official and popular efforts in providing services ti citizens in a complementary manner that enhance efficiency and respond to the needs and the expectations of citizens. For this, Algeria sought to embrace and enhanced it at the same time the presence of citizens in all the stages of decision making process in a stability and continuous way as it made him a creative for the idea an expert in its community issues at the same time. This concept of governance with the transition from traditional in to a case of interaction and complementarity with all partners striving behind in to the foundation like: transparency, response, participation and accountability,

Key words: participatory democracy, representative democracy, local governance, Algeria.

Résumé :

Depuis longtemps la démocratie représentative était la voix de tous les lecteurs pour désigner des représentants dans laquelle vont prendre les décisions, mais aujourd'hui se n'est pas le cas puisque les gens veulent participer a tout moment et a chaque jour, se quand n'appelle la démocratie participative, et pour la simplifier c'est l'élargissement quantitative et qualitative de la participation des citoyens ordinaires aux processus décisionnel,

Les mots clés : la démocratie participative, la démocratie représentative, la gouvernance locale, Algérie.